مبادرة جنيف

ملخص مبادرة جنيف وملاحقها

رام الله ٢٠١٠

المحتويات:

المقدمة: ملخص وثيقة جنيف ٤

مجموعة التنفيذ والتحقق ١٠

الممر الرابط بين الضفة الغربية وغزة ٣٠

الأمن ٣٤

المجلس الديني المشترك للقدس ٤٩

القدس ٥٢

التواجد متعدد الجنسيات في الحرم ٧٠

الطرق المخصصة للاستخدام المشترك (المحددة) ٨١

المعابر الحدودية ٨٧

المياه ٩٠

البيئة ١٠٠

الاقتصاد ١٠٤

العلاقة مع مبادرة السلام العربية ١٠٨

ملخص وثيقة جنيف

مقدمة

أبرمت اتفاقية جنيف على أساس عملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٩١، وإعلان المبادئ الصادر بتاريخ ١٣ أيلول/ سبتمبر عام ١٩٩٣، والاتفاقات اللاحقة، ومفاوضات الوضع الدائم، بما في ذلك قمة كامب ديفيد في تموز/يوليو عام ٢٠٠٠، وأفكار كلينتون التي أعلن عنها في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠، ومفاوضات طابا في كانون الثاني/ يناير عام ٢٠٠١.

ويكرر الطرفان من خلال هذه الاتفاقية التزامهما بقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٩٧، ويؤكدان فيها أن هذه الاتفاقية تقوم على - وستقود إلى - التطبيق الكامل لهذه القرارات، وستؤدي إلى تسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي بكافة جوانبه.

ويؤكد الجانبان أن هذه الاتفاقية تجسد رؤية الرئيس بوش في الخطاب الذي ألقاه في ٢٤ حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٢، والمرحلة الثالثة لخارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية. كما يعلن الجانبان أن هذه الاتفاقية تمثل تصالحاً تاريخياً بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وتمهد الطريق أمام المصالحة بين العالم العربي وإسرائيل وفقاً لقرار القمة العربية الصادر في اجتماعها في بيروت في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢ بهدف إقامة السلام بشكلٍ يساهم في إحلال الاستقرار والأمن والتنمية والازدهار في المنطقة جمعاء.

وتعترف الاتفاقية بحق كلٍّ من الشعبين الفلسطيني واليهودي في دولة، وذلك دون الإجحاف بالحقوق المتساوية لجميع المواطنين في كل من الدولتين.

وتنهي الاتفاقية عهد الصراع، وتبشر ببدء عهدٍ جديد قائم على أساس السلام والتعاون وعلاقات حسن الجوار بين الدولتين. ويؤدي تنفيذها إلى تسوية جميع مطالب الطرفين المترتبة على أحداثٍ وقعت قبل التوقيع عليها.

آليات تنفيذ الوثيقة

يقوم الطرفان بإنشاء لجنة توجيه فلسطينية- إسرائيلية عليا على المستوى الوزاري، ترشد وتراقب وتسهل عملية تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي.

ويتم تأسيس «المجموعة الدولية للتنفيذ والتحقق» من أجل تسهيل وضمان تطبيق هذه الاتفاقية والمساعدة في ذلك ومراقبته وفض النزاعات ذات العلاقة بتنفيذها، حيث تضم هذه المجموعة في عضويتها كلاً من أطراف اللجنة الرباعية وأطرافاً أخرى إقليمية ودولية يتفق عليها الطرفان، وتعمل هذه المجموعة بالتنسيق مع لجنة التوجيه الفلسطينية - الإسرائيلية العليا، وتنشئ آلية لحل النزاعات بين الطرفين، وتتضمن التحكيم الدولي الملزم.

الأرض

بموجب قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨، يقام خط الحدود بين دولتي فلسطين وإسرائيل على أساس خطوط الرابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧، مع تعديلات متبادلة على أساس التكافؤ (١:١)، كما تظهر في خريطة مرفقة بالاتفاقية، ولا تتعدى نسبة تبادل الأراضي أكثر من ٢,٣٪ من مساحة الضفة الغربية.

يحترم كل من الطرفين ويعترف بسيادة الطرف الآخر وسلامة أراضيه، ويتعهد بعدم المساس بحرمة أراضي الطرف الآخر، بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي. وعليه، تنسحب إسرائيل حسب الحدود المشار إليها أعلاه، وتتولى دولة فلسطين المسؤولية عن هذه المناطق.

المستوطنات

تكون دولة إسرائيل مسؤولة عن سحب الإسرائيليين القاطنين في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الفلسطينية خارج هذه المناطق، وتنتهي عملية إعادة توطين هؤلاء الإسرائيليين وفق جدول زمني في مدة لا تتجاوز الـ ٣٠ شهراً. وتبقي إسرائيل على المستوطنات المخلاة سليمة، وتكون دولة فلسطين المالك الحصري لكافة الأراضي والمباني والمرافق والبنى التحتية والممتلكات التي تبقى فيها.

الممر بين الضفة الغربية وقطاع غزة

تقيم دولتا فلسطين وإسرائيل ممراً يصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويبقى هذا الممر دائماً، ويسري القانون الفلسطيني على الأشخاص الذين يستخدمون هذا الممر وعلى الإجراءات ذات الصلة به. ويمكن أن يحوي الممر مرافق البنى التحتية الضرورية لربط الضفة الغربية بقطاع غزة.

الأمن

تعمل إسرائيل وفلسطين معاً ومع جيرانهما ومع المجتمع الدولي لبناء شرق أوسط يعمه الأمن والاستقرار، وخالٍ من أسلحة الدمار الشامل في إطار سلام شامل ودائم ومستقرٍّ، يتسم بالمصالحة وحسن النية ونبذ اللجوء إلى القوة. ولتحقيق ذلك يعمل الطرفان سوياً لإقامة نظام أمن إقليمي.

ويرفض الطرفان العنف والإرهاب، ويمتنعان عن القيام بأي أعمال أو تطبيق أي سياسات قد تؤدي إلى تغذية التطرف وإيجاد بيئة مواتية للإرهاب، ويبذل الطرفان جهوداً مشتركة وأخرى أحادية شاملة ومتواصلة

لمواجهة كافة جوانب العنف والإرهاب، ويتم تشكيل لجنة أمنية ثلاثية تتكون من الطرفين والولايات المتحدة لضمان تطبيق هذه المادة.

تقوم إسرائيل بسحب جميع أفرادها العسكريين والأمنيين وجميع معداتها العسكرية والأمنية، بما في ذلك الألغام، وجميع المنشآت العسكرية من أراضي دولة فلسطين، وتبدأ عمليات الانسحاب على مراحل فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتنتهي في غضون ٣٠ شهراً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تكون الدولة الفلسطينية دولة غير معسكرة تحتفظ بقوات أمن قوية، فيما يتم نشر قوات دولية لحماية السلامة الإقليمية لدولة فلسطين والرقابة على تنفيذ البنود الأمنية في الاتفاق.

وفيما يتعلق بالمعابر الحدودية الدولية والبرية والبحرية والجوية لدولة فلسطين، فإنها تخضع لمراقبة فرق مشتركة تتكون من أعضاء من قوات الأمن الفلسطينية والقوى متعددة الجنسيات، للحؤول دون دخول أسلحة أو مواد أو معدات إلى فلسطين بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية. وتبقي إسرائيل على وجود غير مرئي في معابر الركاب والبضائع خلال مدة الانسحاب (أي مدة ٣٠ شهراً) في مرافق يعمل فيها أعضاء من «القوة متعددة الجنسيات» وإسرائيليون، ويستخدمون التكنولوجيا المناسبة.

تحتفظ إسرائيل بمحطتي إنذار مبكر يمكن إزالتهما بقرار من أحد الطرفين بعد مرور خمس عشرة سنة. ويكون المجال الجوي الفلسطيني خاضعاً للسيادة الفلسطينية بحيث تخضع الملاحة الجوية المدنية للقانون الدولي، فيما تمتلك إسرائيل حق التدريب العسكري في هذا المجال الجوي ضمن حدود القوات الدولية وتحت إشرافها.

القدس

يعترف الطرفان بالأهمية العالمية والتاريخية والدينية والروحية والثقافية لمدينة القدس وبقدسية هذه المدينة بالنسبة للديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، ويقيمان هيئة مؤلفة من ممثلي الديانات السماوية الثلاث، وتعمل كهيئة استشارية لدى الطرفين في مسائل تتعلق بأهمية المدينة دينياً، وتنهض بالحوار والتفاهم بين الأديان.

يكون لكل طرف عاصمته في القدس (الشرقية عاصمة دولة فلسطين، والغربية عاصمة دولة اسرائيل). وسيعترف كل طرف بعاصمة الطرف الآخر. تتم إقامة حدود بين طرفي القدس، شأنها في ذلك شأن بقية المناطق الفلسطينية والإسرائيلية، مع العمل بترتيبات خاصة فيما يتعلق بالمقابر في شطري المدينة.

وتبقى البلدة القديمة، بما فيها الحرم القدسي الشريف، تحت السيادة الفلسطينية، باستثناء الحي اليهودي وحائط المبكى اللذين سيخضعان للسيادة الإسرائيلية، وتكون البلدة «مفتوحة» يمكن التنقل داخلها بحرية. وتلتزم الدولة الفلسطينية بحفظ الأمن وعدم الحفر والتنقيب في الحرم الشريف، ويتم إنشاء تواجد دولي تشارك فيه منظمة الدول الإسلامية للرقابة على ذلك.

اللاجئون

يشكل قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، ومبادرة السلام العربية فيما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، الأساس لحل قضية اللاجئين ونيل حقوقهم.

يتم إنشاء مفوضية دولية لتنفيذ البند الخاص باللاجئين. ويحق للاجئين الفلسطينيين التعبير عن خيارهم بشأن مكان إقامتهم الدائم على أساس قرار حر ومدروس من ضمن البدائل التالية: الدولة الفلسطينية، أو المناطق التي ستُضم للدولة الفلسطينية في سياق تبادل الأراضي، أو دولة ثالثة، أو الدول المضيفة حالياً، أو إسرائيل. وتقبل إسرائيل عدداً من اللاجئين يتم احتسابه على أساس معدل ما تقبله الدولة الثالثة، ويكون تنفيذ اختيار إسرائيل كمكان الإقامة الدائم بموجب القرار السيادي الإسرائيلي.

ويكون للاجئين الحق في الحصول على تعويض عن لجوئهم وعن فقدانهم الممتلكات. ولا يجحف هذا الحق بمكان الإقامة الدائم للاجئ، كما لا يجحف مكان الإقامة الدائم بهذا الحق. كذلك يحق للدول التي استضافت اللاجئين الفلسطينيين الحصول على تعويض.

يتم تعويض اللاجئين عن خسارتهم في الممتلكات نتيجة تهجيرهم، وتلتزم إسرائيل بدفع كافة التعويضات المتعلقة بذلك.

المعتقلون الفلسطينيون

في سياق هذه الاتفاقية بشأن الوضع النهائي بين فلسطين وإسرائيل وإنهاء الصراع ووقف كافة أشكال العنف، يتم الإفراج عن جميع الفلسطينيين والعرب المعتقلين في إطار الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، بحيث يفرج عن آخرهم في مدة لا تتجاوز الـ٣٠ شهراً.

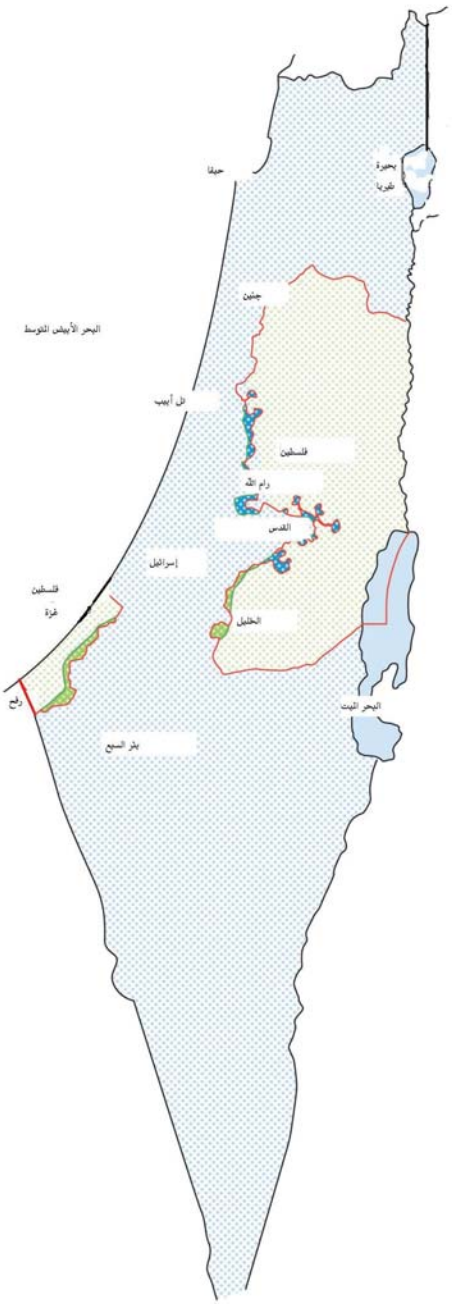

الحدود حسب مبادرة جنيف
(خط الحدود لعام 1967 (الخط الأخضر
مناطق تبادل لصالح إسرائيل
مناطق تبادل لصالح الفلسطينيين

١

مجموعة التنفيذ والتحقق

- الممثل الخاص
- الأمانة العامة
- مجموعة المانحين
- القوة متعددة الجنسيات
- وحدة الشرطة الخاصة بالبلدة القديمة
- آلية فض النزاعات
- الشعار وبطاقة التعريف
- التدريب والتوجيه

١. عام

١. الغاية والهدف

أ. يتم إنشاء مجموعة التنفيذ والتحقق بغرض توفير دعم المجتمع الدولي لعملية السلام بين الطرفين، ولمساعدة الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية.

ب. لتحقيق تلك الغايات، تقوم مجموعة التنفيذ والتحقق بمتابعة النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتضمن تيسير العمل والمساعدة في تسوية تلك النزاعات والوقاية منها.

٢. التشكيل والبنية:

أ. يدعو الطرفان الدول الأعضاء والمنظمات التالية أسماؤها (الأعضاء) إلى المشاركة في مجموعة التنفيذ والتحقق:

١) الولايات المتحدة الأمريكية.

٢) روسيا الاتحادية.

٣) الاتحاد الأوروبي.

٤) الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ب. يحق للطرفين الاتفاق على إضافة دول أعضاء و/أو منظمات أخرى، إقليمية كانت أو دولية.

ت. تكون هيئات ووحدات مجموعة التنفيذ والتحقق كما يلي:

١) مجموعة الاتصال.

٢) الممثل الخاص.

٣) الأمانة العامة.

٤) مجموعة المانحين.

٥) القوة متعددة الجنسيات.

٦) وحدة الشرطة الخاصة بالبلدة القديمة.

ث. تنشئ مجموعة التنفيذ والتحقق آلية لتسوية النزاعات.

ج. يحق لمجموعة التنفيذ والتحقق أن تقرر، بالاتفاق مع الطرفين، إنشاء هيئات ووحدات إضافية، حسبما ترتئيه ضرورياً لأداء مهامها.

ح. يكون مقر مجموعة التنفيذ والتحقق الدائم في موقع يتم الاتفاق عليه في القدس.

خ. الإشارة في هذا الملحق إلى مجموعة التنفيذ والتحقق تشمل، أيضاً، إشارة إلى أيٍّ من هيئاتها أو وحداتها، حسب المناسب.

٣. المسؤوليات والمهام:

تناط بمجموعة التنفيذ والتحقق المسؤوليات والمهام المفصلة في الاتفاقية، بما في ذلك الأمور التالية:

أ. الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وضمان وتيسير والمساعدة في الوقاية من النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتسويتها إن وقعت.

ب. مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقية والحيلولة دون وقوع نزاعات، والوساطة الفورية في النزاعات التي تنشأ بالفعل.

ت. المساعدة في الوقاية من كافة أشكال العنف، بما في ذلك الإرهاب، ومكافحتها.

ث. الرقابة على الانسحاب الإسرائيلي والتحقق منه وتسهيل تنفيذه.

ج. البت في أي خلاف ينشأ في المفوضية الفنية المشتركة للحدود بخصوص الخطوط الحدودية (تعليم ورسم الحدود).

ح. تسوية أي نزاعات من شأنها أن تندلع خلال اخلاء المستوطنات وتولي فلسطين السلطة على المستوطنات.

خ. طرح حلول ممكنة في حال عدم الوصول إلى حل في اللجنة الثلاثية للطيران المدني.

د. تقديم التوصية المناسبة في حال عدم التوصل إلى اتفاق في إطار اللجنة الثلاثية التي تتعامل مع التغيرات على الملحق الخاص بالقيود المفروضة على الأسلحة التي تستخدمها قوى الأمن الفلسطينية.

ذ. الرقابة على التزام القوات الجوية الإسرائيلية باستخدام النطاق الجوي الخاضع للسيادة الفلسطينية لغايات التدريب، والتحقق من ذلك، واتخاذ قرار نهائي عندما يتقدم أيٌّ من الطرفين بشكوى.

ر. مراقبة تنفيذ البند والملحق الخاص بالمجال الكهرو-مغناطيسي، والتحقق من ذلك، واتخاذ قرار نهائي في حال تقدم أيٍّ من الطرفين بشكوى.

ز. اتخاذ القرارات في الشكاوى الصادرة بخصوص استخدام المجال الكهرو- مغناطيسي.

س. اتخاذ القرار في القضايا التي تثيرها قوى الأمن الفلسطينية بخصوص الخلاف بين قوى الأمن الفلسطينية والقوات متعددة الجنسيات بخصوص دخول السلع أو المواد.

ش. مساعدة التواجد متعدد الجنسيات في الحرم الشريف/ جبل الهيكل في أعمال السكرتارية أو الدعم أو الأمور اللوجستية اللازمة.

ص. المساعدة في التعاون بين الطرفين- إذا طلبا منها ذلك- في حال وقوع حوادث يشترك فيها مواطنون إسرائيليون في الطرق المحددة، وتستدعي اتخاذ إجراء جنائي أو قانوني.

ض. مراقبة المحافظة على التراث الثقافي في المدينة القديمة بما ينسجم مع قواعد اليونسكو السارية على قائمة التراث الثقافي العالمية، والتحقق من ذلك.

ط. مساعدة الطرفين على وضع التوجيهات الخاصة بتنفيذ القوانين الخاصة بمنع التحريض على الاعتداء على ممتلكات الغير والعنصرية والإرهاب والعنف، ومساعدتهما في إنفاذ تلك القوانين بشدة.

ظ. تحتفظ مجموعة التنفيذ والتحقق بقوات متعددة الجنسيات في نقاط العبور بالضفة الغربية وغزة. في حال وقوع حادث أمني يدخل فيه مواطنون إسرائيليون أو أجانب، يتعين على القوات متعددة الجنسيات الوصول للموقع ومساعدة قوى الأمن الإسرائيلية والفلسطينية.

ع. يمكن لكلا الطرفين إناطة مسؤوليات ومهام أخرى بمجموعة التنفيذ والتحقق، عبر اتفاق مكتوب يعرضانه على الممثل الخاص.

غ. يمكن لمجموعة الاتصال والممثل الخاص تقديم توصية للطرفين بإضافة مسؤوليات ومهام إلى تلك المنوطة بمجموعة التنفيذ والتحقق، أو توصية تتعلق بتغييرات وتعديلات على المسؤوليات والمهام القائمة. وفي مثل تلك الحالات، يظل القرار النهائي في أيدي الطرفين.

ف. تكون لغة العمل في مجموعة التنفيذ والتحقق هي الإنجليزية.

٤. المصاريف والمالية:

أ. تتم تغطية نفقات مجموعة التنفيذ والتحقق من الدخل المتأتي من الأمم المتحدة والأعضاء والطرفين.

ب. ينشئ الممثل الخاص، بمساعدة الطرفين والأعضاء ومجموعة الاتصال، مجموعة مانحة لمجموعة التنفيذ والتحقق (مجموعة المانحين)، تتكون من الدول غير الأعضاء و/أو المنظمات غير العضوة المستعدة للمساهمة في نجاح مجموعة التنفيذ والتحقق والاتفاقية. تقوم مجموعة المانحين بتغطية أي تكاليف لا تدفعها الأمم المتحدة والأعضاء والطرفان.

ت. تسعى مجموعة التنفيذ والتحقق إلى زيادة عمليات الشراء والتوريد لنشاطاتها من مصادر محلية وإقليمية قدر الإمكان.

ث. يعد الممثل الخاص موازنة لكل سنة مالية، تخضع لمصادقة مجموعة الاتصال والطرفين. عند المصادقة على الموازنة، يتم استخدامها لتمويل عمليات مجموعة التنفيذ والتحقق حسبما يحدده الممثل الخاص. ولهذه الغاية، تكون السنة المالية لموازنة مجموعة التنفيذ والتحقق تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول.

ج. وتكون موازنة المجموعة في الفترة التي تسبق الأول من كانون الثاني من السنة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية، وتتكون من تلك المبالغ التي يتلقاها الممثل الخاص خلال تلك الفترة.

ح. يعد الممثل الخاص النظم المالية التي تتماشى مع هذه الاتفاقية، ويعرضها للمصادقة على مجموعة الاتصال وعلى الطرفين في فترة لا تتعدى _____. وتشمل تلك النظم عملية الموازنة التي تأخذ بالحسبان دورات الموازنة في الدول والمنظمات المساهمة.

خ. يقوم الممثل الخاص بالدعوة مرة في كل سنة مالية إلى (الاجتماع العام) الذي يضم ممثلين عن الطرفين وعن الأعضاء وعن مجموعة الاتصال وعن مجموعة المانحين، حيث يعرض عليهم ويناقش معهم مدى التزام مجموعة التنفيذ والتحقق بخطة عملها وموازنتها في السنة المالية الحالية، وكذلك خطة عملها وموازنتها المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. العلاقات مع الطرفين:

أ. تقوم لجنة ثلاثية، تضم الممثل الخاص واللجنة التوجيهية العليا الفلسطينية– الإسرائيلية، بدور المنتدى الأعلى للتنسيق بين الطرفين ومجموعة التنفيذ والتحقق فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبالرقابة المتبادلة على ذلك.

ب. تعقد اللجنة الثلاثية اجتماعاتها الاعتيادية مرة كل شهر على الأقل. كما تعقد جلسات خاصة خلال ٤٨ ساعة بناء على طلبٍ من أيٍّ من الطرفين أو من مجموعة التنفيذ والتحقق مقدمٍ للأمانة العامة.

ت. بالإضافة إلى اللجنة الثلاثية، فإن مجموعة التنفيذ والتحقق تكون ممثلة في مختلف اللجان والمجموعات التي يتم تأسيسها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك حسب التفاصيل الواردة أدناه، وفي أي لجان أو مجموعات أو هيئات أخرى يتفق الطرفان عليها.

٦. الامتيازات والحصانات:

أ. يُمنَح ممثلو مجموعة التنفيذ والتحقق والممثل الخاص ومختلف الموظفين والمشاركين في هيئات وأجهزة مجموعة التنفيذ والتحقق الامتيازات والحصانات المفصلة في الاتفاقية الأمنية مع القوة متعددة الجنسيات.

ب. يحظى ممثلو مجموعة التنفيذ والتحقق والممثل الخاص ومختلف العاملين والمشاركين في هيئات وأجهزة مجموعة التنفيذ والتحقق بحرية الحركة في أراضي الطرفين حسبما يستدعيه أداؤهما لمسؤولياتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبما ينسجم مع الإجراءات التي يضعها الممثل الخاص بالتوافق مع الطرفين.

٧. المدة:

تنهي لجنة التنفيذ والتحقق نشاطاتها في مجالات ذات صلة بمواسم محددة فور إنجاز تلك المهام الأساسية المتفق عليها في تلك المجالات. وتظل مجموعة التنفيذ والتحقق قائمةً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٨. مجموعة الاتصال:

أ. تعمل مجموعة اتصال من المستوى السياسي الرفيع (مجموعة الاتصال)، وتضم أعضاء مجموعة التنفيذ والتحقق بصفتها السلطة العليا في مجموعة التنفيذ والتحقق.

ب. تعين مجموعة الاتصال، بالتشاور مع الطرفين، ممثلاً خاصاً يعتبر المدير التنفيذي لمجموعة التنفيذ والتحقق في الميدان.

ت. يتم تمثيل كل واحد من الأعضاء في مجموعة الاتصال من خلال ممثل واحد رفيع المستوى.

ث. يخطر كل عضو الأمانة العامة بهوية ممثله الرسمي المعين في المجموعة.

ج. في حال عدم تمكن الممثل المعين من المشاركة في اجتماع لمجموعة الاتصال، يقوم العضو

المعين (دولة/ منظمة) بتعيين بديل مناسب، ويخطر الأمانة العامة حسب الأصول بذلك.

ح. يعتبر الأعضاء الواردة أسماؤهم في القائمة في الفقرة (أ) من المادة ٢ "الأعضاء الدائمين" في مجموعة الاتصال.

خ. يحق لكل عضو في مجموعة الاتصال صوت واحد.

د. من ناحية المبدأ، تسعى مجموعة الاتصال إلى التوصل إلى كافة قراراتها عبر توافق بين كافة أعضائها.

ذ. في حال الإخفاق في التوصل إلى قرار توافقي كامل، يتم اتخاذ قرارات مجموعة الاتصال من خلال تصويت بالأغلبية الاعتيادية لأعضائها، شريطة أن يوافق الأعضاء الدائمون لاحقاً على القرار المذكور.

ر. تنعقد مجموعة الاتصال في مقار مجموعة التنفيذ والتحقق أو في أي مكان آخر يوصي به الممثل الخاص، وتصادق عليه مجموعة الاتصال.

ز. توفر الأمانة العامة كافة الدعم اللوجستي والإداري لعمليات مجموعة الاتصال.

٢. الممثل الخاص

أ. تقوم مجموعة الاتصال بتعيين الممثل الخاص بالتشاور مع الطرفين، وتكون مدة ولايته أربع سنوات. يحق لمجموعة الاتصال بالتشاور مع الطرفين أن تقرر تجديد ولاية الممثل الخاص أو استبدال الممثل الخاص قبل انقضاء ولايته.

ب. بصفته المدير التنفيذي الرئيسي لمجموعة التنفيذ والتحقق في الميدان، فإن الممثل الخاص يعمل من مقار مجموعة التنفيذ والتحقق، ويكون مسؤولاً عن إدارة وتوجيه مجموعة التنفيذ والتحقق. لهذه الغاية، يحق للممثل الخاص أن يتصرف بالنيابة عن مجموعة التنفيذ والتحقق، بما في ذلك من خلال استخدام موظفين وإبرام العقود وحيازة ممتلكات وخدمات والتصرف فيها ورفع الدعاوى القانونية وغيرها من الإجراءات المعقولة الضرورية والمناسبة لأدائه مسؤولياته.

ت. كجزء من مهامه، فإن الممثل الخاص يعمل رئيساً للجنة الثلاثية التي تضم الأعضاء الممثلين عن كلا الطرفين في لجنة التوجيه العليا الإسرائيلية الفلسطينية. ويكون الممثل الخاص مسؤولاً عن عقد اجتماع اللجنة الثلاثية مرة شهريا أو أكثر بناءً على طلب أيٍّ من أعضاء اللجنة الثلاثية.

ث. يكون من بين مسؤوليات الممثل الخاص تعيين وعزل قائد قوات التواجد المتعدد الجنسيات ونائبه، وقائد قوات وحدة الشرطة في البلدة القديمة ونائبه، وذلك بالتشاور مع الطرفين.

ج. يتولى الممثل الخاص نقل آخر المعلومات والتقارير للطرفين ومجموعة الاتصال بشأن نشاطات مجموعة التنفيذ والتحقق وأدائها مسؤولياتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

ح. يطلب الممثل الخاص من الأمم والمنظمات المقبولة لدى الطرفين توريد طواقم عمل و/أو تجهيزات للقوات متعددة الجنسيات ووحدة الشرطة بما ينسجم مع الاتفاقية الأمنية مع القوة متعددة الجنسيات.

خ. يشدد الممثل الخاص على أهمية تواصل الخدمة لدى الأمم والمنظمات المساهمة، ويحصل على موافقتها على عدم سحب كتائبها من دون إخطار مسبق مناسب لدى الممثل الخاص حسبما هو محدد في الاتفاقية الأمنية مع القوة متعددة الجنسيات.

د. يعد الممثل الخاص سياسة إعلامية بتوجيه من مجموعة الاتصال.

٣. الأمانة العامة

أ. تؤدي الأمانة العامة دور الذراع التنفيذية واللوجستية والإدارية للممثل الخاص في مقار مجموعة التنفيذ والتحقق، وتكون مسؤولة عن مساعدة الممثل الخاص في أداء مسؤولياته.

ب. يقوم الممثل الخاص بتعيين طواقم الأمانة العامة من الدول التي يوافق عليها الطرفان. إذا رأى الممثل الخاص أنه من المناسب تعيين مواطنين من الطرفين في الأمانة العامة، فإنه يقوم بذلك على أساس متكافئ قدر الإمكان.

ت. يكون مقر الأمانة العامة في مقار مجموعة التنفيذ والتحقق.

ث. بالإضافة إلى مسؤولياتها الأخرى، فإن الأمانة العامة تؤدي دور مقدم الخدمات الإدارية واللوجستية والتنظيمية لكافة اللجان والمجموعات والأجهزة الدولية أو المتعددة الأطراف التي تتأسس بموجب الاتفاقية الخاصة بمجموعة التنفيذ والتحقق.

٤. مجموعة المانحين

أ. تتكون مجموعة المانحين من كافة الدول والمنظمات التي أخذت على عاتقها التزاماً بتقديم الدعم المالي أو البشري أو اللوجستي لمجموعة التنفيذ والتحقق للسنة المالية التالية.

ب. يتلقى أعضاء مجموعة المانحين آخر الأخبار والتقارير الدورية من الممثل الخاص والأمانة العامة بخصوص نشاطات مجموعة التنفيذ والتحقق وأدائها مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك وجهة استخدام مساهماتهم.

ت. تتم دعوة أعضاء مجموعة المانحين للاجتماع العام مرة سنوياً، حيث يعرض عليهم الممثل الخاص ويناقش معهم مدى التزام مجموعة التنفيذ والتحقق بخطة عملها وموازنتها للسنة المالية الحالية، وخطة عملها وموازنتها المقترحتين للسنة المالية التالية.

ث. تنسجم كافة المساهمات المالية لمجموعة التنفيذ والتحقق مع السنة المالية التي تتبناها مجموعة التنفيذ والتحقق لعملياتها.

ج. تكون كافة التزامات طاقم العمل والدعم اللوجستي لفترات ذات طول كاف، بحيث تتمكن مجموعة التنفيذ والتحقق من إدماج الطاقم في عملياتها مع الحد الأدنى من تدوير العاملين.

ح. يضع الممثل الخاص المعايير والشروط والمتطلبات الخاصة بالدعم المالي والبشري واللوجستي المقدم لمجموعة التنفيذ والتحقق.

خ. تعمل مجموعة التنفيذ والتحقق والممثل الخاص كآلية أولى للمناقشة والحوار بين أي دولة أو منظمة مانحة وأيٍّ من الطرفين أو كليهما بخصوص مجموعة التنفيذ والتحقق.

٥. القوة متعددة الجنسيات

عام

أ. تنشئ مجموعة التنفيذ والتحقق قوة متعددة الجنسيات لتوفير الضمانات الأمنية للطرفين، ولتعمل كرادع ومراقب لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

ب. يتم نشر القوة متعددة الجنسيات في دولة فلسطين. يكون مقر القوة متعددة الجنسيات في موقع يتم الاتفاق عليه في دولة فلسطين، وتتفق عليه مجموعة التنفيذ والتحقق وفلسطين.

ت. يتم تعيين قائد القوة متعددة الجنسيات ونائبه من قبل الممثل الخاص، ويقدمان تقاريرهما له. يكون قائد القوة متعددة الجنسيات ونائبه من دولتين/ جنسيتين مختلفتين.

ث. يجب أن يكون قائد القوة متعددة الجنسيات ضابطاً عسكرياً سابقاً أو حالياً يحمل رتبة لواء أو أعلى. ويكون نائب قائد القوة متعددة الجنسيات ضابطاً عسكرياً سابقاً أو حالياً، ويحمل درجة عميد أو أعلى.

ج. يعمل كل من قائد القوة متعددة الجنسيات ونائبه لولاية تمتد لسنتين. ولضمان أفضل تواصل ممكن، ينبغي على الممثل الخاص بذل قصارى جهده لكي لا يتم استبدال كل من قائد القوة متعددة الجنسيات ونائبه خلال السنة ذاتها.

ح. تتكون القوة متعددة الجنسيات من مقر رئيسي وشق عسكري ووحدة مراقبة ووحدة دعم.

خ. يخضع كافة أعضاء القوة المسلحة، بما في ذلك الذراع العسكرية ووحدة المراقبة ووحدة الدعم، للسلطة الآمرة الكاملة لقائد القوة متعددة الجنسيات، الذي يقدم تقاريره للممثل الخاص. يضع قائدة القوة إجراءات العمل الداخلية للقوة متعددة الجنسيات. وينشئ قائد القوة متعددة الجنسيات سلسلة أوامر تضم قادة الوحدات المتاحة للقوة متعددة الجنسيات من خلال مساهمات وطنية أو مؤسسية تخضع لمصادقة الممثل الخاص.

د. تناط بقائد القوة متعددة الجنسيات مسؤولية عامة عن ضبط النظام في القوة متعددة الجنسيات وبين كافة أعضائها. كما يقوم قائد القوة متعددة الجنسيات، بالتنسيق مع الممثل الخاص، بوضع لوائح تنسيق الإجراءات التأديبية بين القوة متعددة الجنسيات والدول و/أو المنظمات المساهمة.

ذ. بخلاف الذراع العسكرية، فإن العناصر الأخرى للقوة متعددة الجنسيات تكون غير مسلحة.

ر. يكون قائد القوة متعددة الجنسيات مسؤولاً عن التنسيق الفعال مع الطرفين، وينشئ لجنة تنسيقية. تتكون اللجنة التنسيقية من قائد القوة متعددة الجنسيات ونائبه وممثلين مناسبين من الطرفين.

ز. تشكل اللجنة التنسيقية المنتدى الرئيسي للتنسيق والارتباط بين الطرفين والقوة متعددة الجنسيات.

س. تضم اللجنة التنسيقية لجنة فرعية للتعاون الاستخباري.

ش. تنشئ القوة متعددة الجنسيات مركز عمليات مشتركاً للقوة متعددة الجنسيات– فلسطين في مقار القوة متعددة الجنسيات أو في أي مكان آخر داخل فلسطين يتفق عليه الطرفان.

مقار القوة متعددة الجنسيات

يتم تنظيم مقار القوة متعددة الجنسيات لتؤدي واجباتها بما ينسجم مع الاتفاقية ومع هذا الملحق. كما يتم تعيين ضباط مدربين فيها من أصحاب الرتب المناسبة توفدهم الدول والمنظمات التي تسهم بدوريات. ويقوم قائد القوة متعددة الجنسيات بتحديد تنظيمها، ويتم تعيين عناصرها على أسلسٍ وطنيٍّ/ تنظيميٍّ/ جندريٍّ عادل.

الذراع العسكرية

أ. *تكون الذراع العسكرية مسؤولة عما يأتي:*

١) توفير الضمانات الأمنية للطرفين، والعمل كجهة رادعة ضد أي تهديد أو أعمال عنف، والرقابة على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

٢) حماية التواصل الجغرافي في دولة فلسطين.

٣) العمل كجهة رادعة ضد أي هجمات خارجية من شأنها أن تهدد أيّاً من الطرفين.

٤) ضمان تنفيذ المادة المتعلقة بالممر.

٥) تفتيش العربات والمارين في المواقع ذات الأهمية الدينية.

٦) مرافقة العربات في طريقها بين المعبر الحدودي والمواقع ذات الأهمية الدينية.

٧) التواجد في المواقع ذات الأهمية الدينية.

٨) رصد تنفيذ المادة المتعلقة بمقبرة جبل الزيتون.

٩) المساعدة في تدريب قوات الأمن الفلسطينية.

١٠) مساعدة قوات الأمن الفلسطينية على تطوير تدابير لمكافحة الإرهاب.

١١) ضمان النفاذ الآمن لمحطات الإنذار المبكر الإسرائيلية في الضفة الغربية ومرافقتها.

١٢) تنفيذ المادة ٥– الفقرة ١٢– البندين ٢ و٣ من هذه الاتفاقية.

١٣) نشر دوريات في الطرق المحددة في كافة الأوقات، وضمان التعاون في حال الإخلاء الطبي الطارئ للإسرائيليين من تلك الطرق.

١٤) تقديم التقارير وآخر المعلومات لقوة التنفيذ والتحقق.

ب. تتكون الذراع العسكرية من كتيبة مشاة آلية يصل تعدادها إلى ٣٠٠٠ جندي، ووحدة طيران، ووحدة خفر السواحل في غزة.

ت. يتم تجهيز الذراع العسكرية بأسلحة معيارية وبالتجهيزات المناسبة لحفظ السلام. يقوم قائد القوة متعددة الجنسيات بوضع قواعد الاشتباك الخاصة بالذراع العسكرية، وذلك بالعمل مع الممثل الخاص والطرفين.

ث. تتمركز ثلاث من الكتائب الأربع التابعة للذراع العسكرية في محطات في غور الأردن على طول الحدود مع الأردن. وتتم موضعة الكتيبة الرابعة للشق العسكري على طول الحدود بين مصر وقطاع غزة. تدير الكتائب مواقع ثابتة ودوريات متحركة على طول تلك الحدود. يتم نشر وحدات فرعية من الكتائب في الطرق المحددة والأماكن التي تحدَّد على أنها ذات أهمية دينية وفي أي مواقع ومحطات أخرى يتفق عليها الطرفان لغايات المرافقة. تتفق السلطات الفلسطينية مع القوة متعددة الجنسيات على الموقع المحدد للكتائب.

ج. يتم تجهيز كتائب الذراع العسكرية بقدرات رقابة حديثة متطورة تمكنها من مساعدة القوات الفلسطينية على تحديد التسلل ومنعه.

ح. توفر الوحدة الجوية دعماً للتحديد والمراقبة الجوية للشق العسكري ووحدة المراقبة، وذلك باستخدام مروحيات وطائرات خفيفة ثابتة الجناح مجهزة بقدرات رصد حديثة.

خ. تدير وحدة خفر السواحل في غزة قوارب الوميض على طول الساحل الغزي، وتساعد القوات الفلسطينية على تحديد التسلل عبر البحر ومنعه.

د. يقوم قائد القوة متعددة الجنسيات بتعيين أعضاء الذراع العسكرية من بين الجنسيات التي يتفق عليها الطرفان والممثل الخاص. يجب أن يستوفي كافة أعضاء الذراع العسكرية الشروط التالية:

١) ما لا يقل عن ١٠ سنوات من الخبرة المهنية في الواجبات العسكرية.

٢) إتقان اللغة الإنجليزية بشكل تام.

٣) التخرج من دورة ما قبل الانتشار التي توفرها مجموعة التنفيذ والتحقق، والتي سوف يعدها الممثل الخاص.

وحدةالمراقبة

أ. تكون وحدة المراقبة مسؤولة عما يلي:

١) مراقبة التزام قوات الأمن الفلسطينية بالمادة المتعلقة بسمات الدفاع في الدولة الفلسطينية، والتحقق من ذلك.

٢) نشر مراقبين في المناطق المجاورة لخطوط الانسحاب الإسرائيلي خلال مراحل الانسحاب.

٣) نشر مراقبين لرصد الحدود البرية والبحرية لدولة فلسطين، بموجب أحكام البند ٥/١٣ من الاتفاقية.

٤) أداء مهام على المعابر الحدودية الدولية الفلسطينية المحددة في البند ٥/١٢ من الاتفاقية.

٥) أداء المهام ذات الصلة بمحطات الإنذار المبكر حسب المحدد في البند ٥/٨ في الاتفاقية.

٦) أداء المهام المحددة في البند ٥/٣ من الاتفاقية.

٧) أداء المهام المحددة في البند ٥/٧ من الاتفاقية.

٨) أداء المهام المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية.

٩) المساعدة في تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب.

١٠) مراقبة التواجد العسكري الإسرائيلي المصغر في غور الأردن والمصرح به بموجب الاتفاقية.

١١) مراقبة استخدام محطات الإنذار المبكر في الوجهة المحددة لها في هذه الاتفاقية، والتحقق من ذلك.

١٢) مراقبة المعابر الحدودية باتجاه فلسطين.

١٣) رصد سيطرة قوى الأمن الفلسطينية على الحدود ، والتحقق من ذلك.

١٤) تقديم التقارير وآخر المعلومات لمجموعة التنفيذ والتحقق.

ب. تتكون وحدة المراقبة من ٣٠٠ مراقب مدني، ويتم تزويدها بوسائل النقل والقدرات اللازمة لتؤدي التزاماتها ومهامها.

ت. يحق لوحدة المراقبة أن تدير وحدات مراقبة ثابتة على طول الحدود الإسرائيلية الفلسطينية وفي مواقع محددة داخل فلسطين.

ث. تكون لوحدة المراقبة صلاحية إجراء عمليات تفتيش خلال ساعة واحدة من تلقيها إخطاراً بذلك في أي مكان داخل فلسطين، بناء على معلومات تُطورها هي بشكل مستقل أو تتلقاها من أطراف ثالثة. تضمن السلطات والقوى الفلسطينية اتخاذ كافة الخطوات التي تمكن وحدة المراقبة من أداء واجباتها. تقوم قوات الأمن الفلسطينية و/أو طواقم الأمن في القوة متعددة الجنسيات بمرافقة وحدة المراقبة في عمليات التفتيش الخاصة بموجب المتفق عليه بين القوة متعددة الجنسيات وفلسطين.

ج. يختار قائد القوة متعددة الجنسيات أعضاء وحدة المراقبة من الجنسيات التي يتفق عليها الطرفان والممثل الخاص. يجب أن يستوفي كافة أعضاء وحدة المراقبة الشروط التالية:

١) ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة في أعمال الشرطة أو السلك الدبلوماسي أو الجهاز العسكري أو الجمارك أو الاستخبارات أو وحدات ضبط الحدود.

٢) اتقان اللغة الإنجليزية بشكل تام. ويجب أن يتقن ما لا يقل عن ٢٠٪ منهم العربية.

٣) التخرج من دورة ما قبل الانتشار الخاصة بوحدة التنفيذ والتحقق التي يعدها الممثل الخاص.

وحدة الدعم

أ. توفر وحدة الدعم المساعدة اللوجستية والاتصالات والنقل لتلبية احتياجات كلٍّ من وحدة المراقبة والذراع العسكرية.

ب. يختار قائد القوة متعددة الجنسيات أعضاء وحدة الدعم من الجنسيات المتفق عليها بين الطرفين والممثل الخاص. ويمكن أن يكون أعضاء وحدة الدعم من العسكر أو المدنيين. ويجب أن يستوفي كافة أعضاء وحدة الدعم الشروط الآتية:

١) خبرة مهنية كافية في مجال تخصصهم.

٢) اتقان اللغة الإنجليزية بشكل تام.

٣) التخرج من دورة ما قبل الانتشار الخاصة بوحدة التنفيذ والتحقق التي يعدها الممثل الخاص.

٦. وحدة الشرطة في البلدة القديمة

أ. تنشئ وحدة التنفيذ والتحقق وحدة شرطة في البلدة القديمة، تعمل في البلدة القديمة في القدس بتنسيق كامل مع الطرفين.

ب. تكون وحدة الشرطة مسؤولة عن:

١) تكوين آلية ارتباط وتنسيق بين قوات الشرطة والطرفين في البلدة القديمة.

٢) مساعدة قوات الشرطة من الطرفين في البلدة القديمة على أداء مهامها في نشاطات متفق عليها.

٣) العمل كآلية لتخفيف التوترات المحلية وفض النزاعات المحلية في البلدة القديمة.

٤) إدارة وأداء نشاطات تدريب مشتركة مع قوات الشرطة من كلا الطرفين في البلدة القديمة.

٥) الإشراف على نفق الحائط الغربي والمحافظة عليه وصيانته بما يتماشى مع الاتفاقية ومن دون التسبب بالأضرار للمباني القائمة فوقه.

٦) أداء مهام رقابة وإشراف ورصد في المواقع والمراكز التالية:

- نقاط الدخول إلى البلدة القديمة والخروج منها.
- نفق الحائط الغربي.
- عبر أرجاء البلدة القديمة على هيئة دوريات متنقلة حسب ما يضعه الطرفان ويتفقان عليه.
- أي مواقع ومراكز أخرى يتفق عليها الطرفان.

٧) أداء واجبات الشرطة في المواقع والمراكز التالية:

- على طول الطريق المؤدي من باب الخليل إلى باب النبي داود.
- الطريق المحدد المؤدي إلى مقبرة جبل الزيتون.
- المواقع والمراكز الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

ت. في أدائها مهامها المفصلة هنا أعلاه، تلتزم وحدة الشرطة بالمحافظة على تواصل سير الحياة اليومية والسمة التاريخية للمدينة القديمة. وبناء عليه، يتم توجيه وحدة الشرطة من خلال سياسة محددة في كافة نشاطاتها.

ث. يكون مقر وحدة الشرطة في مقار وحدة الشرطة التي يتم إنشاؤها في موقع متفق عليه في المدينة القديمة. يكون لوحدة الشرطة كذلك مكتب تمثيلي في مقار وحدة التنفيذ والتحقق.

ج. يقوم الممثل الخاص بتعيين قائد وحدة الشرطة ونائبه، ويقدمان تقاريرهما له. يكون قائد وحدة الشرطة ونائبه من دولتين/ جنسيتين مختلفتين.

ح. تكون مدة ولاية كل من قائد وحدة الشرطة ونائبه سنتين. ولضمان الحد الأقصى من تواصل العمل، يبذل الممثل الخاص قصارى جهده لعدم استبدال كلٍ من القائد ونائبه خلال السنة ذاتها.

خ. تتكون وحدة الشرطة من مقر رئيسي وغرفة عمليات مشتركة ووحدة شرطة وطواقم داعمة وطواقم إدارية بالقدر اللازم لأداء مسؤولياتها.

د. يقوم قائد وحدة الشرطة بتعيين أعضاء وحدة الأعمال الشرطية من الجنسيات التي يتفق عليها الطرفان والممثل الخاص. يجب أن يستوفي أعضاء وحدة أعمال الشرطة الشروط التالية:

١) ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة في أعمال الشرطة.

٢) اتقان اللغة الإنجليزية بشكل تام. ينبغي أن يتقن ٢٠٪ من الأفراد اللغة العربية و/أو العبرية.

٣) التخرج من دورة ما قبل الانتشار الخاصة بمجموعة التنفيذ والتحقق التي يعدها الممثل الخاص.

٤) التخرج من دورة دعم العمل الشرطي في القدس التي تنفذها مجموعة التنفيذ والتحقق، ويعدها الممثل الخاص بالتعاون مع الطرفين.

ذ. يكون تعيين وحدة الشرطة والعاملين الداعمين والإداريين مسؤولية قائد وحدة الشرطة بمصادقة الممثل الخاص.

ر. تنشئ وحدة الشرطة وحدة عمليات مشتركة في البلدة القديمة، وتتولى إدراتها، وتشمل تلك الوحدة أعضاء من قوات الشرطة من كلا الطرفين. وتؤدي غرفة العمليات المشتركة دور مركز قيادة مشترك للطوارئ والأزمات وللحالات والعمليات التي تتم في البلدة القديمة، وتستدعي التعاون.

ز. يكون لوحدة الشرطة الحق في احتجاز قصير الأجل للأفراد المشتبه بارتكابهم انتهاكات للقوانين السارية ذات الصلة (المشار إليهم لاحقا بتسمية "المعتقلين المؤقتين") في الحالات التالية:

١) في المناطق والمواقع والمحطات التي تمارس فيها وحدة الشرطة المهام الشرطية.

٢) في الحالات والأماكن والمواقع أو المراكز الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

س. تنشئ وحدة الشرطة وتدير مركز احتجاز مؤقت في موقع متفق عليه بغرض احتجاز المعتقلين المؤقتين. يجب أن تنطبق شروط الاعتقال في مركز الاحتجاز المؤقت مع المعايير الدولية للاحتجاز، ويجب أن يتفق عليها الطرفان.

ش. يتم نقل كافة المعتقلين المؤقتين إلى الطرف المعني، بما ينسجم مع أحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية فور الإمكان خلال مدة لا تتعدى الـ ١٢ ساعة من احتجازهم. ولا يجوز لوحدة الشرطة تحت أي ظرفٍ كان أن تباشر في أي نشاطات تحقيق أو استجواب ذات صلة بالمعتقلين المؤقتين.

ص. في المناطق والمواقع والمحطات التي تمارس فيها وحدة الشرطة مهامها الشرطية، وفي أي مواقع وأماكن أخرى يتفق عليها الطرفان، تكون لوحدة الشرطة صلاحية القيام بالتفتيش الشخصي، ويكون لها حق الدخول إلى المقار والعربات وتفتيشها وحجز أغراض ومصادرتها بشكل مؤقت، بموجب الإجراءات التي تضعها بالتشارك مع الطرفين. يتم تحويل كافة الأغراض التي تصادرها أو تحتجزها وحدة الشرطة إلى الطرف المعني بما ينسجم مع أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية خلال ٢٤ ساعة من مصادرتها.

ض. يرتدي طواقم وحدة الشرطة زياً موحداً مميزاً يتم تنسيقه مع الطرفين.

ط. يحق لوحدة الشرطة حفظ وتسيير عربات نقل برية وموارد أخرى تلزمها في أداء المهام المنوطة بها، وذلك شرط منح اعتبار خاص للسمة الخاصة للبلدة القديمة. يقوم قائد وحدة الشرطة بتحديد عدد ونوع السيارات في حوزة وحدة الشرطة، وذلك بالاتفاق مع الطرفين.

ظ. يحق لوحدة الشرطة ولطاقمها في كافة عملياتها استخدام ونشر أسلحة ومعدات غير قاتلة. كما يحق لها في المناطق والمواقع والمراكز التي تمارس فيها واجباتها الشرطية أن تزود طواقمها بمسدسات يد يتم استخدامها حصرياً لغايات الدفاع عن النفس. بخلاف ما ورد أعلاه، فإنه لا يجوز لوحدة الشرطة نشر الأسلحة النارية أو استخدامها أو الاحتفاظ بها.

ع. تستخدم وحدة الشرطة معدات مراقبة حديثة مزودة بكاميرا وفيديو يتم ربطها بغرفة العمليات المشتركة.

غ. يتم تفصيل أماكن ومواقع ومراكز عمليات ونشاط وحدة الشرطة المتفق عليها في خريطة يتفق عليها الطرفان. ويتم تعديل الخريطة وتحديثها حسب اللازم من خلال اتفاق بين وحدة التنفيذ والتحقق والطرفين.

٧. آلية تسوية النزاع

أ. يسعى الطرفان إلى فض نزاعاتهما المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها عبر المفاوضات.

ب. تؤدي لجنة التوجيه العليا دور المنتدى الأعلى لتسوية النزاعات بين الطرفين.

ت. إذا لم تتم تسوية اي نزاع بسرعة من خلال المفاوضات، بما في ذلك من قبل لجنة التوجيه العليا، يحق لأيٍّ من الطرفين عرض النزاع للوساطة والمصالحة من خلال إرسال طلب رسمي للممثل الخاص (طلب فض النزاع في مجموعة التنفيذ والتحقق).

ث. لدى تسلُّم طلب فض النزاع، يدخل الممثل الخاص فوراً في مباحثات مع الطرفين بغرض التأكيد على وقائع النزاع، وإعداد توصية للطرفين بخصوص آلية الوساطة والمصالحة المناسبة للنزاع المحدد، وبشأن هوية الوسيط/ المصالح الموصى به.

ج. يقرر الطرفان آلية الوساطة والمصالحة التي سيتم تبنيها، وكذلك هوية الوسيط أو المصالح، آخذين بعين الاعتبار توصيات الممثل الخاص في هذا الصدد.

ح. في حال اتفاق الطرفين على عدم قدرتهما على تسوية النزاع خلال ١٤ يوماً عبر آلية الوساطة والمصالحة الخاصة بمجموعة التنفيذ والتحقق التي تم تبنيها بموجب هذه المادة، فإنه يحق لأي من الطرفين تحويل النزاع إلى آليات تسوية نزاع إضافية بموجب المادة ١٦ الفقرة (٤) من الاتفاقية.

خ. فور إستكمال عملية فض النزاع الخاصة بمجموعة التنفيذ والتحقق يُعد الممثل الخاص تقريراً للطرفين، يفصل فيه خلفية النزاع ونتائج عملية تسوية النزاع الخاصة بمجموعة التنفيذ والتحقق. وتحتفظ الأمانة العامة بأرشيف يحتوي على كافة تقارير تسوية النزاع هذه.

٨. الشعار وبطاقة التعريف

أ. يكون لمجموعة التنفيذ والتحقق شعار وراية، حسبما يتم تنسيقه مع الطرفين. ويحق لهيئات ووحدات معينة في مجموعة التنفيذ والتحقق حمل شعارات و/أو زي موحد إضافي إذا لزم الأمر.

ب. يحمل طاقم مجموعة التنفيذ والتحقق بطاقات هوية صادرة عن مجموعة التنفيذ والتحقق باللغات الإنجليزية والعربية والعبرية، التي تصدرها مجموعة التنفيذ والتحقق بما يتماشى مع الإجراءات التي يضعها الممثل الخاص مع الطرفين.

ت. تحمل عربات مجموعة التنفيذ والتحقق رخص سيارة تحمل اسم مجموعة التنفيذ والتحقق، وتصدرها المجموعة بموجب الإجراءات التي يضعها الممثل الخاص مع الطرفين.

٩. التدريب والتوجيه

تقوم مجموعة التنفيذ والتحقق بإعداد دورات ومواد مفصلة للتدريب والتوجيه لمختلف عناصر مجموعة التنفيذ والتحقق، بما في ذلك تلك الدورات المفصلة هنا سابقاً، وذلك لضمان أن تبدأ كافة طواقم مجموعة التنفيذ والتحقق نشاطاتهم في المنطقة وهم على دراية جيدة بوقائع الوضع وحساسيته، وبدورهم وموقعهم فيها.

Organization Chart
Implementation and Verification Group (IVG)

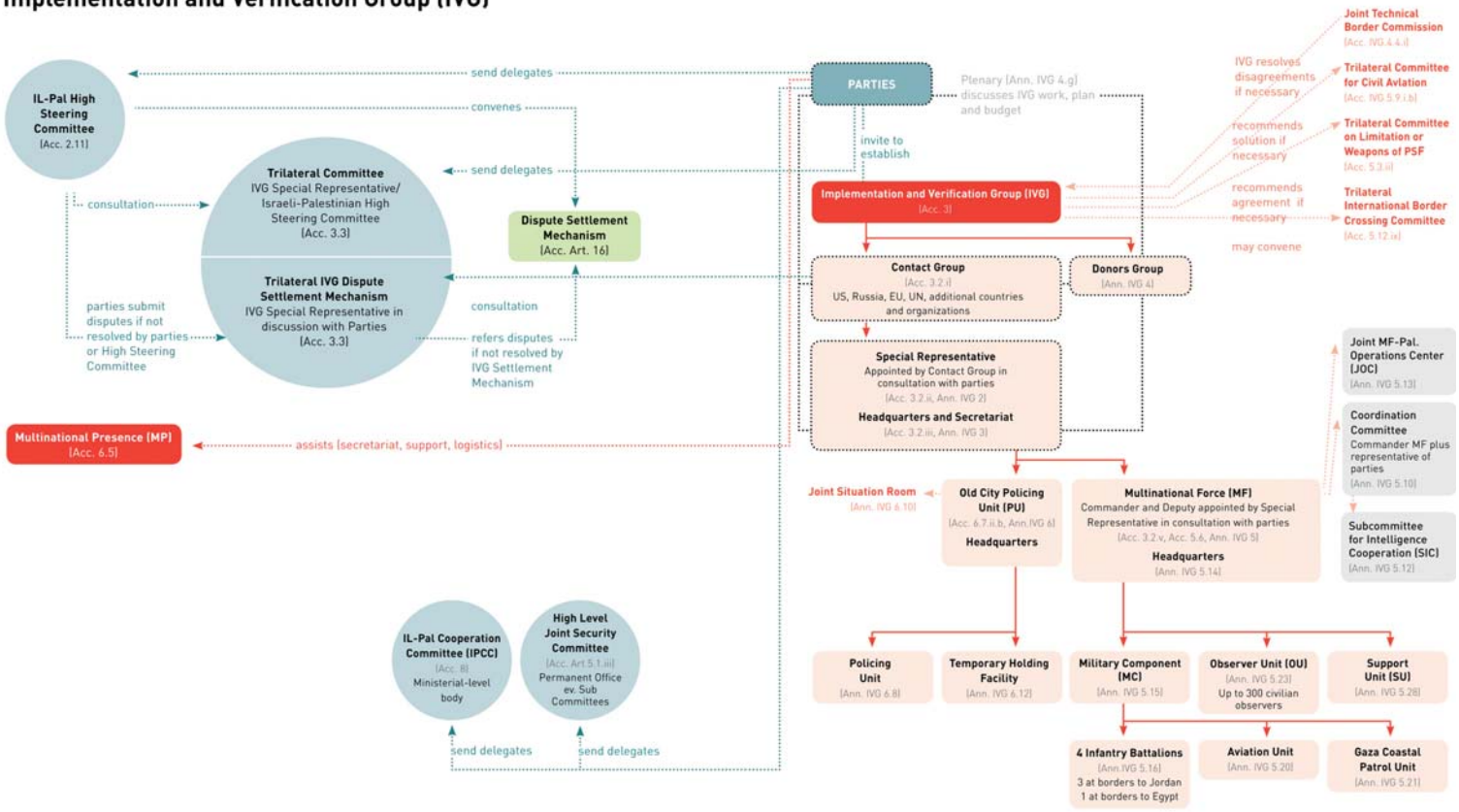

٢

الممر الرابط بين الضفة الغربية وغزة

- الخلفية والأهداف
- السيادة والإدارة
- القانون المنظم والاختصاص القانوني
- المسار والإنشاءات المادية
- البنية التحتية
- الأمن
- التمويل

١. الخلفية والأهداف:

يكون الهدف من هذه الوثيقة تحديد المبادئ والإجراءات الخاصة بإنشاء وتسيير ممر يصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة (المشار إليه لاحقاً بـ "الممر") بما يتماشى مع القسم ٤- البند (٦) من اتفاقية جنيف.

٢. السيادة والإدارة:

أ. يخضع الممر للسيادة الإسرائيلية.
ب. يوضع الممر تحت الإدارة الفلسطينية.

٣. القانون المنظم والاختصاص القانوني:

أ. يحدد القانون الفلسطيني طريقة إدارة الممر واستخدامه، وينطبق على كافة الأفراد والعربات والمرافق التي تستخدمه.
ب. يكون للمحاكم الفلسطينية اختصاص قضائي له سمة الأفضلية للنظر في خروقات القانون المطبق على الممر.

٤. المسار والإنشاءات المادية:

أ. يربط الممر بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
ب. تقوم إسرائيل بتحديد المسار المحدد للممر بالتشاور مع السلطة الفلسطينية بموجب اعتبارات التضاريس والبيئة والمناخ والأمن والتخطيط من بين اعتبارات أخرى، فيما تحاول إيجاد أقصر مسار ممكن.
ت. يكون مسار طريق الممر تحت مستوى الأرض.
ث. في بعض المواقع تتم تغطية مسار الطريق أو تحويله إلى نفق بغرض السماح بمرور العربات والأفراد والحيوانات عبر الممر. أو بشكل بديل، يتم بناء جسر أكثر ارتفاعا لتحقيق تلك الغايات.
ج. ستتم إقامة عدة مواقع تقاطع /مخارج طارئة على طول مسار الممر. وعادة ما تكون تلك المواقع التبادلية مغلقة أمام حركة السير، ولا يتم فتحها إلا لأسباب أمنية أو متعلقة بالسلامة أو حالةٍ طوارئ، وذلك بالتنسيق بين كلا الجانبين.
ح. يكون الممر واسعاً بما يكفي لإنشاء طريق سريع ذي مسارين في كل اتجاه، وكذلك لإنشاءات البنية التحتيةٍ، إضافة إلى خط سكة حديدية وغير ذلك من الإنشاءات الضرورية، ويكون ارتفاعه عالياً بما يسمح بمرور أي شاحنة أو مركبة من خلاله حسب المعايير الدولية.

خ. عند تحديد مسار الممر ومنحنياته وزاواياه وغير ذلك، يجب أن يؤخذ بالحسبان منشآت البنية التحتية المنوي بناؤها في الممر.

٥. البنية التحتية:

أ. يحق للحكومة الفلسطينية إنشاء مرافق بنية تحتية تحت الأرض في الممر تربط بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك من بين أمور أخرى:
١) خطوط كهرباء ضغطٍ عالٍ.
٢) أنابيب وقود.
٣) أنابيب مياه.
٤) كوابل اتصالات (بما في ذلك نقل البيانات).

ب. يحق للحكومة الفلسطينية بناء خط سكة حديد على طول الممر.

٦. الأمن:

أ. لا يجوز لأي فرد الدخول إلى الممر أو الخروج منه سوى من خلال نقاط الدخول/ الخروج المحددة في قطاع غزة والضفة الغربية. في حال الطوارئ، يمكن أيضاً السماح بالخروج من مخارج الطوارئ.

ب. يتم وضع نظام أمني على طول الممر. ويشتمل النظام على:
١) حاجز على طول الممر.

٢) كاميرات تلفزيون بدائرة مغلقة وغيرها من معدات المراقبة الإلكترونية.

٣) قوة أمن إسرائيلية تتم مركزتها خارج الممر، وتكون مسؤولة عن تأمين مساره.

٤) قوة أمن فلسطينية تتولى إنفاذ القانون داخل الممر.

٥) تكون مداخل ومخارج الممر خاضعة للمسؤولية الحصرية للدولة الفلسطينية.

٦) ينشئ كل طرف غرفة عمليات تستقبل المعلومات من نظم المراقبة المنشأة على طول الممر. تقوم غرف الرصد لدى كلا الجانبين بالتواصل بعضها مع بعض على أساس دوري.

٧) لا يسمح بنقل الأسلحة عبر الممر سوى من خلال اتفاق حصري بين الجانبين. يتم نقل الأسلحة المصادق على نقلها في حاويات مغلقة إلكترونياً، وتقوم غرفة العمليات الإسرائيلية بمراقبة موقعها ووضعها (مغلق/ مفتوح).

٨) يسمح لقوى الشرطة الفلسطينية حمل الأسلحة اليدوية في الممر.

٩) يكون الممر مفتوحاً على الدوام، ويمكن إغلاقة فقط عندما ترغب الحكومة الفلسطينية في ذلك، وعندما تصادق مجموعة التنفيذ والتحقق على إغلاقه بناء على طلب إسرائيل.

٧. التمويل:

أ. يقوم المجتمع الدولي بتجنيد الأموال لبناء الممر.

ب. تتحمل الحكومة الفلسطينية تكاليف الصيانة والعمليات في الممر.

٣

الأمن

- انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية ونقل المسؤوليات
- محطات الإنذار المبكر
- السمة العسكرية للدولة الفلسطينية
- المجال الجوي
- المعابر الدولية
- مراقبة الحدود
- التنسيق والتعاون بشأن القضايا الأمنية
- الأمن الإقليمي
- الجدول الزمني للتنفيذ

المادة ١

انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية ونقل المسؤوليات

١. تستكمل إسرائيل انسحاب كافة طواقمها وتجهيزاتها العسكرية والأمنية وكافة الأفراد المستخدمين لدعمها من مناطق دولة فلسطين، وتفكك سائر تجهيزاتها العسكرية، بما في ذلك حقول الألغام التي زرعها الإسرائيليون، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الملحق، وذلك خلال مدة لا تزيد على ٣٠ شهراً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢. يتم تنفيذ الانسحاب على ثلاث مراحل:

أ. تشتمل المرحلة الأولى على القسم الشمالي من الضفة الغربية حسبما تم تحديده في الخط "أ" المبين على الخريطة "١". ويتم تنفيذ تلك المرحلة خلال مدة لا تتخطى ٩ شهور من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب. تشتمل المرحلة الثانية على كافة المناطق المحددة بالخط "ب" على الخريطة "١". ويتم تنفيذ هذه المرحلة خلال فترة لا تتعدى ٢٠ شهراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ت. تشمل المرحلة الثالثة باقي مناطق دولة فلسطين، وسيتم تنفيذها خلال مدة لا تتعدى ٣٠ شهراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣. تبقي إسرائيل لمدة ٣٦ شهراً إضافية انتشار كتيبة مشاة آلية واحدة في غور الأردن تحت سلطة القوة متعددة الجنسيات. وتتمركز هذه الكتيبة في معسكر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين والقوة متعددة الجنسيات.

٤. تتكون العناصر الرئيسية للكتيبة مما يأتي:

أ. ٨٠٠ جندي مع أسلحتهم الشخصية.

ب. ٦٠ حاملة جنود مصفحة.

ت. ٦ قذائف "هاون".

ث. ٥٠ قاذفاً مضاداً للدبابات و ١٠٠ قاذف صواريخ مضادٍّ للدبابات.

٥. لن يكون مسموحاً لهذه الكتيبة العمل خارج معسكرها.

٦. يتم تنسيق حركات الأشخاص والمعدات من/ إلى إسرائيل ومعسكر انتشار الكتيبة مع الشرطة

الفلسطينية من خلال غرفة قيادة القوة متعددة الجنسيات. تقوم القوة متعددة الجنسيات بمرافقة أيٍّ من هذه التنقلات. وتكون الحركة عبر الطريق ٩٠ فقط.

٧. تخضع الكتيبة الإسرائيلية للاتفاقية الخاصة بالقوات بين الطرفين حسبما هو منصوص عليه في الملحق الخاص بمجموعة التنفيذ والتحقق.

٨. تقوم مجموعة التنفيذ والتحقق بتسهيل عملية الانسحاب، وتراقبها، وتتحقق من تنفيذها.

٩. تخطر إسرائيل مجموعة التنفيذ والتحقق والشرطة الفلسطينية قبل أسبوعين على الأقل من نيتها الانسحاب من أي منطقة فرعية. تعقد مجموعة التنفيذ والتحقق اجتماعاً تنسيقياً مشتركاً مع الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية، وتنشر مراقبين لرصد الانسحاب الإسرائيلي ونقل المسؤوليات لقوى الأمن الفلسطينية.

١٠. في كل مرحلة من مراحل الانسحاب تتولى قوى الأمن الفلسطينية منع أي محاولة من قبل عناصر مسلحة تعمل من داخل المناطق الفلسطينية تهدف لإعاقة الانسحاب الإسرائيلي في أيٍّ من المناطق الخاضعة لمسؤوليتها.

١١. تُمكّن قوى الأمن الفلسطينية القوات المنسحبة من استخدام الطرق في المناطق التي تم فعلياً نقل المسؤوليات فيها للجانب الفلسطيني بغرض تيسير الانسحاب الإسرائيلي. يتم تنسيق كل التحركات مع قوى الأمن الفلسطينية، ويشرف على ذلك مراقبون من مجموعة التنفيذ والتحقق.

المادة ٢

محطات الإنذار المبكر

١. يحق لإسرائيل الإبقاء على محطتي إنذار مبكر في جبل العاشور/ عتسور وجبل عيبال لغاية تشغيل تجهيزات رصد بصرية وإلكترونية ساكنة ونشطة. تكون إسرائيل مسؤولة عن إدارة المساحة الجغرافية في محطات الإنذار المبكر حسب ما هو محدد داخل السياج القائم، فيما تكون المنطقة خاضعة للسيادة الفلسطينية، حسب التفاصيل المبينة في الخريطة ٢.

٢. يتم تجهيز موقع جبل العاشور بـ ١٥٠ مشغلاً بحماية ٥٠ حارساً، بما في ذلك المناوبات جميعها.

٣. يتم تجهيز جبل عيبال بـ ٥٠ مشغلاً يحميهم ٥٠ حارساً. يسمح للحراس والطواقم الأخرى بحمل أسلحة شخصية، وهذا يشمل كافة المناوبات.

٤. تنشر القوة متعددة الجنسيات في كل موقع وحدة مشاة تتولى مسؤولية تأمين محيط كل واحدة من

محطات الإنذار المبكر. تكون مسؤولية الأمن الداخلي في كل واحد من هذين الموقعين لإسرائيل.

٥. تتولى القوة متعددة الجنسيات ضمان ومرافقة وصول طواقم وتوريدات ومعدات كلا الموقعين. تنسق القوة متعددة الجنسيات مع كلا الطرفين يوماً محدداً من كل أسبوع وتخصصه لحركة الطواقم والمعدات من الموقعين وإليهما. يتم تنسيق التحركات الخاصة الأخرى مع القوة متعددة الجنسيات قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لها. تخطر القوة متعددة الجنسيات الشرطة الفلسطينية بتلك التحركات. عند الانتقال من/ إلى محطات الإنذار المبكر فإن الطواقم الإسرائيلية تخضع للاتفاقية الأمنية مع القوة متعددة الجنسيات MF SOFA.

٦. تشرف القوة متعددة الجنسيات على محطات الإنذار المبكر، وتتحقق من أن استخدام كل محطة إنذار مبكر ينحصر، فقط، في تشغيل المعدات المحددة هنا أعلاه.

٧. يتم إنشاء مكتب ارتباط في كل واحدة من محطتي الإنذار المبكر، ويكون تابعاً للقوة متعددة الجنسيات، ومكتب ارتباط لدى الشرطة الفلسطينية. تعمل تلك المكاتب على مدار الساعة، وتستخدم ما يصل إلى ثلاثة أشخاص في كل مكتب.

٨. تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للمراجعة في غضون عشر سنوات، بحيث يتم الاتفاق المتبادل على أي تغييرات، ومن ثم تخضع للمراجعة كل خمس سنوات، حيث يمكن تمديد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة عبر اتفاق متبادل.

٩. إذا حدث خلال أي مرحلة طوال الفترة المحددة في هذا الملحق أعلاه أن تم إنشاء نظام أمني إقليمي، فإنه يحق لمجموعة التنفيذ والتحقق أن تطلب من الطرفين أن يقوما بمراجعة هذه المادة واتخاذ القرار بمواصلتها أو تعديل الاستخدامات التشغيلية لمحطة الإنذار المبكر في ضوء تلك التطورات. ويتطلب أيٌّ من هذه التغييرات اتفاقاً متبادلاً بين الطرفين.

المادة ٣

السمة العسكرية للدولة الفلسطينية

١. تكون فلسطين دولة غير مسلحة تملك قوات أمن قوية تضم قوى الشرطة وخفر السواحل وقوات على شاكلة الدرك وهيئات الأمن الداخلي وأجهزة الاستخبارات وقوات أمن الحدود.

٢. تتولى القوة متعددة الجنسيات حماية التواصل الجغرافي لدولة فلسطين، وتؤدي دور الرادع ضد الهجمات الخارجية.

٣. لن يسمح بشراء فئات الأسلحة التالية أو اقتنائها او استخدامها أو تصنيعها من قبل أي شخص كان في فلسطين:

أ. الدبابات.

ب. العربات المصفحة، بخلاف ٤٠٠ عربة مصفحة بعجلات والتي ستستخدمها قوات الأمن الفلسطينية، ويتم تسليحها فقط بالأسلحة التي يسمح لقوات الأمن الفلسطينية بحملها.

ت. الصواريخ.

ث. المدافع الموجهة.

ج. الأسلحة المضادة للطائرات.

ح. الأسلحة المضادة للبواخر/ السفن.

خ. نظم المدفعية.

د. القذائف.

ذ. الألغام.

ر. الأسلحة الأوتوماتيكية ذات عيار يزيد على ٧,٦٢ ملم.

ز. أسلحة الليزر أو أي أسلحة إشعاعية.

س. الطائرات المقاتلة والمروحيات المقاتلة والطائرات من دون طيار.

ش. البواخر المسلحة بخلاف القوارب الخفيفة (ذات حمولة أقصاها ٢٥ طناً) والمسلحة بأسلحة خفيفة تصل إلى بنادق أوتوماتيكية من عيار ٧,٦٢ ملم.

ص. أسلحة الدمار الشامل.

٤. يسمح لقوى الأمن الفلسطينية باستخدام أسلحة مضادة للدروع والمتفجرات والقنابل على أن يتم حفظها بمخازن تحت رقابة القوة متعددة الجنسيات، ولن يتم استخدامها من دون تصريح القوة متعددة الجنسيات.

٥. تقوم مجموعة التنفيذ والتحقق بوضع التدابير الخاصة بالاستخدام السلمي للمتفجرات في المحاجر. تحظر تلك التدابير الاستخدامات الأخرى للمتفجرات. وتشرف مجموعة التنفيذ والتحقق على تنفيذ تلك التدابير.

٦. يتم النظر في أي تعديلات مقترحة على هذا الملحق ضمن اللجنة التنسيقية التي تضم كلا الطرفين

والقوة متعددة الجنسيات. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في إطار اللجنة التنسيقية، يحق لمجموعة التنفيذ والتحقق التقدم بتوصياتها الخاصة.

٧. لا يحق لأي أفراد أو منظمات في فلسطين بخلاف قوى الأمن الفلسطينية وهيئات مجموعة التنفيذ والتحقق، بما فيها القوة متعددة الجنسيات ومحطات الإنذار المبكر، شراء الأسلحة واقتناؤها أو حملها أو استخدامها بخلاف الأحوال التي ينص عليها القانون الفلسطيني.

٨. ترصد القوة متعددة الجنسيات وتتحقق من الامتثال لهذه المادة. تحتفظ القوة متعددة الجنسيات بسجل يتضمن كافة الأسلحة التي يتم استيرادها إلى فلسطين أو تصنيعها في فلسطين. تخطر قوى الأمن الفلسطينية القوة متعددة الجنسيات بأي عملية شراء أو تصنيع أو استيراد لأسلحة في فلسطين. يسمح للقوة متعددة الجنسيات بإجراء تفتيش منسق في منشآت الأمن الفلسطينية للتأكد من الالتزام بالقيود المفروضة على الأسلحة.

٩. لن يسمح بوجود أي ميليشيا مسلحة في فلسطين. لن يسمح للحركات والمنظمات السياسية بشراء السلاح او اقتنائه او حمله أو استخدامه.

١٠. تشمل مهمة قوى الأمن الفلسطينية منع زعزعة الاستقرار والمساس بأمن وهيبة دولة فلسطين، وتقوم بما يلي:

أ. الإشراف على أمن الحدود.

ب. المحافظة على القانون والنظام العام وأداء المهام الشرطية.

ت. القيام بالنشاط الاستخباري وأداء المهام الأمنية.

ث. حظر كافة أعمال العنف.

ج. إجراء مهام الإنقاذ والطوارئ.

ح. توفير خدمات مجتمعية أساسية عند الضرورة.

المادة ٤

المجال الجوي

١. الطيران المدني:

أ. يقر الطرفان بقبولهما بحقوق كل طرف وامتيازاته والتزاماته المنصوص عليها في اتفاقيات

الطيران المتعددة الأطراف التي يكون كلاهما عضواً فيها، وبخاصة اتفاقية ١٩٤٤ بخصوص الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) والاتفاقية الدولية للترانزيت الجوي.

ب. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الطرفان فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بإنشاء لجنة ثلاثية تضم كلا الطرفين ومجموعة التنفيذ والتحقق لتصميم النظام الإداري الأكثر كفاءة للطيران المدني، بما يغطي تلك المناحي المتعلقة بنظام مراقبة الحركة الجوية (حركة الطائرات) والممرات الجوية التي يستخدمها الطيران المدني. في حال غياب التوافق، فإنه يحق لمجموعة التنفيذ والتحقق أن تتقدم بتوصياتها الخاصة.

٢. التدريب:

أ. يحق للقوات الجوية الإسرائيلية استخدام المجال الجوي السيادي الفلسطيني لغايات التدريب حسب القواعد التالية:

١) لن تنطلق أي عمليات طيران تدريبية في أيام العطل الإسلامية والمسيحية وفي أيام الجمعة.

٢) يمنع على طائرات التدريب التحليق على ارتفاع يقل عن ٨٠٠٠ قدم فوق الأرض.

٣) لن تقوم طائرات التدريب باختراق الممرات الهوائية التي يستخدمها الطيران المدني.

ب. تشرف مجموعة التنفيذ والتحقق على الامتثال لهذا البند، وتتأكد من الالتزام به. يحق لأي من الطرفين التقدم بشكوى لدى مجموعة التنفيذ والتحقق، ويكون قرارها نهائياً.

٣. يكون لفلسطين طيرانها الخاص وحقوق الطيران ذاتها في الممرات فوق إسرائيل كما هي الحال بالنسبة للحقوق التي تتمتع بها خطوط الطيران الأردنية. وتحصل خطوط الطيران الإسرائيلية على حقوق متبادلة بالنسبة لرحلاتها الجوية في الممرات فوق فلسطين.

٤. تخضع التدابير المنصوص عليها في هذا البند للمراجعة مرة كل عشر سنوات، ويمكن تعديلها أو إنهاؤها من خلال اتفاق بين الطرفين.

المادة ٥

المعابر الدولية

١. تنطبق هذه التدابير على المعابر بين دولة فلسطين والأردن، ودولة فلسطين ومصر، وكذلك نقاط الدخول إلى دولة فلسطين عبر المطار والميناء.

٢. تتولى الإشراف على المعابر فرق مشتركة تضم أعضاء من قوى الأمن الفلسطينية والقوات متعددة الجنسيات، ويتم تزويدها بمعدات تصوير والتقاط حديثة. تحظر تلك الفرق دخول أي أسلحة أو مواد أو معدات إلى فلسطين تكون متعارضة مع أحكام هذا الملحق.

٣. يكون لممثلي القوات متعددة الجنسيات وقوى الأمن الفلسطينية، مجتمعين وفرادى، سلطة حظر دخول أيٍّ من تلك المواد إلى فلسطين. إذا نشأ في أي وقت من الأوقات اختلاف على دخول السلع أو المواد بين قوى الأمن الفلسطينية وممثلي القوات متعددة الجنسيات، فإنه يحق لقوى الأمن الفلسطينية أن تعرض الأمر على مجموعة التنفيذ والتحقق التي تصدر استنتاجاتها الملزمة خلال ٢٤ ساعة.

٤. تقوم مجموعة التنفيذ والتحقق بمراجعة هذه التدابير بعد خمس سنوات لتقرر ما إذا كانت ستواصل العمل بها أو تعدلها أو تنهيها. وفيما بعد، يحق للطرف الفلسطيني مراجعتها سنوياً.

٥. في كافة محطات المسافرين الجوية، ولمدة ثلاثين شهراً ابتداء من نقل المعابر للسيطرة الفلسطينية، يحق لإسرائيل الإبقاء على تواجد غير ملحوظ في مكانٍ محدد في المحطة، ويتم تجهيزها بأفراد من القوات متعددة الجنسيات وما يصل إلى ١٢ إسرائيلياً في كل محطة جوية، يستخدمون كاميرات تلفزيون تعمل بالتحكم عن بعد، وتغطي منطقة التفتيش الأمني والجمارك ومنطقة ضبط الحدود. يكون للمجموعة الإسرائيلية– القوات متعددة الجنسيات خط اتصال مباشر مع الفرق المشتركة لقوى الأمن الفلسطينية والقوات متعددة الجنسيات يتم استخدامها للطلب من فرق القوات متعددة الجنسيات– قوى الأمن الفلسطينية إجراء تفتيش إضافي واتخاذ التدابير اللازمة عندما يشتبه الفريق الإسرائيلي بوجود خرق في عمليات التفتيش و/أو دخول بضائع أو مواد تتعارض مع الأحكام التي تسمح فيها هذه الاتفاقية. لن يسمح بعبور تلك البضائع أو المواد حتى يتم إجراء التفتيش الإضافي واتخاذ التدابير اللازمة. تكون القوات متعددة الجنسيات مسؤولة عن ضمان وتأمين وصول الفرق الإسرائيلية عبر المنطقة الفلسطينية إلى المنشأة المحددة في الموقع.

٦. خلال السنتين التاليتين تتواصل تلك التدابير في المنشأة المحددة في مكاتب سلطة الموانئ الجوية الإسرائيلية في مطار بن غوريون، باستخدام كاميرات فيديو بجهاز تحكم وخطوط اتصال مباشر مناسبة. لن يتسبب هذا بتأخيرات تتخطى الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

٧. في محطات شحن البضائع، ولمدة ثلاثين شهراً، يحق لإسرائيل أن تبقي على تواجد غير ملحوظ في منشأة محددة في الموقع، يتم تجهيزها بأفراد من القوات متعددة الجنسيات والإسرائيليين، وتستخدم كاميرات فيديو بجهاز التحكم عن بعد تغطي مناطق التفتيش على البضائع ويكون لها خط اتصال مباشر مع فريق القوات متعددة الجنسيات– قوى الأمن الفلسطينية. يحق للطرف الإسرائيلي أن يطلب من القوات متعددة الجنسيات– قوى الأمن الفلسطينية إجراء تفتيش إضافي واتخاذ التدابير اللازمة. إذا لم يكن الطرف الإسرائيلي راضيا عن تدابير القوات متعددة الجنسيات– قوى الأمن الفلسطينية، يحق له أن يطلب احتجاز الشحنة بانتظار قرار يصدره مفتش القوات متعددة الجنسيات. يكون قرار مفتش القوات متعددة الجنسيات ملزماً ونهائيا، ويصدر خلال ١٢ ساعة من الشكوى الإسرائيلية.

٨. في السنوات الثلاث اللاحقة، تتواصل تلك الترتيبات من منشأة محددة لهذه الغاية في ميناء أسدود، وتستخدم كاميرات فيديو بجهاز تحكم مع خط اتصال مباشر. وهذا لن يتسبب بتأخيرات تتخطى الحدود الزمنية المشار إليها في هذه المادة.

٩. تلتقي لجنة ثلاثية عالية المستوى تضم ممثلين عن فلسطين وإسرائيل ومجموعة التنفيذ والتحقق بشكل منتظم لمتابعة تطبيق تلك الإجراءات وتصويب أي انحراف عنها كما يمكنها أن تجتمع حسب الطلب.

المادة ٦

السيطرة على الحدود

١. لا يسمح بعبور أشخاص أو سلع لحدود فلسطين سوى من خلال المعابر الحدودية المنظمة والخاضعة لرقابة الفرق المشتركة لقوى الأمن الفلسطينية والقوات متعددة الجنسيات، إلا إذا نصت الاتفاقية أو ملاحقها على خلاف ذلك.

٢. تنشر قوى الأمن الفلسطينية القوات المناسبة لضبط الحدود بين فلسطين والأردن والحدود بين فلسطين ومصر، كما تكافح أي محاولة لتهريب الأشخاص والسلع، سواء من خلال المعابر الدولية أو الحدود باستخدام الأنفاق او اي وسيلة أخرى.

٣. يتم الإبقاء على السياج الأمني القائم في غور الأردن لهذه الغاية لفترة لا تقل عن ٥ سنوات من نهاية انسحاب القوات الإسرائيلية من منطقة دولة فلسطين. يتم إنشاء سياج مماثل على الحدود بين فلسطين ومصر، ويتم الإبقاء عليه للفترة ذاتها. تزود إسرائيل الجانب الفلسطيني بكافة المعلومات اللازمة لتسيير السياج الأمني القائم.

٤. يتم استدعاء أعضاء اللجنة الرباعية لتزويد قوى الأمن الفلسطينية بالتجهيزات الحديثة للكشف عن حالات التسلل، بما في ذلك الأجهزة الخاصة بالكشف عن الأنفاق.

٥. تتولى القوات متعددة الجنسيات التحقق من ضبط الحدود من قبل القوى الأمنية الفلسطينية، ومتابعة ذلك. كما تنشر محطات المراقبة وتسير دوريات على طول الحدود لتلك الغايات. تستخدم محطات المراقبة وسائل الكشف الحديثة التي تمكنها من الكشف السريع عن حالات التسلل في النهار والليل.

٦. عندما تقوم القوات متعددة الجنسيات بالكشف عن حالة تسلل، فإن عليها أن تخطر قوات الأمن

الفلسطينية بذلك على الفور. تقوم قوات الأمن الفلسطينية بإرسال القوة المناسبة لمنع المتسللين ومكافحة التهريب.

المادة ٧

التنسيق والتعاون بشأن القضايا الأمنية

١. يقر الطرفان بأن التفاهم والتعاون المتبادلين في القضايا الأمنية جزء بالغ الأهمية من علاقاتهما الثنائية، ما يعزز الأمن في المنطقة. وتؤسس فلسطين وإسرائيل علاقاتهما الأمنية على أساس التعاون والثقة المتبادلة وعلاقات حسن الجوار وحماية مصالحهما المشتركة.

٢. تقوم كل من فلسطين وإسرائيل بما يلي:

أ. الإقرار بحق الطرف الآخر في العيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديد أو أعمال الحرب أو الإرهاب أو العنف، واحترام ذلك الحق.

ب. الإحجام عن التهديد أو استخدام القوة ضد التكامل الجغرافي أو الاستقلال السياسي للطرف الآخر، ويقومان بتسوية كافة نزاعاتهما بالوسائل السلمية.

ت. الإحجام عن الانضمام أو المساعدة أو تعزيز التعاون مع أي تحالف أو منظمة أو تآلف ذي سمة عسكرية أو أمنية، تكون أهدافه أو نشاطاته تشمل شن العدوان أو القيام بأعمال عدائية أخرى تجاه الطرف الآخر.

ث. الامتناع عن تنظيم القوى غير النظامية أو المنظمات المسلحة أو تشجيعها أو السماح بتشكيلها، بما في ذلك المرتزقة والميليشات داخل مناطق كل منهما، ومنع إنشائها. وفي هذا الصدد، يتم تفكيك أي قوى غير نظامية أو مليشيات مسلحة، وحظر إعادة تشكيلها في المستقبل.

ج. الامتناع عن تنظيم أي أعمال عنف داخل الطرف الآخر أو ضده، والامتناع كذلك عن المساعدة أو السماح أو المشاركة في ذلك، أو التواطؤ في نشاطات موجهة لارتكاب تلك الأعمال.

٣. يقوم الطرفان بتشكيل لجنة أمنية مشتركة تلتقي على أقل تقدير بشكل شهري، ويكون لهذه اللجنة مقر مشترك دائم، ويحق لها تشكيل لجان فرعية أخرى حسبما تعتبره ضرورياً، بما في ذلك لجان فرعية تتولى مسؤولية فض أي توترات محلية.

٤. تقوم اللجنة الأمنية المشتركة بتأسيس لجان أمنية مشتركة في المناطق، واحدة في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة. وسوف تتعاطى كل لجنة مع قضايا التنسيق الأمني اليومية في المناطق التي تعمل بها.

٥. وسوف تكون اللجنة الأمنية الثلاثية المشكلة من قائدة القوة متعددة الجنسيات وكبار ممثلي قوات الأمن الفلسطينية والجيش الإسرائيلي بمثابة الجسم الأعلى في هيكل التنسيق بين الطرفين والقوة متعددة الجنسيات فيما يتعلق بتنفيذ الشق الأمني من الاتفاقية. سوف تلتقي اللجنة مرتين كل سنة، وعندما يدعو أحد الأطراف إلى عقد اجتماع لتلك اللجنة، سوف يتم عقده في غضون ٤٨ ساعة، وسوف يكون قائد القوة متعددة الجنسيات هو رئيس اللجنة.

٦. سوف يتم فتح قنوات اتصال مباشرة بين مراكز العمليات الخاصة بالأطراف الثلاثة، وذلك لمعالجة الحالات الطارئة.

٧. سوف تتخذ الأطراف بشكل مشترك، وكلٌّ في منطقة اختصاصه، إجراءات إحادية شاملة ومتواصلة ضد كافة أشكال العنف والإرهاب. وهذه الإجراءات سوف تشتمل على منع مثل تلك الأحداث والحيلولة دون وقوعها، ومحاكمة كل من يقف وراءها.

٨. ولتلك الغايات، سوف تفتح الأطراف قنوات تشاور وتعاون وتبادل للمعلومات دائمة بين قواتها الأمنية.

٩. سوف يتم تشكيل لجنة أمنية ثلاثية تتألف من الطرفين والولايات المتحدة الأمريكية بغية التأكد من تنفيذ الالتزامات الخاصة بالجهود المتواصلة والشاملة لمحاربة العنف والإرهاب. وسوف تضع اللجنة الثلاثية السياسات والخطوط العريضة الشاملة بخصوص محاربة الإرهاب والعنف.

١٠. سوف تتعاون الهيئات القانونية في فلسطين وإسرائيل في محاربة المتاجرة بالمخدرات، والمتاجرة غير القانونية بالآثار والقطع الفنية، والجريمة العابرة للحدود، بما في ذلك أعمال السرقة والتزوير، والجريمة المنظمة، والمتاجرة بالنساء والأطفال، والتزييف، ومحطات التلفزة والإذاعة غير المرخصة، وغير ذلك من النشاطات غير القانونية.

المادة ٨

الأمن الإقليمي

١. سوف تتعاون كل من فلسطين وإسرائيل مع جيرانهما ومع المجتمع الدولي لبناء شرق أوسط آمن

وهادئ وخالٍ من أسلحة الدمار الشامل، سواء التقليدية منها أو غير التقليدية، وذلك في إطار سلام شامل ودائم ومستقر، يتميز بالمصالحة وحسن النوايا ونبذ استخدام القوة.

٢. ولهذه الغاية، سوف تعمل جميع الأطراف بعضها مع بعض من أجل بناء نظام أمني إقليمي.

المادة ٩

الجدول الزمني للتنفيذ

١- حتى ٣ شهور من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:

أ. تشكيل لجنة مشتركة ومقرها المشترك الدائم.

ب. تشكيل لجنة أمنية ثلاثية.

ت. تشكيل لجنة لوضع نظام إدارة خاص بالطيران المدني.

ث. تشكيل لجنة ثلاثية مع الولايات المتحدة بهدف محاربة الإرهاب والعنف.

ج. تأسيس هيئة الحدود الفنية المشتركة.

٢- حتى ٦ شهور:

أ. تجهيز مقر قيادة القوة متعددة الجنسيات.

٣- حتى ٩ شهور:

أ. ترسيم الحدود بين إسرائيل وفلسطين.

ب. نشر أولى وحدات القوة متعددة الجنسيات، بما في ذلك وحدة المراقبة.

ت. إنهاء التجهيزات في محطات الإنذار المبكر.

ث. المرحلة الأولى من الانسحاب الإسرائيلي.

ج. تشكيل ونشر وحدة شرطة البلدة القديمة وغرفة العمليات المشتركة هناك.

ح. إنشاء نقاط العبور في البلدة القديمة.

خ. وضع ترتيبات استخدام الطرق المحددة.

د. وضع ترتيبات الدخول إلى المناطق الدينية الهامة.

٤- حتى ٢٠ شهراً:

أ. المرحلة الثانية من الانسحاب الإسرائيلي.

ب. الانتشار الكامل للقوة متعددة الجنسيات، بما في ذلك بقاء قوة إسرائيلية صغيرة في غور الأردن.

٥- حتى ٣٠ شهراً:

أ. إنشاء الممر بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. الانسحاب الإسرائيلي الكامل.

ت. إنشاء المعابر الدولية على الحدود الفلسطينية- الإسرائيلية.

مراحل الانسحاب الاسرائيلي وخط الحدود الدائم

محطات الانذار المبكر

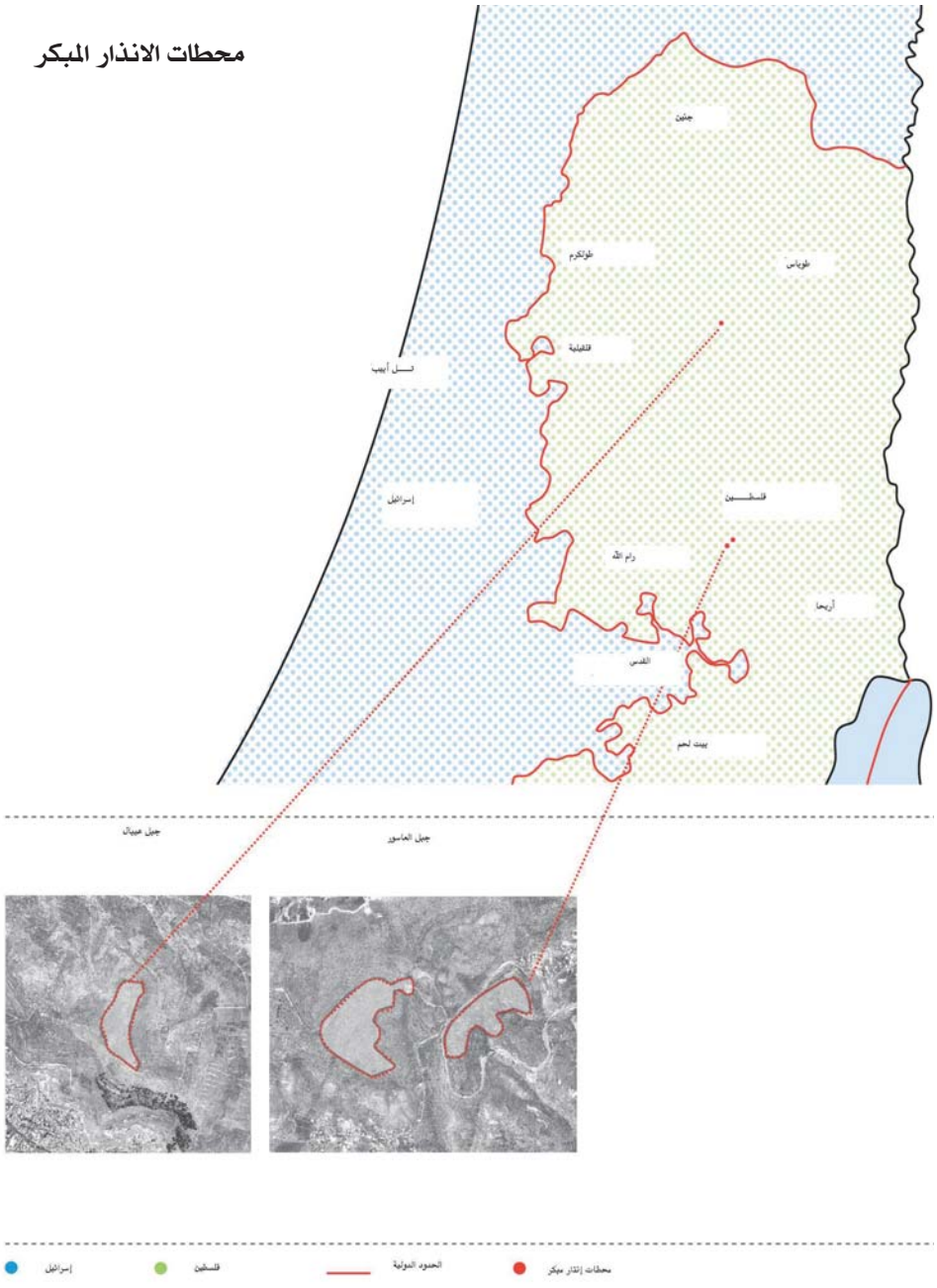

٤

المجلس الديني المشترك للقدس

١. المجلس الديني المشترك للقدس (والمشار إليه لاحقاً بالمجلس الديني) يعمل ضمن إطار اتفاقية جنيف وروحها.

٢. يقدم المجلس الديني المشورة بخصوص حماية الأماكن المقدسة والحفاظ عليها وصيانتها، بما في ذلك المحافظة على التراث والنشاط التنقيبي عن الآثار، وحرية الوصول إلى أماكن العبادة وأمن الزوار. ويشمل هذا ضمان أن تتم كافة عمليات التنقيب عن الآثار والصيانة والحماية والترميمات في الأماكن المقدسة أو المواقع المحاذية لها بالتشاور مع المجلس الديني.

٣. يقدم المجلس الديني المشورة لأيٍّ من الطرفين في الحالات التي يشكّل فيها أي شكل من أشكال العبادة الذي تتبعه طائفة ما انتهاكا لقدسية المواقع الدينية وحقوق الطوائف الأخرى في عبادتها. كما يشارك المجلس الديني في إيجاد الآليات لاستيعاب الطقوس الدينية والحجيج والنفاذ إلى المواقع والخروج منها في أيام إجازات معينة.

٤. يخطر المجلس الديني الطرفين بالنشاطات الدينية وبالإجازات والأعياد في المدينة المقدسة التي من شأنها أن تؤثر على منطقة محاذية، وبالإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية كافة الحقوق الدينية والمحافظة على النظام العام.

٥. يقدم المجلس الديني المشورة بخصوص تدريب الشرطة والقوى الأمنية العاملة في البلدة القديمة، بشكل عام، وفي المواقع الدينية، بشكل خاص.

٦. يعمل المجلس الديني على بناء جسور التسامح والثقة بين المؤمنين من مختلف الأديان لاستباق أي حالات تطرف، ولاحترام الأديان السماوية الثلاثة، بغرض تطوير البلدة القديمة بوصفها رمز الوحي والعقيدة والمركز الروحي والتعايش الديني. لتحقيق تلك الأهداف، يقوم المجلس الديني بإدارة علاقات حثيثة وحوارات مع المجموعات الدينية ذات الصلة، ويسعى لفض النزاعات ذات الطبيعة الدينية. يولي المجلس الديني أهمية خاصة لبناء التعايش الديني السلمي، ولحل النزاعات الدينية بين سكان البلدة القديمة المنتمين لطوائف مختلفة.

٧. يعين رئيس دولة كل طرف عشرة من أعضاء المجلس الديني، وتقوم منظمة اليونسكو بتعيين العضو الواحد والعشرين. تكون الولاية في المجلس الديني لخمس سنوات. ويقوم كل طرف مرة كل عامين ونصف بالتناوب على رئاسة المجلس الديني وموقع مديره العام.

٨. ينبغي أن تحصل توصيات المجلس الديني على مصادقة غالبية لا تقل عن ٨٠ بالمائة من أعضائه مع موافقة ممثل اليونسكو في المجلس الديني.

٩. يبدأ الطرفان بتشكيل المجلس الديني فور التوقيع على الاتفاقية. لن تدوم المرحلة التحضيرية أكثر

من ١٢ شهراً من مصادقة المؤسسات ذات العلاقة لدى كل طرف على الاتفاقية.

١٠. يغطي كل طرف ٢٥٪ من الموازنة السنوية للمجلس الديني. وعند التوقيع على الاتفاقية يتقدم الطرفان لمنظمة اليونسكو لمساعدتهما على تغطية الـ ٥٠٪ المتبقية من موازنة المجلس الديني.

٥

القدس

مقترحات خاصة بالتحديات المعمارية والتخطيط في القدس أعدتها مجموعة من الخبراء الفلسطينيين والإسرائيليين المستقلين في سياق العمل مع ملتقى السلام والديمقراطية، القدس. (الجانب الفلسطيني: عامر القيسي وحنا الغاوي وميشيل سلامة. والجانب الإسرائيلي: سايا جيلات وكيرن لي بار سيناي وكوبي جوتنبرغ وتشين فركس).

- التلة الفرنسية
- الطريق ٦٠
- البلدة القديمة
- وادي الربابة
- أبو طور

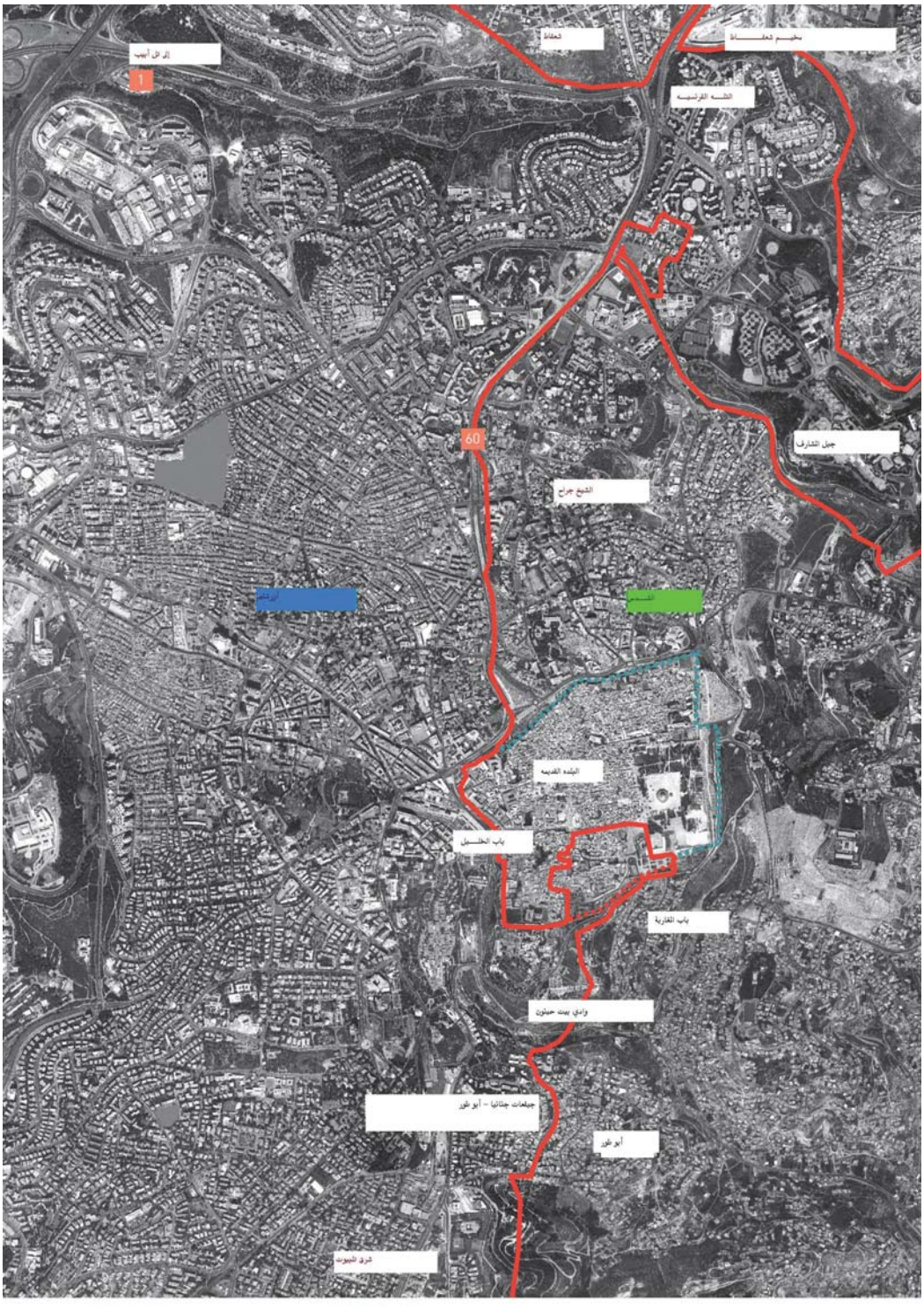
تل أبيب
1
تمفاة
مخيم تمفاة
النفق الفرنسي
60
جبل القشاقف
الشيخ جراح
البلدة القديمة
باب الخليل
باب المغاربة
وادي بيت حنينا
جبلعات جفاتايا – أبو غور
أبو غور
شرق المبيوت
خط مباشرة جنيف لعام 2003
البلدة القديمة

يتطرق هذا الملحق إلى تحدياتٍ التخطيط والتصميم التي سوف تنشأ من عملية ترسيم حدود تمر عبر القدس. ويطرح تخطيطاً وتصميماً وإجراءات للاستراتيجية العمرانية لضمان تنفيذ القرارات السياسية بما يفيد كلا الطرفين في المدينة. وتشدد فصول هذا الملحق على التحديات المختلفة التي قد تنشأ، وينبغي التعامل معها عند إجراء ترسيم للحدود في القدس، فيما تعرض الحلول المقترحة هنا تصوراً قابلاً للتطبيق ليس في منطقة محددة فحسب، وإنما أيضاً في المناطق الأخرى على طول الحدود المشابهة في طبيعتها للحدود في القدس.

التلة الفرنسية

تقاطع طرق رئيسي بين المدينتين

يبحث هذا الفصل في مشروع مواصلات مستقبلي لكلا الجانبين، ويقترح موقعاً وهيكلاً خارجياً لمنطقة عبور واسعة في المنطقة. كما يركز على الجانب الحيوي المرتبط بحركة الإسرائيليين والفلسطينيين وعلى قضايا التواصل في شمالي القدس.

الطريق ٦٠

طريق ثنائي الجنسية والعمود الفقري للبنية التحتية

أما هذا الفصل، فيتعامل مع تحول طريق المدينة المركزي إلى طريق ثنائي الجنسية مع وضع حدود على مركزه. ويعرض استراتيجيات لدمج الأمن والبنى التحتية للنقل الحضري، بما يتماشى مع هذا التحول، كما يعرض مرفقاً للمعبر الحدودي للمشاة يربط بين البيئتين الحضريتين.

البلدة القديمة

تدابير خاصة بالدخول إلى البلدة القديمة

يتعامل هذا الفصل مع البلدة القديمة على أنها منطقة تخضع لتدابير خاصة ضمن سياق الاتفاق النهائي. ويركز على عبور المشاة والعربات عبر البوابات، في منطقة حساسة تتواجد فيها الأجهزة الأمنية مع الحفاظ على السمة المعمارية لمنطقة البلدة القديمة.

وادي الربابة

مساحة خضراء ذات مشهد تاريخي

يعالج التقسيم في حيز حضري مفتوح، ويقترح ممراً كحاجز في تلك المناطق يتماشى مع التضاريس المحلية والشكل الحالي للموقع.

أبو طور

حي مختلط ذو كثافة سكانية عالية

يعالج تحدي الفصل ضمن حي مختلط السكان. كما يقترح ممراً وشكلاً من الحدود ضمن الأجزاء المفتوحة والمبنية في هذا الحي على ضوء التوزيع السكاني المحلي، ويقترح استراتيجيات لتنفيذ عملية الفصل والربط مع النمط المبني محلياً.

التلة الفرنسية

تقاطع طريق رئيسي بين المدينتين

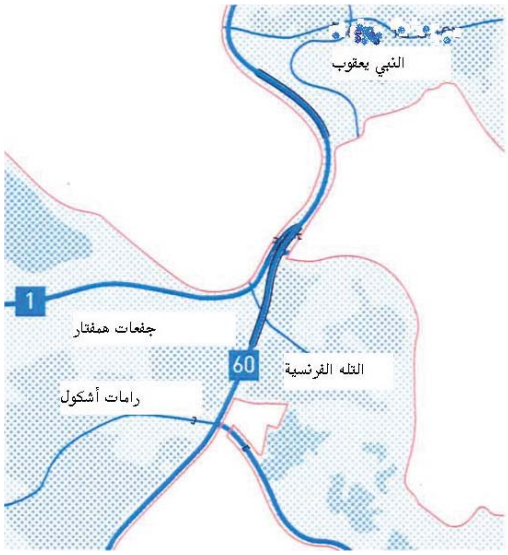

أهم التحديات التي تواجه عمليه التخطيط

تنبع تحديات التخطيط في هذه المنطقة من الحاجة إلى المحافظة على عادات التنقل اليومية لسكان المدينة عند ترسيم الحدود:

الإسرائيليون:

- الإبقاء على ممر آمن يُعتمد عليه بين القدس الغربية وبسغات زئيف.
- الإبقاء على ممر آمن يُعتمد عليه بين القدس الغربية ومعاليه أدوميم. عند الاتفاقية حول الوضع النهائي، سيكون مفرق أشكول منطقة النفاذ الوحيدة إلى الطريق السريع الموصل إلى "معاليه أدوميم". وينبغي أن يخدم هذا المفرق حاجة الفلسطينيين للربط بين حي الشيخ جراح وحي لفتا الصغير الواقع إلى شماله.

الفلسطينيون:

- ربط حي شعفاط ومخيم شعفاط للاجئين بالمناطق الفلسطينية، إذ إن المنطقتين مفصولتان

حالياً بفعل الطريق الإسرائيلي المؤدي إلى «بسغات زئيف».

- ربط الطريق ١ (الطريق المؤدي إلى حزام الطريق السريع الشرقي) بالطريق الداخلي ٦٠ المؤدي إلى شعفاط وبيت حنينا في الشمال وإلى البلدة القديمة في الجنوب.
- تأمين التواصل والعبور الفلسطينيَّين المؤكدين من منطقة شعفاط إلى مركز المدينة الفلسطينية في الشيخ جراح ومنطقة القدس القديمة.
- الإبقاء على الاتصال والتواصل بين حي الشيخ جراح ومنطقة اللفاتوة الواقع إلى الشمال من مفرق أشكول.

حل يضمن أفضل تواصل وحركة لكلا الجانبين

شمال مفرق التلة الفرنسية: المقترح هو إنشاء طريق فلسطيني يستند إلى الطريق الشرقي الحالي، وعندها يمر تحت الجسر الإسرائيلي القائم حاليا (الطريق ٦٠ الجديد)، ما يخفف من أزمة السير في هذا الشارع التجاري الحيوي.

في مفرق التلة الفرنسية: المقترح هو إنشاء طريق نفقي فلسطيني تحت مسار الطريق ٦٠ الإسرائيلي إلى الجنوب من المفرق. النفق الفلسطيني المقترح (تحت الطريق ٦٠) سوف تكون له نقطتا خروج في نهايته الشمالية: واحدة تؤدي إلى الطريق ١ الفلسطيني (المؤدي إلى الشرق)، والثانية إلى المساحة الفارغة إلى الزاوية الشمالية الشرقية من المفرق (المؤدي إلى الشمال الشرقي)، ما يسمح بالاتصال مستقبلا بالطريق ٤٤٣.

هذا الحل سوف يعيد توجيه جل حركة السير الفلسطينية إلى الشمال (التي تمر حالياً عبر شارع شعفاط الرئيسي مروراً بطريق ٦٠ القديم)، وسيقلل من الازدحام المروري في هذا الشارع التجاري الحيوي. كما أن الربط المستقبلي مع الطريق ٤٤٣ سوف يرفع من درجة التواصل والحركة الفلسطينية في المنطقة.

في مفرق أشكول: طريق النفق الفلسطيني المقترح أسفل الطريق ٦٠ الإسرائيلي سوف يبدأ في نهايته الجنوبية في الشيخ جراح جنوب مفرق راموت أشكول. وسوف يخدم المفرق نفسه حركة السير الإسرائيلية وحدها. وللربط بين لفتا والشيخ جراح سوف يتم إنشاء جسر للاستخدام المحلي لسكان الحي.

يضمن هذا الحل ممر نفاذ آمناً وكفؤاً للإسرائيليين إلى «معاليه أدوميم». ونظراً لأنه سوف يخصَّص لحركة المرور الإسرائيلية، فإن الطريق الوحيد المؤدي إلى «معاليه أدوميم» سوف يظل كدرع واضحة مؤدية إلى المعزل.

الموقع الموصى به لمرفق العبور الحدودي

(مفرق شعفاط والتلة الفرنسية) الخط القاطع عبر مرفق العبور

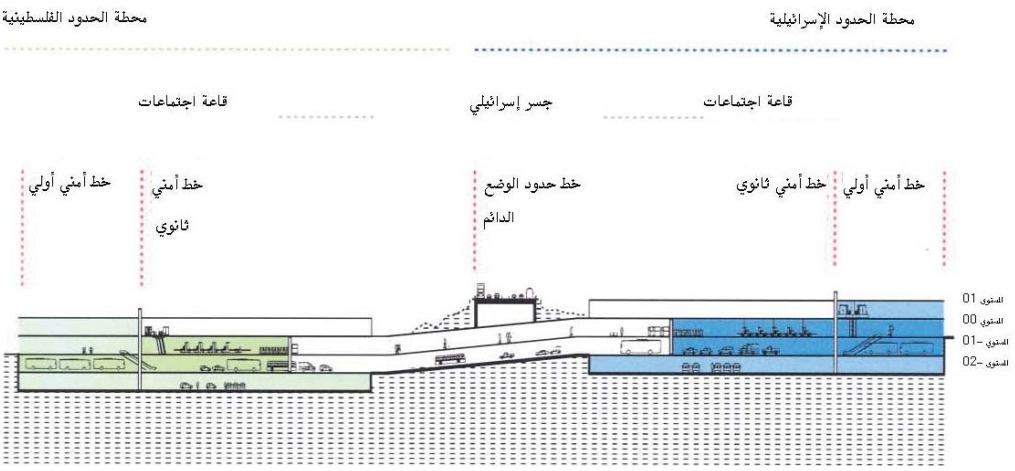

يطرح مفرق شعفاط والتلة الفرنسية أفضل حل من حيث تسهيل محطة العبور الحدودي بين الدولتين، وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً: موقعه في التقاطع بين الطريق الإسرائيلي الرئيسي والطرق الفلسطينية الداخلية في المدينة، ما يسمح بسهولة الانتقال، من كلا الجانبين، من الحدود من داخل القدس وخارجها. ولهذا، فإن بإمكانه أن يشكل معبرا للمشاة، كما أنه يسمح بمرور العربات والسياح والباصات.

ثانياً: نظراً لأن الموقع محاذٍ للطريق ٦٠ الثنائي الجنسية، فإن مرفق العبور سوف يخدم بشكل مناسب احتياجات سكان القدس المتنقلين يومياً للعمل في أورشليم.

ثالثاً: قرب الموقع من محطة السكة الحديد سوف يربطه بنظم النقل المحلية وبالطرق الانتقالية.

رابعاً: هناك إمكانية تطور حضري كبيرة في هذا الموقع، ويمكن للمرفق العبوري أن يشكل محطة عبور، كما أنه يعتبر منطقة وصل رئيسية بين أورشليم والقدس.

يمكن لمرفق العبور الحدودي المقترح أن يستوعب استخدامات عامة أخرى على كلا الجانبين، مثل: المحال التجارية والمناطق الخضراء والمفتوحة وقاعات المؤتمرات والاجتماعات للتعاون عبر الحدود. وبهذا يمكن أن يؤدي

هذا المرفق دوراً أساسياً في الحياة الحضرية على طول الحدود وعبرها، ويشكل بالتالي نقطة اتصال حضرية بين أورشليم والقدس.

المبدأ الرئيسي من وراء هذا القسم هو إنشاء محطتي عبور متناظرتين مفصولتين كالأصل وصورته في المرآة، واحدة لكل جانب على الحدود. ويمكن الوصول بسهولة إلى أيٍّ من المحطتين من خلال المواصلات العامة أو أي وسيلة نقل أخرى، كما يشكل المقطع ساحتين عامتين واسعتين، كل منهما تعتبر مدخلاً الى قاعة محطة العبور ومساحة للتسوق / التجارة.

نظراً لكون هذا المرفق نقطة عبور بين دولتين مستقلتين ذاتي سيادة، فإن المحطة يجب أن تستوعب قسمي تفتيش وضبط حدوديين منفصلين؛ واحداً لكل جانب. سوف يتم فحص كل مسافر مرتين إذاً: واحدة عند مغادرة البلد التي أتى منها، وواحدة عند الدخول إلى البلد الثانية. هذا الإجراء المزدوج هو المبدأ الرئيسي من وراء الخطة: مرفقان منفصلان مرتبطان بممر بين نقطة التفتيش الحدودي المؤدية إلى القسم الثاني، ما يشكل محطة مرور دولية.

بغرض المساعدة على التعاون الحدودي والتشجيع على عبور الحدود، تم التخطيط لمساحة متوسطة كذلك. «بهو الالتقاء» – منشأة اجتماعات ومؤتمرات في نقطة العبور– لا يتطلب من الأطراف المجتمعة المرور عبر عملية التفتيش الكاملة نظراً لعدم عبورهم للحدود.

الطريق ٦٠

طريق ثنائي الجنسية والعمود الفقري للبنية التحتية

الطريق ٦٠ (والمشار إليه عادة باسمه الشائع الطريق البلدي رقم ١) هو واحد من أكثر المناطق إثارة في القدس. فقد كان مساره مسار «الخط الأخضر» بين ١٩٤٩ و١٩٦٧، ويعرف الطريق أيضاً باسم «الجدار الزجاجي»، ما يشكل حدوداً غير مرئية بين القسمين الغربي والشرقي من المدينة. يؤدي الطريق دور الشارع الرئيسي، ويخدم كلا الجانبين من المدينة، ولربما من هذه الناحية فإنه الطريق الوحيد في القدس الذي له هذه الصفة. في ضوء هذا، فإن دوره عند التقسيم يكتسب أهمية حيوية. والمقترح هو تحويل هذا الطريق إلى طريق ثنائي الجنسية، وتتم دراسة التحديات الناجمة عن هذا التحول فيما يلي حيث تشمل: طبيعة الطريق المعدل، والمعابر الحدودية على طوله، والخصائص الطبيعية للحاجز الواقع في مركزه.

التوزيع الحضري

يقع الطريق ٦٠ في مركز المنطقة الحدودية على طول الخط الأخضر الفاصل بين حدود ١٩٦٧، ويؤدي دور الفاصل الطبيعي بين شرق القدس وغربها. عند ترسيم الحدود، سيتحول هذا الطريق إلى طرف القدس الغربية، ومن المتوقع أن يواصل دوره بالطريقة ذاتها بالنسبة للمستخدمين الإسرائيليين. وحالياً، يخدم هذا الطريق كممر داخلي وطريق داخل المدينة، حيث يربط الأحياء الشمالية بمركز المدينة وبجنوبي القدس، كما أنه يخدم المركبات الداخلة إلى القدس من الشمال الغربي (مودعين وتل أبيب) والشرق (غور الأردن ومعاليه أدوميم). ويتم استخدام الطريق كذلك كنقطة ربط بين الشمال والجنوب.

على الجانب الفلسطيني، سوف يكون دور الطريق ٦٠ مهماً جداً عند تنفيذ ترسيم للحدود. والطريق، حالياً، هو الرابط المتواصل الوحيد بين رام الله والقدس، وكذلك أحد الطرق الرئيسية المؤدية إلى منطقة البلدة القديمة. وعلى رغم إمكانية الدخول إلى القدس من الشرق، فإن هذا الطريق يخلق ممراً متواصلاً من رام الله التي تعتبر أكبر منطقة تجمع حضري إلى القدس الشرقية. وعليه، فإن الطريق ٦٠ يؤدي دوراً محورياً في العاصمة الفلسطينية.

تحديات التخطيط الرئيسية

بعد التوقيع على اتفاقية الوضع النهائي سوف يختلف دور الطريق ٦٠ بالنسبة للجانبين عن الدور الذي يؤديه حالياً. والتحديات المشار إليها في هذا الفصل تركز على المحافظة على الدور الذي يؤديه الطريق لكلا الجانبين، ولكنها تشمل أيضاً:

- إنشاء طريق ثنائي الجنسية يسمح بالمرور والاستخدام المناسب لكلا الطرفين، كلاً حسب احتياجاته المختلفة.

- ربط المواصلات ومنشآت البنية التحتية والحدود على طول الطريق إلى المناطق الحضرية المحيطة وتعزيز دورها فيه.
- إرساء أسس لطريق يعمل كعمود فقري للبنية التحتية على كلا الجانبين.

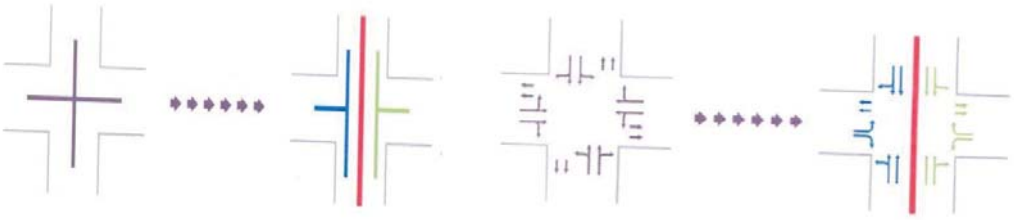

الطريق ٦٠.. عندما يتحول من نظام طرق واحد إلى نظامين

يركز المقترح على تحويل الطريق ٦٠ إلى طريق ثنائي الجنسية على طول خط حدودي متفق عليه. وهذا يعني تحويل الطريق الذي يستخدمه كلا الطرفين حالياً إلى طريقين مستقلين يعبران بشكل متوازٍ، وكل منهما يدعم البنية التحتية الخاصة بالمواصلات على طول الطريق.

الفصل والتواصل عبر مرفق العبور الحدودي

المكان المقترح لمرفق عبور المشاة هو على طول الطريق الذي يقوم بالربط بين مركزي المدينتين.

المكان الأمثل هو مفرق فندق الأميركان كولوني، ولديه بعض الميزات: أولاً: توجد مساحة أرض كافية لاستيعاب مرافق العبور. ثانياً: يقع في مكان مركزي في سياق مركز المدينة الفلسطينية، ويمكنه أن يسهم

إسهاماً كبيراً في فائدة التجارة والسياحة المحليتين. ثالثاً: يخلق الرابط غير الموجود حالياً بين جانبي المدينة، والذي يمكنه أن يخدم كلاً من أهل القدس والسياح. إنشاء ممر الربط الجديد عبر الجسر (حسب الرسم المبين أعلاه) يجعل من مركزي المدينتين كلتيهما متاحَيْن لوصول السياح أو المقيمين في أي جانب منهما.

مخطط لرفق حدودي مقترح

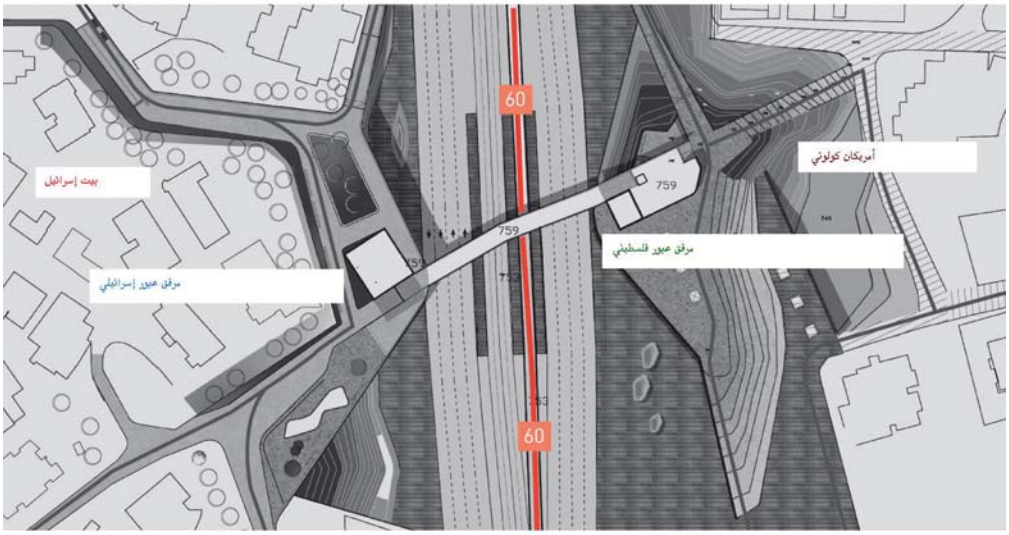

مشهد لنقطة العبور الحدودية المقترحة بين شطري القدس

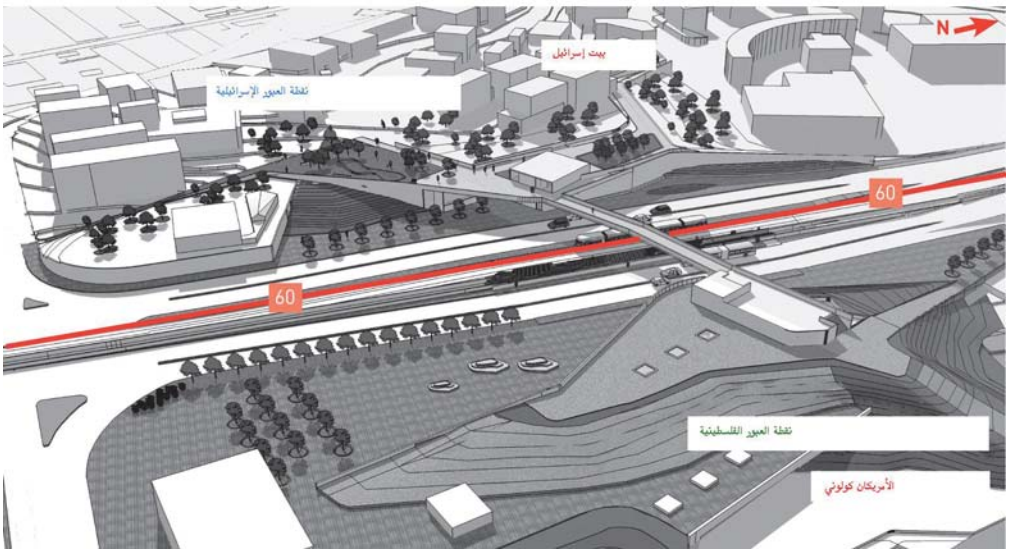

الخصائص الطبيعية للحدود

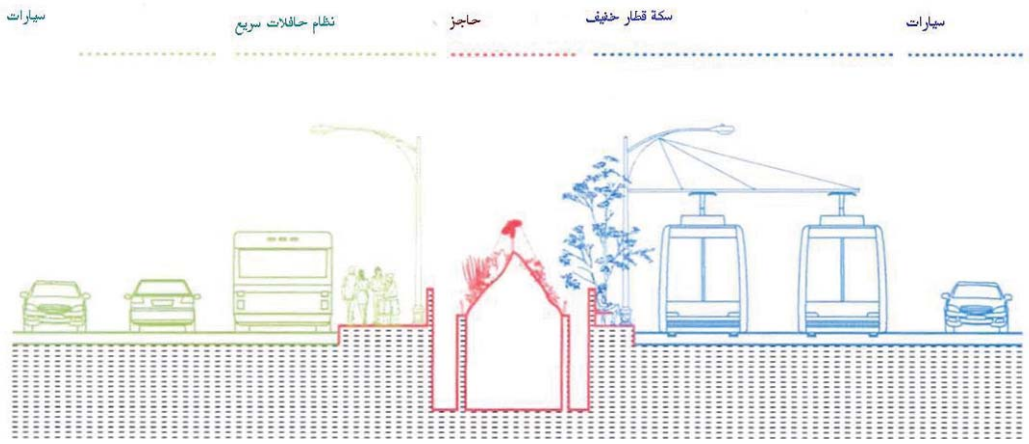

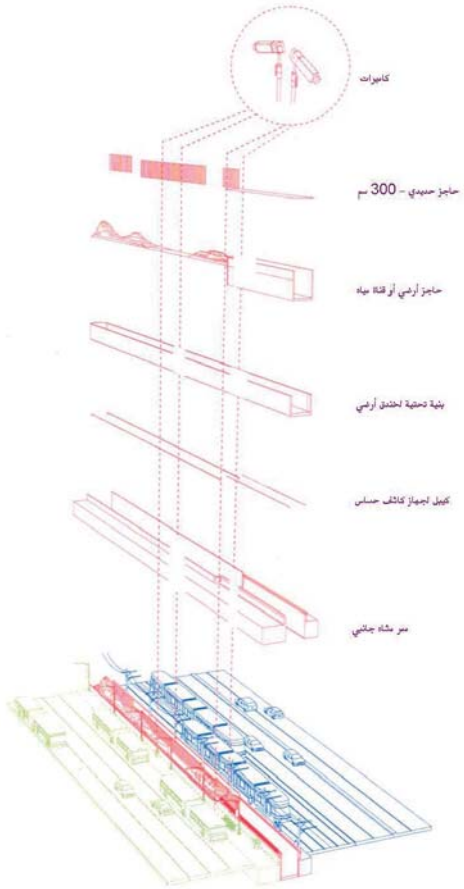

إدماج الإجراءات الأمنية في الحاجز:

من المهم موازنة المتطلبات الأمنية مع شكل الحاجز الخارجي، والتقليل من عامل التخويف قدر الإمكان. المقترح استخدام سياج فاصل في مركز الطريق. سوف يتم استخدام تكنولوجيا المجسات الإلكترونية لتعمل كنظام إنذار وتعقّب من دون مظهر سلبي أو مرعب. كذلك، فإن الحاجز نفسه سوف يتشكل من مزيج من: بركة مائية وحاجز حديدي وبعض البقع الخضراء. وهذا سوف يسهم في تطوير منطقة محايدة حيوية بقدر ما هي العمود الفقري الحضري المشترك، وذلك عوضاً عن تعزيز "الجدار الزجاجي" القائم حالياً.

البلدة القديمة

تدابير خاصة للدخول إلى البلدة القديمة

تدابير عامة لنظام الحدود

حسب وثيقة مبادرة جنيف، فإنه لن يتم استخدام بوابات البلدة القديمة كنقاط عبور للإسرائيليين والفلسطينيين الراغبين في الدخول إلى منطقة في الدولة الجارة. وعلى هذا، لن يتم السماح للإسرائيليين والفلسطينيين، على السواء، بالخروج إلى الجانب الآخر مروراً بالبلدة القديمة. وينبغي على كلا الطرفين استخدام مناطق العبور البديلة (أي الأمريكان كولوني، والتلة الفرنسية وغيرها).

إن الدور المقترح لهذين المرفقين هو، إذاً، ضمان الأمن داخل البلدة القديمة، والرقابة على الخروج منها باتجاه القدس الغربية والشرقية. إن إقامة بوابتين فلسطينيتين متوازيتين من شأنها أن تستكمل هذا الشرط لضمان تنفيذ التدابير ذاتها على بوابات المدينة القديمة كلها.

تعمل البوابتان الإسرائيليتان كمرفقي عبور تكميليين، وتخدمان كلاً من الداخلين إلى القدس الغربية أو الخارجين منها حسب ما يلي:

باب الخليل: بصفته بوابة طولية بطبيعتها، نظراً لوقوعها بالقرب من تقاطع كافة أحياء المدينة القديمة، ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمدينة الغربية، من المخطط أن يستخدم هذا الباب لعبور كل من المشاة والعربات.
باب الساهرة: يسمح بالمرور المباشر إلى حارة الشرف (الحي اليهودي) والقدس الغربية والحرم الشريف/جبل الهيكل والمناطق المحيطة بها، ومن المخطط أن يؤدي هذا الباب دور الممر الإضافي للمشاة الراغبين في زيارة تلك المواقع وصولاً من القدس الغربية.

التوزيع العمراني

تقع المدينة القديمة في مركز القدس. وبهذا، فهي مؤهلة لتصبح نقطة وصل مهمة في أي اتفاقية وضع نهائي مستقبلية. النموذج المقترح هنا يوصي بعدم تقسيم المدينة القديمة فعلياً بين قدس غربية وشرقية. وعوضاً عن ذلك، تتحول البلدة القديمة إلى كيان خاص متوسط بين دولتين ذاتي سيادة مع تدابير عبور حدودي ومرافق حدودية خاصة.

التحديات الرئيسية التي تواجه عملية التخطيط

يكمن التحدي الرئيس في حالة البلدة القديمة في إضفاء مناخ حضري ناجح ومفيد لكلا الطرفين، رغم موقعها الحساس، وذلك مع إدماج النواحي الأمنية للتدابير الخاصة في البلدة القديمة. ويشتمل هذا بشكل خاص على:

١. المحافظة على دور البلدة القديمة كحلقة وصل بين الجانبين، وتطوير دورها الثقافي الالتقائي الرئيسي بين العاصمتين المستقبليتين.

٢. ضمان سهولة الوصول إلى الأماكن المقدسة لأتباع الديانات السماوية الثلاث.

٣. تحديد موقع المعبر الحدودي في هذه المنطقة مع التقليل إلى الحد الأدنى من أي عمليات قد تغير من مظهرها الخارجي أو سماتها.

بوابات القدس القديمة- عند ترسيم اتفاقية الوضع الدائم

باب الخليل

معبر للمشاة والعربات

باب الخليل هو الباب الرئيسي الذي يخدم السكان الإسرائيليين بسبب موقعه على الجانب الغربي من المدينة القديمة. المنطقة حول البوابة تؤدي دور الجسر بين ثقافتين ودينين وأمتين، وتقع على مقربة شديدة من مكان التقاء كافة أحياء البلدة القديمة، وتعتبر منطقة حضرية مهمة لكافة زوار البلدة القديمة.

يتطلب موضوع المرور من البلدة القديمة وإليها مخطط العمليات وتخطيطاً للمرافق يكون كفؤاً وآمناً، ويحترم الحيز المكاني للموقع. يجب أن ينسجم هذا المخطط مع البيئة الطبيعية للمكان، وأن يكون أثره متدنياً على تدفق السلع والأفراد، سواء أكانوا من سكان البلدة القديمة الإسرائيليين أو الفلسطينيين، أم من الحجيج أو السياح. ويقترح هذا الفصل موقعاً لنقطة العبور في المحيط المباشر لباب الخليل– مجمع كارتا– المعروف، أيضاً، باسم حي مأمن الله.

نظرة عامة للموقع ومرافق العبور وتدابير الحركة

القسم العلوي من موقف كارتا للسيارات عبارة عن نفق طويل تحفه الدكاكين من كلا الجانبين (يعرف أيضاً باسم مأمن الله). ومن المقترح استخدام الجزء الجنوبي من نفق مأمن الله كموقع لمرفق العبور. سوف يسمح موقع هذا المرفق للناس بالتسوق في النفق والمرور مباشرة إلى البلدة القديمة. سوف تكون نقاط الدخول والخروج منفصلة، وكل واحدة منها تقع على مستوى مختلف من المجمع القائم حالياً.

سوف تكون الحركة عبر المرفق على مستويين منفصلين. ويصبح الدخول إلى البلدة القديمة ممكناً، فقط، مروراً بالمستوى العلوي (سطح النفق) الذي يتم الوصول إليه عن الجسر أو درج أو مصعد ينبغي إضافتهما للمكان. يتم استخدام المستوى الأسفل من النفق لرصد الخروج من البلدة القديمة. حَمَلة التصريح الخاص (سكان البلدة القديمة وعمال المياومة وغيرهم) سوف يتم توحيد الإجراءات المطبقة عليهم، ولن يلزمهم المرور بكافة إجراءات الفحص الأمني. سوف يتواصل دخول العربات كما يتم حالياً، وسوف يتم فحصها عند الدخول إلى البلدة القديمة عبر الطريق المنحدر.

باب الساهرة

مرفق العبور الحدودي للمشاة

يتوفر لباب الساهرة حيز محدود محيط به. إلى الغربٍ، على نحو ثلاثين متراً من البوابة، توجد فتحة ضيقة في الجدار (السور). في ضوء محدودية المساحة المتوفرة، فإن هذه الفتحة تسهم في تطور المرفق نظراً لأنه يقلل من الحاجة للاعتماد على فتحة الباب وحدها. كذلك، فإن المنطقة المحيطة بالباب ذات إمكانيات كبيرة لكي تتطور مستقبلاً إلى منطقة يمكن إدماج مرفق عبوري فيها. المنحدرات التي تقود من باب النبي داود إلى باب الساهرة تحتوي على خرائب أثرية مثيرة للاهتمام خارج الأسوار، وكذلك على ممر بمشهد خلاب داخله. وهذا يحد من إمكانية تطوير العبور خارج منطقة الباب، لكنه يشكل إمكانية لتحويل البوابة إلى منطقة لمغادرة السياح إلى المواقع الأثرية في المنطقة، كما يسمح بوضع التدابير الأمنية اللازمة لمنطقة العبور.

يمكن وضع مرفق عبور إما في الفضاء المفتوح خارج البوابة مباشرة، أو في تجمع السوق القديم الواقع داخل أسوار البلدة القديمة بالتحديد. المرفق المقترح هنا لمراقبة دخول المشاة وخروجهم يستخدم المساحات الداخلية والخارجية للمساحات الواقعة في نهايته. نقطة الدخول ستكون في الجزء الخارجي من الأسوار، ونقطة الخروج ستكون في الجزء الداخلي (شارع السوق)، إلى الغرب، وعلى نحو ثلاثين متراً من الباب، يكون المنفذ الضيق في السور الذي يقترح أن يشكل جزءاً من المعبر الحدودي لمراقبة المشاة المتواجدين في البلدة القديمة.

المشاة الداخلون عبر باب الساهرة سوف يقومون بذلك بعد المرور بالفحص الأمني وإجراءات فحص جوازات السفر في نقطة العبور. وسيسمح لهم بعد ذلك بالدخول عبر الباب والتوجه إلى حارة الشرف (الحي اليهودي) والحائط الغربي. يصل المسافرون المغادرون إلى مرفق الخروج من داخل البلدة القديمة. يتم تخصيص مسالك محددة لحملة التصاريح الخاصة ومسارات تسمح للسياح بالمرور إلى داخل فلسطين.

وادي الربابة

مساحة خضراء ومشهد تاريخي

التنظيم الحضري

يقع وادي الربابة بين البلدة القديمة في الشمال وأحياء أبو طور وسلوان في الجنوب. يتكون الوادي من عدة أجزاء وطبيعة متباينة. يمكن لوضع الحدود في مركزه أن يشدد على هذا الميل، لكنه يشكل، أيضاً، الفرصة للتعامل مع الوادي كوحدة واحدة وإدارته كمنطقة متبادلة.

التحديات الأساسية التي تواجه عملية التخطيط

- المحافظة على الوادي كمنطقة خضراء، سواء داخل حدوده أو بصفته جزءاً من سلسلة من الفضاءات المفتوحة والخضراء على طول الحدود.
- دمج حاجز التقسيم في الوادي، يمكن تقسيم الوادي بطريقة غير مرئية نسبياً إذا تم استخدام الانحدار الطبيعي وعناصر المشهد القائم للقيام بهذا. يمكن إدماج الحدود والأجهزة الأمنية في المشهد.
- المحافظة على تكامل الصورة والمشهد المنظور في الوادي، يمكن وضع الحدود بشكل حساس للمحافظة على السمة الفريدة للمكان

المكان المقترح للحدود

– البلدة القديمة (انظر فصل البلدة القديمة للمزيد من المعلومات حول التدابير الخاصة هناك).

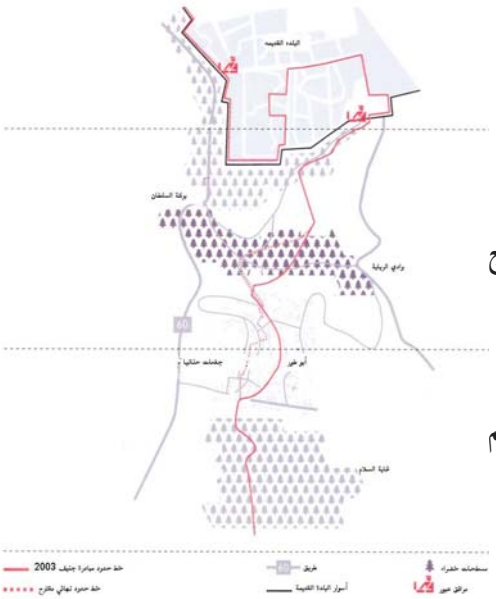

– وضع ممر الحدود على طول سور المقبرة القائمة.

– وضع الحدود على طول خط السكة الحديد القائم.

– وضع الحدود على طول سور المقبرة القائم والدرج الموجود في المنطقة.

– حي أبو طور (انظر الفصل الخاص بتوجيهات القسم الخاصة).

أبو طور

حي مختلط ومزدحم بالمباني

التوزيع الحضري

يقع أبو طور على منحدر ينزلق من الغرب إلى الشرق، ويقع بين حي سلوان (الشرق) ووادي الربابة (الشمال) وواحة السلام (الجنوب). لقد خلق خط حدود عام ١٩٦٧ الذي مر عبر الحي «منطقة محايدة»، وتسببت عملية تجاوز خط حدود عام ١٩٦٧ في خلق واقع جديد أدى إلى مزيج من السكان العرب واليهود. ويسكن معظم جزئه الغربي حالياً إسرائيليون (جفعات حنينا/ أبو طور)، وهم من الأثرياء نسبياً، ومعظم جانبه الشرقي الفقير نسبياً فلسطيني (أبو طور).

التحديات الأساسية التي تواجه عملية التخطيط

إن ترسيم الحدود في منطقة ذات كثافة سكانية عالية، مع كل ما يتطلبه الأمر من تدابير أمنية، يشكل تحدياً فريداً من نوعه نظراً لأنه يدخل في المنازل الخاصة والأزقة الضيقة بدلاً من الممتلكات العامة أو المساحات المفتوحة. وعليه، فإن الحل الأفضل يكمن في التقليل إلى الحد الأدنى من أي دمار للبيئة المبنية والروابط الموجودة في الحي وروتين العيش اليومي.

- خلق مسار حدودي حساس للوضع.
- خلق شكل حساس للحاجز.
- وضع توجيهات تخطيط لتنفيذ عملية الفصل وخلق الروابط داخل الحي.

المسار المقترح للحدود

يستند المسار المقترح للحدود إلى التوزيع السكاني الراهن. وعلى رغم خلق الصعوبات المرورية والقيود على الحركة لكلا الطرفين، فإنه يوفر علاقة متكاملة تقريباً بين الخط المقترح والتوزيع السكاني الحالي. لن يتم تغيير مكان سوى ١٠ عائلات عربية و٥ عائلات يهودية.

٦

التواجد متعدد الجنسيات
في مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل

- عام
- الممثل الخاص
- مجموعة المانحين
- وحدة الأمن والصيانة
- آلية تسوية النزاعات
- بطاقة التعريف والراية
- التدريب والتوجيه

١. عام

١. الغرض والهدف

يهدف التواجد المتعدد الجنسيات إلى مرقبة تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقية بخصوص الحرم الشريف/ جبل الهيكل، والتحقق من ذلك، إضافة إلى مساعدتهما على تنفيذها.

٢. التركيبة والهيكلية

أ. يتشكل التواجد متعدد الجنسيات من:

- ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظمات المشاركة في مجموعة التنفيذ والتحقق IVG.
- ممثلين عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- يحق للطرفين إضافة دول أو منظمات أخرى إضافية للتواجد الدولي سواء إقليمية أو دولية.

ب. يتكون التواجد متعدد الجنسيات من الوحدات التالية:

- الممثل الخاص.
- مجموعة المانحين.
- وحدة الأمن وحفظ النظام.

ت. على التواجد متعدد الجنسيات إنشاء آلية لتسوية النزاعات.

ث. يمكن للتواجد متعدد الجنسيات أن يقرر، بالاتفاق مع الطرفين، إنشاء أجسام إضافية حسبما يرتئيه ضرورياً لأداء مهامه.

ج. يكون المقر الرئيس للتواجد المتعدد الجنسيات الدائم في منطقة الحرم الشريف/ جبل الهيكل أو على مقربة منها.

٣. المسؤوليات والوظائف:

أ. تناط بالتواجد متعدد الجنسيات المسؤوليات والوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية بما فيها ما يلي:

ب. مراقبة والتحقق من تنفيذ الاتفاقية وتقديم المساعدة في ذلك.

ت. التأكيد على توفر الأمن وحفظ النظام في الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

ث. حل المشاكل التي تنشأ في الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

ج. ضمان عدم القيام بأعمال حفر أو تنقيب أو بناء في منطقة الحرم أو تحتها من دون مصادقة كلا الطرفين عليها.

ح. ضمان عدم تعارض أعمال الصيانة المنتظمة والتصليحات الطارئة في المنطقة مع الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

خ. تأمين وصول المصلين الى الحرم و التأكد من مظهرهم المناسب وضمان السماح للزوار بزيارته طالما أن هذا لا يؤثر على الممارسات الدينية التي تحددها الأوقاف.

د. يمكن إضافة مسؤوليات ووظائف أخرى إلى التواجد متعدد الجنسيات من قبل الطرفين عبر اتفاقية مكتوبة يعرضها الطرفان على الممثل الخاص.

ذ. تكون اللغة الرسمية للتواجد متعدد الجنسيات هي الإنجليزية.

٤. النفقات والمالية:

أ. تتحمل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأعضاء مجموعة التنفيذ والتحقق والطرفان نفقات التواجد متعدد الجنسيات.

ب. ينشئ الممثل الخاص، بمساعدة الطرفين ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأعضاء مجموعة التنفيذ والتحقق، مجموعة مانحين خاصة بالتواجد متعدد الجنسيات (مجموعة المانحين)، وتتكون من الدول و/أو المنظمات غير الأعضاء الراغبين في المساهمة في نجاح التواجد متعدد الجنسيات ونجاح الاتفاقية. تتحمل مجموعة المانحين نفقات التواجد متعدد الجنسيات التي لا تغطيها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأعضاء مجموعة التنفيذ والتحقق والطرفان.

ت. سوف يبذل التواجد متعدد الجنسيات قصارى جهده لزيادة عمليات الشراء والتوريد محلياً وإقليمياً لتغطية نشاطاته.

ث. يعد الممثل الخاص موازنة عن كل سنة مالية تخضع لمصادقة المجموعة الدولية والطرفين. عند المصادقة على الموازنة تعتبر أداة لتمويل عمليات التواجد متعدد الجنسيات كما يحددها الممثل الخاص. لغايات موازنة التواجد متعدد الجنسيات، فإن السنة المالية تبدأ في الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول من كل عام.

ج. فيما يتعلق بالفترة السابقة للأول من كانون الثاني من السنة التالية للتوقيع على الاتفاقية، فإن موازنة التواجد متعدد الجنسيات تتكون من تلك المبالغ التي يتلقاها الممثل الخاص خلال تلك الفترة.

ح. يعد الممثل الخاص اللوائح المالية بما يتماشى مع الاتفاقية، ويعرضها على المجموعة الدولية والطرفين خلال فترة لا تتعدى تاريخ _____. وتشمل تلك اللوائح عملية وضع الموازنة التي تأخذ بالحسبان دورات الموازنة في الدول والمؤسسات المساهمة.

خ. يعقد الممثل الخاص سنوياً اجتماعاً عاماً خاصاً (الاجتماع العام)، ويضم ممثلين عن الطرفين والأعضاء والمجموعة الدولية ومجموعة المانحين ليعرض عليهم، ويناقش معهم مدى التزام التواجد متعدد الجنسيات بخطة عمله وموازنته عن السنة المالية السارية، وخطةَ عمله وموازنته المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. العلاقات مع الطرفين:

أ. تقوم لجنة ثلاثية تضم الممثل الخاص ولجنة توجيهية عليا فلسطينية- إسرائيلية بدور الهيئة الأعلى للتنسيق بين الطرفين والتواجد متعدد الجنسيات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والرقابة المتبادلة على هذا التنفيذ.

ب. تعقد اللجنة الثلاثية اجتماعاتها المنتظمة مرة واحدة شهريا على الأقل. كما تجتمع اللجنة الثلاثية في جلسات خاصة خلال ٤٨ ساعة بناء على طلب أي من الطرفين أو التواجد متعدد الجنسيات يقدم الى الأمانة العامة (السكرتاريا).

ت. بالإضافة إلى اللجنة الثلاثية، يتم تمثيل التواجد متعدد الجنسيات في مختلف اللجان والمجموعات التي يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية حسب التفاصيل المبينة لاحقاً، وفي أي لجان أو مجموعات أو هيئات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٦. المزايا والحصانات:

أ. يحق لممثلي التواجد المتعدد الجنسيات والممثل الخاص ومختلف الموظفين والمشاركين في

هيئات وأجسام التواجد المتعدد الجنسيات التمتع بالمزايا والحصانات المفصلة في الاتفاقية الأمنية مع القوة متعددة الجنسيات.

ب. يتمتع ممثلو التواجد المتعدد الجنسيات والممثل الخاص ومختلف الموظفين والمشاركين في هيئات وأجسام التواجد متعدد الجنسيات بحرية الحركة في أراضي الطرفين، بالقدر اللازم لأداء مسؤولياتهم المنصوص عليها في الاتفاقية بما يتماشى مع الإجراءات والأشكال التي يتفق عليها الممثل الخاص مع الطرفين.

٧. المدة:

يظل التواجد متعدد الجنسيات قائماً حتى يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

٢. الممثل الخاص

١. تقوم المجموعة الدولية بتعيين الممثل الخاص بالتشاور مع الطرفين، وتكون فترة انتدابه لمدة أربع سنوات. يحق للمجموعة الدولية بالتشاور مع الطرفين أن تقرر تجديد فترة انتداب الممثل الخاص أو استبدال الممثل الخاص قبل انقضاء فترة انتدابه (ولايته).

٢. بوصفه المدير التنفيذي للتواجد متعدد الجنسيات، يتموقع الممثل الخاص في المقر الرئيس للتواجد متعدد الجنسيات في مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل أو بالقرب منه، ويتولى مسؤولية توجيه وإدارة التواجد متعدد الجنسيات. لهذا الغرض، يحق للممثل الخاص أن يتصرف نيابة عن التواجد متعدد الجنسيات، بما في ذلك من خلال تعيين طواقم عمل وإبرام التعاقدات وحيازة الممتلكات والخدمات والتصرف بهما، ووضع الإجراءات القانونية وغير ذلك من التدابير المعقولة اللازمة والمناسبة لأدائه/ها مسؤولياته/ها.

٣. وكجزء من مهامه، يؤدي الممثل الخاص دور رئيس اللجنة الثلاثية التي تضم أعضاء ممثلين عن كلا الطرفين من اللجنة التوجيهية العليا الفلسطينية- الإسرائيلية. يكون الممثل الخاص مسؤولاً عن عقد اجتماعات اللجنة الثلاثية مرة كل شهر أو أكثر، وذلك بناء على طلب أيٍّ من أعضاء اللجنة الثلاثية.

٤. يتولى الممثل الخاص من بين مسؤولياته تعيين قائد وحدة الأمن وحفظ النظام (Security and Conservation Unit – SCU) ونائبه، وذلك بالتشاور مع المجموعة الدولية ومع الطرفين.

٥. يتولى الممثل الخاص بشكل دوري إخطار الطرفين والمجموعة الدولية بآخر التطورات والتقارير حول نشاطات التواجد متعدد الجنسيات وأدائه مهامه المنوطة به بموجب الاتفاقية.

٦. يطلب الممثل الخاص من الدول والمنظمات التي يوافق عليها الطرفان توريد طواقم عمل و/أو معدات إلى وحدة الأمن والحفاظ بما يتماشى مع اتفاقية المشاركة.

٧. يحث الممثل الخاص الدول والمنظمات المشاركة على مواصلة تقديم الخدمات، ويحصل على موافقتها على عدم سحب عناصرها قبل إخطار بمدة زمنية مناسبة للممثل الخاص وبموجب نص الاتفاقية الأمنية مع القوة متعددة الجنسيات.

٣. مجموعة المانحين

أ. تتكون مجموعة المانحين من كافة الدول والمنظمات التي تعهدت بتوفير الدعم المالي والبشري واللوجستي وغيره من أنواع الدعم للتواجد متعدد الجنسيات خلال السنة المالية التالية.

ب. يتلقى أعضاء مجموعة المانحين بشكل دوري معلومات عن آخر تطورات الوضع وتقارير من الممثل الخاص وأمانة السر (السكرتاريا) بشأن نشاطات التواجد متعدد الجنسيات وأدائه مهامه ومسؤولياته المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك عن استخدامات مساهماتهم.

ت. تتم دعوة أعضاء مجموعة المانحين مرة سنوياً للمشاركة في اجتماع عام يقوم خلاله الممثل الخاص بعرض ومناقشة مدى التزام التواجد متعدد الجنسيات بخطة عمله وموازنته عن السنة المالية الحالية، ويعرض خطة العمل والموازنة المقترحة للسنة المالية التالية.

ث. تكون كافة المساهمات المالية للتواجد متعدد الجنسيات متماشية مع السنة المالية التي تبناها التواجد متعدد الجنسيات لعملياته.

ج. تكون كافة الالتزامات للدعم من خلال طواقم العمل والدعم اللوجستي لفترات ذات طول كاف بحيث يتمكن التواجد متعدد الجنسيات من إدراجها في عملياته مع الحد الأدنى من التبديل.

ح. يقوم الممثل الخاص بتطوير المعايير والشروط والمواصفات الخاصة بالدعم المالي والبشري واللوجستي للتواجد متعدد الجنسيات.

خ. يكون التواجد المتعدد الجنسيات والممثل الخاص الآلية الرئيسة للمناقشة والحوار بين دولة

أو منظمة مانحة وبين أي من الطرفين أو كليهما فيما يتعلق بالتواجد متعدد الجنسيات.

٤. وحدة الأمن وحفظ النظام

عام

١. ينشئ التواجد متعدد الجنسيات وحدة الأمن والصيانة لضمان أمن مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل وللحفاظ عليه، وتعمل كقوة رادعة، وتشرف على تنفيذ الأحكام ذات العلاقة في الاتفاقية.

٢. يتم نشر وحدة الأمن والصيانة بالقرب من مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل، ويتم إنشاء مقرها الرئيس في مكانٍ متفقٍ عليه هناك.

٣. تستخدم وحدة الأمن والصيانة أمانة عامة (سكرتاريا) لمجموعة التنفيذ والتحقق ووحدة الدعم، وتتلقى المساعدة اللوجستية اللازمة من مجموعة التنفيذ والتحقق ووحدة الشرطة لأداء مهامها.

٤. يقوم الممثل الخاص بتعيين قائد وحدة الأمن والصيانة ونائبه، اللذين يقومان بعرض تقاريرهما عليه. يكون قائد الوحدة ونائبه من دولتين/ جنسيتين مختلفتين.

٥. يكون قائد وحدة الأمن والصيانة ضابط شرطة حالياً أو سابقاً، ورتبته عميد أو أعلى. ويكون نائب قائد وحدة الأمن والحماية ضابطاً حالياً أو سابقاً في الشرطة، ورتبته تعادل عقيد أو أعلى.

٦. يتم تعيين كل من قائد وحدة الأمن والصيانة ونائب قائد الوحدة لفترة ولاية لا تقل عن سنتين. ولضمان الحد الأقصى من التواصل، يتوجب على الممثل الخاص بذل قصارى جهده لعدم استبدال قائد الوحدة ونائبه خلال السنة ذاتها.

٧. تتكون وحدة الأمن وحفظ النظام من مقر رئيس، وقسم للأمن، ووحدة رصد المجمع (الحرم).

٨. يكون كافة أعضاء وحدة الأمن وحفظ النظام، بما في ذلك وحدة الأمن ووحدة رصد المجمع، تحت إمرة قائد الوحدة الذي يصدر إجراءات تسيير عمل الوحدة. وينشئ قائد الوحدة سلسلة الأوامر التي تقوم بدمج قادة الكتائب المتوفرة للوحدة من خلال المساهمات الوطنية أو المؤسسية.

٩. تناط بقائد وحدة الأمن وحفظ النظام المسؤولية العامة عن ضبط النظام في الوحدة وبين

كافة أعضائها. ويقوم قائد الوحدة، بالتنسيق مع الممثل الخاص، بتطوير إجراءات لتنسيق التدابير التأديبية بين الوحدة والدول و/أو المنظمات المساهمة.

١٠. بخلاف وحدة الأمن، فإن كافة العناصر الأخرى في وحدة الأمن والصيانة يكونون غير مسلحين.

١١. ينشئ قائد الوحدة لجنة تنسيق للمجمع (الحرم) تتكون من قائد وحدة الأمن وحفظ النظام أو نائبه وممثلين مناسبين عن كلا الطرفين.

١٢. تؤدي وحدة التنسيق دور المنتدى الرئيس للتنسيق والربط بين الطرفين ووحدة الأمن والصيانة.

١٣. تضم لجنة التنسيق لجنة فرعية للتعاون المخابراتي تعمل بتعاونٍ حثيثٍ مع وحدة الشرطة.

١٤. تنشئ وحدة الأمن والصيانة مركز عمليات مشتركاً- فلسطين، ووحدة أمن وحماية في مقرها الرئيس.

١٥. عند أدائها مهامها المفصلة أعلاه، فإن وحدة الأمن وحفظ النظام تلتزم بالمحافظة على الحياة اليومية والسمة التاريخية للمدينة القديمة ولمجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل، وتمتنع عن إعاقتهما. وبناء عليه يتم توجيه عمل الوحدة من خلال سياسة محددات على كافة نشاطاتها.

١٦. تحتفظ وحدة الأمن وحفظ النظام وتدير غرفة أوضاع مشتركة في المدينة القديمة تضم أعضاء من كلا الطرفين. وتؤدي هذه الغرفة المشتركة دور مركز قيادة مشتركاً في حالات الطوارئ والأزمات وفي حالات التعاون والعمليات في مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

المقر الرئيس لوحدة الأمن وحفظ النظام

١٧. .يتم تنظيم المقر الرئيس لوحدة الأمن وحفظ النظام لأداء مهامها بما يتماشى مع الاتفاقية ومع هذا الملحق. ويتم تزويدها بالضباط المدربين من الرتب المناسبة التي توفرها الدول والمنظمات الموفدة للكتائب. ويقوم قائد الوحدة بتحديد طريقة تنظيمها، ويعين مواقع الطواقم على أساس متكافئ بين الأمم والمنظمات المساهمة.

المكون الأمني

١٨. يكون المكون الأمني مسؤولاً عما يلي:

أ. أمن المواطنين والسياح.

ب. المحافظة على الوضع (المادي) لمجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

ت. مساعدة قوات الشرطة الفلسطينية في مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل في أداء واجباتها من خلال النشاطات المتفق عليها.

ث. العمل كآلية لتخفيف التوترات المحلية وحل النزاعات المحلية في مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

١٩. تتكون وحدة الأمن كحد أقصى من ١٥٠ ضابط شرطة.

٢٠. يكون مقر وحدة الأمن الرئيس في الموقع المتفق عليه في المجمع أو أي منطقة مجاورة.

٢١. يمكن تجهيز وحدة الأمن بأسلحة مخفية لغايات الدفاع عن النفس. وبخلاف ما قيل سابقاً، لا يحق للوحدة نشر الأسلحة النارية أو استخدامها أو الاحتفاظ بها. يقوم قائد وحدة الأمن والصيانة بتطوير قواعد اشتباك وحدة الأمن في وحدة الأمن والصيانة بالتعاون مع الممثل الخاص والطرفين.

٢٢. يقوم قائد وحدة الأمن والصيانة باختيار أعضاء وحدة الأمن من الجنسيات التي يتفق عليها الطرفان والممثل الخاص. يتوجب على أعضاء وحدة الأمن استيفاء الشروط التالية:

أ. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة العملية في المهام الشرطية.

ب. الاتقان الكامل للغة الإنجليزية. ويجب أن يتقن ما لا يقل عن ٤٠٪ من أعضاء الوحدة اللغة العربية، فيما ينبغي أن يتقن ما لا يقل عن ١٠٪ من العاملين اللغة العبرية.

ت. التخرج من دورة "ما قبل انتشار التواجد متعدد الجنسيات"، التي يقوم الممثل الخاص بتطويرها.

٢٣. تكون وحدة رصد المجمع مسؤولة عما يلي:

أ. مراقبة تنفيذ الاتفاقية والتحقق من ذلك.

ب. مراقبة قوى الأمن الفلسطينية وسلوكها داخل مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

ت. ضمان عدم إجراء أعمال حفر أو تنقيب أو بناء في الحرم أو تحته من دون موافقة كلا الطرفين.

ث. ضمان عمليات الصيانة الدورية والتصليحات الطارئة في الحرم وعدم تعارضها مع الاتفاق الموقع بين الطرفين.

ج. التمكين من أداء الصلوات، وضمان السماح لكافة الزوار بالوصول إلى الموقع طالما أن هذا لا يتعارض مع الممارسات الدينية التي تحددها الأوقاف.

٢٤. تتكون وحدة رصد الحرم من ١٢ مراقباً مدنياً، بما في ذلك أعضاء من منظمة اليونسكو.

٢٥. يحق لوحدة رصد الحرم تحديد وحدات رصد ثابتة داخل مجمع الحرم الشريف/ جبل الهيكل.

٢٦. يتم اختيار أعضاء وحدة رصد الحرم من قبل قائد وحدة الأمن والصيانة من الجنسيات التي يتفق عليها الطرفان والممثل الخاص. يجب أن يستوفي كافة أعضاء وحدة رصد المجمع الشروط التالية:

أ. ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة العملية في المجال الدبلوماسي أو التراث الثقافي أو خبرة مشابهة.

ب. التمكن الكامل من اللغة الإنجليزية. وما لايقل عن ٤٠٪ من الأعضاء يجب أن يتمكنوا من اللغة العربية أيضاً.

ت. التخرج من دورة "ما قبل الانتشار الخاصة بالتواجد متعدد الجنسيات"، التي يعدها الممثل الخاص.

٥. آلية تسوية النزاعات

١. يسعى الطرفان لتسوية كافة النزاعات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية من خلال المفاوضات، وبمساعدةٍ من المنظمات والهيئات الدولية المهنية ومن الخبراء الدوليين، إذا لزم الأمر.

٢. تؤدي لجنة التوجيه العليا دور المنتدى الأعلى لفض النزاعات بين الطرفين.

٣. إذا لم تتم تسوية النزاع بسرعة من خلال المفاوضات، بما في ذلك من قبل لجنة التوجيه العليا، يحق لأيٍّ من الطرفين عرض النزاع للوساطة والمصالحة من خلال إرسال طلب رسمي للممثل الخاص (طلب فض النزاع للتواجد متعدد الجنسيات).

٤. عند تلقي طلب فض النزاع، يتعين على الممثل الخاص أن يبدأ على الفور بمباحثات مع الطرفين بغرض التأكد من وقائع النزاع وإعداد توصية للطرفين بخصوص آلية الوساطة والمصالحة المناسبة للنزاع المذكور، ويقدم لهما توصية بخصوص هوية الشخص الذي يوصي به للقيام بدور الوساطة والمصالحة.

٥. يقرر الطرفان بشأن آلية الوساطة والمصالحة التي يتم تبنيها، وكذلك بشأن هوية الوسيط أو المصلح، فيما يأخذان بالاعتبار توصيات الممثل الخاص في هذا الصدد.

٦. في حال اتفاق الطرفين على عدم قدرتهما على فض النزع في غضون ١٤ يوماً من خلال وساطة التواجد متعدد الجنسيات وآلية المصالحة التي تم تبنيها بموجب هذه المادة، يحق لأيٍّ من الطرفين تحويل النزاع إلى آليات فض نزاعات إضافية بموجب ما هو منصوص عليه في المادة ٤/ ١٦ من الاتفاقية.

٧. فور إستكمال عملية فض نزاع من خلال التواجد متعدد الجنسيات، يعد الممثل الخاص تقريراً يعرضه على الطرفين، ويفصل فيه خلفية النزاع ونتائج عملية فض النزاع التي طبقها التواجد متعدد الجنسيات. وتحتفظ الأمانة العامة (السكرتاريا) بأرشيف يضم كافة تقارير فض النزاع هذه.

٦. بطاقة التعريف

١. يكون للتواجد متعدد الجنسيات شعار مرسوم متعارف عليه حسبما يتم تنسيقه بين الطرفين.

٢. تحمل طواقم التواجد متعدد الجنسيات بطاقات هوية خاصة بالتواجد متعدد الجنسيات باللغات الإنجليزية والعربية والعبرية، ويصدرها التواجد متعدد الجنسيات بما يتماشى مع الإجراءات التي يضعها الممثل الخاص مع الطرفين.

٧. التدريب والتوجيه

يطور التواجد متعدد الجنسيات دورات ومواد مفصلة للتدريب والتوجيه لمختلف عناصر التواجد متعدد الجنسيات، بما في ذلك الدورات المبينة هنا سابقاً، وذلك لضمان قيام كافة العاملين في التواجد متعدد الجنسيات ببدء نشاطاتهم في المنطقة وهم على دراية وفهم جيدين بالوقائع وحساسية الوضع وطبيعة دورهم ومواقعهم.

٧

الطرق المخصصة للاستخدام المشترك "المحددة"

- الخلفية والأهداف
- السيادة
- استثمار مشترك
- حركة المركبات الفلسطينية
- حركة المركبات الإسرائيلية
- القوة متعددة الجنسيات
- غرف التحكم
- الأمن
- الاختصاص القانوني
- العلاج الطبي
- التأمين

١. الخلفية والأهداف

أ. طبقاً للمادة 9 من وثيقة مبادرة جنيف وفي إطار الاتفاقية الدائمة، فإنه مسموح للمدنيين الإسرائيليين التنقل بين مناطق إسرائيلية وأخرى مروراً بأراضٍ في دولة فلسطين: الطريق 443، الطريق 90 على المقطع الواصل بين عين جدي وبيسان، الطريق 1 على المقطع الواصل بين القدس وبيت عرابا (وهذه الطرق مشار إليها لاحقاً بـ«الطرق المخصصة للاستخدام المشترك») من دون الحاجة للإجراءات المعتادة الخاصة بعبور الحدود بين الدول.

ب. الهدف من هذه الوثيقة هو تحديد المبادئ والإجراءات الخاصة باستخدام تلك الطرق.

٢. السيادة

تكون لدولة فلسطين سيادة كاملة على الطرق المخصصة للاستخدام المشترك (المحددة)، ويسري عليها القانون الفلسطيني.

١. استثمار مشترك

تقوم إسرائيل وفلسطين بالاستثمار المشترك لصيانة وتطوير تلك الطرق.

٢. حركة المركبات الفلسطينية على الطرق المحددة

أ. يكون القانون المطبق على حركة سير المركبات الفلسطينية في الطرق المحددة هو نفس القانون المطبق على أي طريق آخر في دولة فلسطين.

ب. لا يجوز لسائق يقود مركبة فلسطينية على طريق محدد الدخول إلى دولة إسرائيل من دون تطبيق الإجراءات المعتادة على المعابر الحدودية.

٣. حركة المركبات الإسرائيلية على الطرق المحددة

أ. على مقربة من كل المفارق المخصصة لعبور وخروج المركبات الإسرائيلية إلى الطرق المحددة يتم

إنشاء محطة مراقبة إسرائيلية (يشار إليها لاحقاً بـ «محطة المراقبة») على الأرض الإسرائيلية.

ب. لن يبدأ سائق أي مركبة إسرائيلية رحلته على الطريق المحدد حتى يكون قد توقف في محطة المراقبة، حيث يتم تحديد هوية المسافرين وتسجيلهم، ويتم تثبيت جهاز تعقب في المركبة. ويتوقف سائق المركبة التي تحمل جهاز تعقب في محطة المراقبة لغايات تحديد الهوية والتسجيل للمسافرين، فقط.

ت. في نهاية الرحلة على الطريق المحدد يتوقف السائق عند محطة مراقبة مشابهة لتقوم الأجهزة المخولة بالتأكد من أن كافة المسافرين الذين تم تسجيلهم عند الدخول إلى الطريق متواجدون في المركبة، وذلك بغرض إرجاع جهاز التعقب إذا كان قد تلقى واحداً.

ث. لن يقوم سائق مركبة إسرائيلية تسافر على طريق محدد بالدخول إلى دولة فلسطين خارج المناطق على الطريق المحدد إلا من خلال عمليةِ نقلٍ منظمةٍ محددةٍ لهذه الغاية وبموجب اللوائح المحددة في ذلك المعبر.

ج. يحق لسائق مركبة إسرائيلية مسافر على طريق محدد توقيف مركبته، فقط، في حالة الطوارئ أو في مناطق الاستراحة على طول طريق ٩٠.

٤. القوة متعددة الجنسيات

أ. تدير القوة متعددة الجنسيات التي يتم إنشاؤها بموجب التعليمات في المادة ٥ الفقرة (و) من اتفاقية جنيف دوريات منتظمة على الطرق المحددة، بحيث يتواجد في كل الأوقات ما لا يقل عن سيارتي دورية من القوة متعددة الجنسيات على كل واحد من الطرق المحددة.

ب. يقوم ممثلو القوة متعددة الجنسيات التي تسير دورياتها على الطرق المحددة بمساعدة الطرفين على أداء أدوارهما المنصوص عليها في هذا الملحق بالقدر المطلوب من الطرفين أو بموجب التعليمات التالية هنا، وبشرط ألا تتخطى تلك المساعدة حدود الصلاحيات المنوطة بهم.

٥. غرف المراقبة

أ. تكون غرف المراقبة الإسرائيلية على الأرض الإسرائيلية، وغرف المراقبة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية.

ب. تقوم غرفة المراقبة الإسرائيلية بتتبع المركبات الإسرائيلية أثناء سيرها على الطرق المحددة التي تستخدم أجهزة التعقب المثبتة فيها.

ت. في حال انحراف سائق إسرائيلي عن الطريق نحو أرض دولة فلسطين الخارجة عن حدود الطريق

المحدد، يتم إرسال تحذير فوري له من قبل غرفة المراقبة الإسرائيلية. إذا حدث بعد استقبال التحذير أن المركبة لم تقم بالعودة إلى الطريق المسموح به، تقوم غرفة المراقبة الإسرائيلية بإخطار غرفة المراقبة الفلسطينية بالحادث، وتفعل الأخيرة قوى الأمن الفلسطينية التي تقوم بتوقيف سائق المركبة ونقله إلى الأرض الإسرائيلية لمواصلة الإجراءات.

ث. تقوم غرف المراقبة من الجهات الثلاث بتفعيل نظام اتصال متواصل بين بعضها، وتقوم بإيفاء التقارير الفورية لبعضها فور حدوث أي حادث استثنائي يصل إلى علمها أو تتعامل معه، ويشمل هذا:

- الاشتباه بمركبة إسرائيلية على طريق محدد.
- انحراف مركبة عن المسار أثناء سفرها على الطرق.
- حوادث الطرق.
- توقيف مركبة إسرائيلية من قبل قوات الأمن الفلسطينية.

ج. يجتمع الممثلون الفلسطينيون والإسرائيليون ومتعددو الجنسيات من غرف المقابلة مع بعضهم عند الضرورة لمناقشة الحوادث الماضية والمستقبلية ولتبادل المعلومات.

٦. الأمن

أ. تتحمل الحكومة الفلسطينية وقوى الأمن العاملة باسمها المسؤولية الأمنية الكاملة عما يحدث على الطرق المحددة.

ب. في حال وقوع أي حادث أمني على الطريق المحدد، تتوجه قوى الأمن الفلسطينية إلى الموقع، وتتخذ التدابير اللازمة. وإذا تورط مواطن إسرائيلي في الحادث، تتوجه القوة متعددة الجنسيات إلى موقع الحدث، حيث يكون دورها المراقبة والتنسيق بين الجهات الإسرائيلية والفلسطينية.

ت. لن يسمح لأي مواطن إسرائيلي ليس عضواً في قوات الأمن بالتواجد في الطرق المحددة وفي حوزته أسلحة أو ذخيرة.

ث. تقوم أطراف الاتفاق بصياغة إجراءات طوارئ معاً لتعمل بموجبها في حال وقوع حادث أمني يكون مواطن إسرائيلي متورطا فيه على الطريق المحدد.

ج. تتخذ كل من القوات الأمنية الإسرائيلية وقوات الأمن الفلسطينية الخطوات اللازمة لمنع تهريب البضائع من وإلى المناطق عبر الطرق المحددة، ويشمل هذا جمع المعلومات وتبادلها والمعاينة العشوائية لمحتويات المركبات أو في حال الاشتباه.

٧. الولاية القانونية

أ. تكون المحاكم الإسرائيلية هي السلطة القضائية الحصرية في الدعاوى الجزائية المتخذة ضد مدنيين إسرائيليين عن الجرائم التي يتم ارتكابها أثناء استخدام الطريق المحدد. العقوبات التي تتم جبايتها عن مخالفات السير البسيطة في المحكمة الإسرائيلية يتم تحويلها إلى السلطة الفلسطينية.

ب. تبلغ دولة إسرائيل السلطات الفلسطينية بخصوص تطور سير الدعاوى ونتائج أي دعوى جزائية مرفوعة ضد مواطن إسرائيلي بسبب جريمة ارتكبها أثناء استخدام الطريق المحدد.

٨. العلاج الطبي

أ. تكون السلطات الفلسطينية مسؤولة عن توفير العلاج الطبي اللازم لأي فرد بحاجة لهذا العلاج أثناء تواجده على الطريق المحدد (والمشار إليهم لاحقاً بـ "الأفراد المحتاجين لعلاج طبي").

ب. في حال الحاجة، ولاحقاً لطلب الهيئات الفلسطينية المخول لها ذلك أو بمصادقتها، يتم إرسال سيارة اسعاف إسرائيلية لمعالجة الأفراد الذين بحاجة لعلاج طبي. في حال كانت هناك حاجة لإخلاء فرد جريح باستخدام مروحية إسرائيلية، يحدد الطرفان بينهما أين ستهبط المروحية وكيف سيتم تأمينها.

ت. أي فرد بحاجة لعلاج طبي يتم نقله من قبل قوى الإنقاذ الأمنية التي يتم استدعاؤها إلى الموقع إلى مشفى فلسطيني أو إسرائيلي حسب وضعه الصحي. وبالنسبة لسيارات الاسعاف الفلسطينية التي تقوم بإخلاء المصابين إلى مشفى إسرائيلي، فإنه يسمح لها بالدخول إلى المنطقة الإسرائيلية بعد تفتيش سريع فقط.

ث. في حال كون الشخص المحتاج للعلاج الطبي إسرائيلياً، تُبذَل الجهود لإخلائه باستخدام قوى اسعاف إسرائيلية إلى مشفى إسرائيلي، وشريطة ألا يضر ذلك بوضعه الصحي، وأي إسرائيلي يتم إخلاؤه إلى مشفى فلسطيني ينقل فور الإمكان إلى مشفى إسرائيلي.

ج. تشارك القوة متعددة الجنسيات في حال إجراء أو تقديم علاج طبي للمواطنين الإسرائيليين على الطريق المحدد، ولا تؤخر مشاركة القوة متعددة الجنسيات العلاج الطبي الفوري.

٩. التأمين

تعتبر شهادة التأمين الصادرة لمركبة إسرائيلية بموجب نظام تأمين المركبات ذات المحرك (المسودة الجديدة) لعام ١٩٧٠ سارية المفعول على الطرق المحددة إذا تمت الرحلة فقط لغاية الانتقال من منطقة إسرائيلية إلى منطقة أخرى، حسبما ورد سابقاً في المادة ١ الفقرة (أ) من هذا الملحق. في حال وقوع حادث، فإنه يتوجب على كل سائق أو مسافر أن يتعامل مع شركة التأمين الخاصة به. تنشئ إسرائيل وفلسطين لجنة مشتركة تضع القواعد والإجراءت الخاصة بتسوية المطالبات المتعلقة بالأضرار ما بين شركات التأمين الفلسطينية والإسرائيلية.

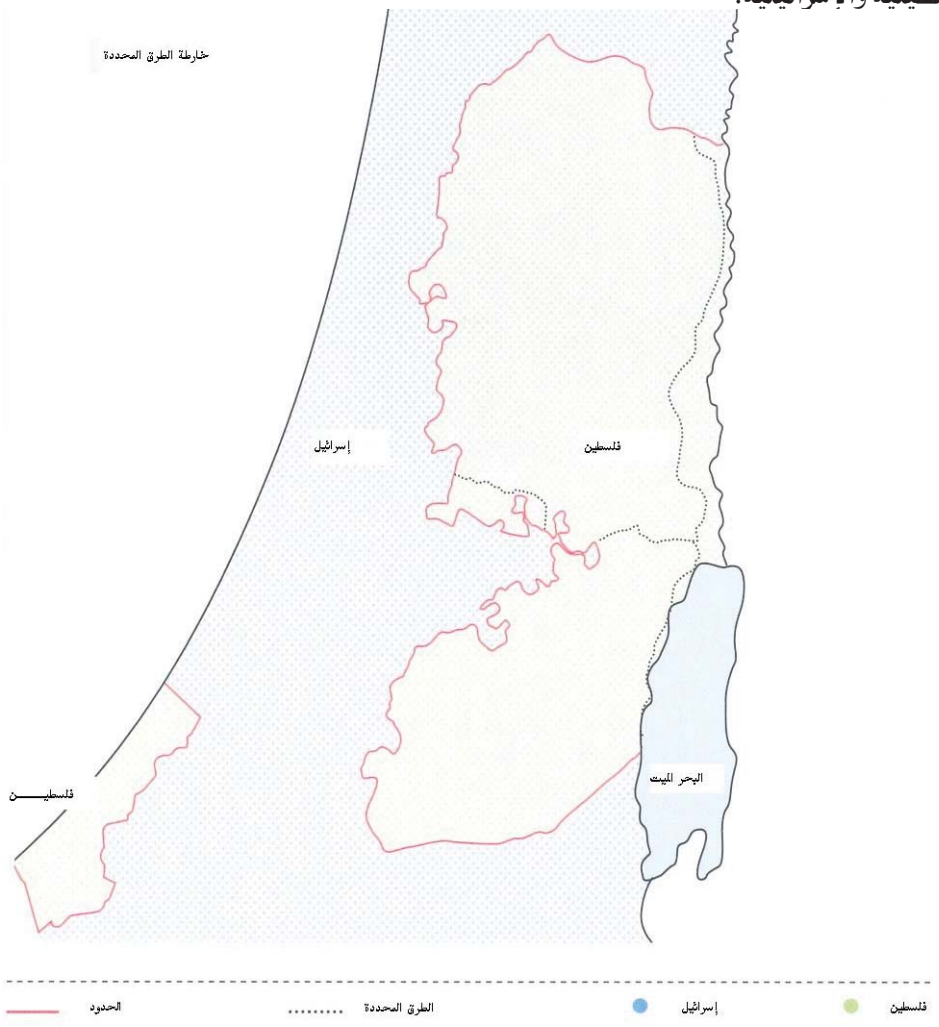

٨

المعابر الحدودية

١. تكون المعابر الحدودية بين فلسطين وإسرائيل مفتوحة في كلا الاتجاهين أمام الفلسطينيين والإسرائيليين ورعايا الدول الأخرى.

٢. سوف تكون إجراءات العبور حسب اللوائح المعتمدة في كلا البلدين.

٣. سوف يعترف كل طرف بجواز سفر الطرف الآخر، وكذلك بالأختام وتأشيرات الدخول الموجودة على جواز الدولة الأخرى. سوف تكون الأختام المثبتة على الجواز باللغة الإنجليزية والعربية والعبرية، كما سيحمل الختم تاريخ العبور واسم الدولة المثبتة للختم على الوثيقة واسم نقطة العبور.

٤. سوف يتم فتح نقطتي عبور لمدة ٧ أيام وعلى مدار ٢٤ ساعة في اليوم، باستثناء يوم الغفران ورأس السنة الهجرية، حيث سيقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بتاريخ حلول ذلك اليوم مسبقاً. سوف تكون إحدى هذه النقاط في القدس والأخرى في بيت حانون/ إيرز.

٥. أما نقاط العبور الأخرى، فسوف تفتح لمدة ٥ أيام في الأسبوع من يوم الأحد حتى الخميس، ومن الساعة السادسة صباحاً ولغاية الساعة الثامنة مساء.

٦. يحتفظ كل طرف بحق رفض دخول أي شخص، وذلك بما يتماشى مع اللوائح المعتمدة لديه. وفي هذه الحالة، يتعهد كل طرف بقبول إعادة هذا الشخص إلى بلده من دون تأخير وبما يتفق مع الممارسات الدولية بهذا الشأن.

٧. سوف يطبق كل طرف الإجراءات الجمركية المعتمدة لديه.

٨. يقوم كل طرف بتزويد المسافرين بنموذج الهجرة الدولي الخاص بالدولة الأخرى قبل وصول نقطة العبور.

٩. سوف يتم فتح خطوط اتصال هاتفي مباشرة وإنترنت وبريد إلكتروني وغير ذلك من وسائل الاتصال بين السلطات المتواجدة في نقاط العبور على جانبي الحدود، وذلك بغية حل أي مشكلة.

١٠. يجب أن يكون جواز سفر الشخص الراغب في التنقل بين فلسطين وإسرائيل ساري المفعول لمدة ستة شهور على الأقل بعد تاريخ العبور، وذلك حسب الممارسات الدولية.

١١. سوف يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بقائمة الدول المعفى مواطنوها من الحصول على تأشيرة دخول.

١٢. يسري مفعول هذه الإجراءات اعتباراً من اليوم الذي يلي مباشرة تبادل الاتفاقية لغرض التوقيع.

١٣. وفي غضون ثلاثة شهور من التاريخ الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه، سوف يتم تطبيق إجراءات مرحلية لتنظيم حركة الأشخاص والمركبات عبر نقاط الحدود. ويحق للطرفين تقصير هذه الفترة باتفاق متبادل.

١٤. خلال الفترة المرحلية المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه، سوف يتم منح تأشيرات الدخول للمواطنين الفلسطينيين والإسرائيليين حسبما هو متفق عليه بين الطرفين.

١٥. سوف تتولى فرق من الجانبين عملية مراقبة تنفيذ هذا الملحق.

٩

المياه

لذكرى الراحلة د. فادية دعيبس

- النطاق
- التعريفات
- إعادة التقسيم العادلة والصحيحة للمياه
- تجنب إحداث الضرر
- المرونة في توزيع المياه
- مفوضية المياه المشتركة
- إنشاء قاعدة بيانات والحفاظ عليها
- إنشاء وكالات لمنع تلوث المياه وضمان جودتها
- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات
- تسوية النزاعات
- نهر الأردن والبحر الميت
- الخطط المستقبلية والبرامج
- التعويض

المقدمة

يعد هذا الملحق جزءاً من اتفاقية جنيف التي ترتكز إلى مفهوم دولتين مستقلتين ذاتي سيادة مع حدود نهائية متفق عليها بينهما على الشاكلة المبينة في خرائط اتفاقية جنيف. وينسجم هذا الملحق مع كافة الأقسام الأخرى من اتفاقية جنيف.

ديباجة

تم الاتفاق على الإقرار بالحقوق المتبادلة لفلسطين وإسرائيل في موارد المياه المشتركة وعلى احترامها.

تم الاتفاق كذلك على أن للطرفين الحق في حصص عادلة ومنصفة في موارد المياه المشتركة.

وبهدف التوصل إلى حصة عادلة ومنصفة من الموارد المشتركة، يتفق الطرفان على إعادة تقسيم تلك الموارد بشكل صائب.

كما تم الاتفاق على أن إعادة التوزيع الصائب لموارد المياه المشتركة يتم تقديره بروح الاقتسام المنصف المنصوص عليه في القانون الدولي وفي ممارسات الدول لسد احتياجاتها.

ويعي طرفا الاتفاق الواقع المرير لمحددات إجمالي الكميات المتوفرة من المياه ذات النوعية الجيدة في إسرائيل وفلسطين. ولن تكفي تلك الكميات لتلبة الاحتياجات على المدى البعيد لإسرائيل وفلسطين معاً. وينبغي على كلا البلدين تكريس جهود كبيرة وملحة لحماية موارد المياه المتوفرة والحفاظ عليها وتخزينها، وتخفيض الاستخدام المفرط للمياه، وتقليل الهدر، وضمان الاستثمارات التي تؤدي إلى زيادة كميات موارد المياه، وبخاصة من خلال تحلية مياه البحر والمياه العسرة، وإعادة تدوير واستخدام المياه العادمة المنقاة، ويأملان أنه في وقت السلام الإقليمي يمكنهما القيام بذلك من خلال مشاريع أخرى لاستيراد المياه من الدول المجاورة الأخرى.

تم الاتفاق والإقرار بأن كافة مشاريع تطوير المياه يجب أن ترتكز إلى أساس اقتصادي رشيد مع تسعيرة مناسبة.

يقر الطرفان بالأهمية الحيوية لمياههما العابرة للحدود المحدودة، وبالحاجة لتعزيز الاستخدام الرشيد لتلك الموارد والمحافظة عليها على المدى الطويل. كما يقران بأن الزيادة السكانية والتنمية الصناعية والزراعية تلقي بأوزار طلب أكبر على موارد المياه، وأن هذه الطلبات تستدعي ردوداً مناسبة في إدارة المياه من الطرفين.

وتتطلب هذه الاتفاقية بعض التعديلات والتغييرات على القوانين الفلسطينية والإسرائيلية وعلى لوائحها السارية، ويضمن الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية نفاذ تلك التغييرات والتعديلات من خلال إجراءات قانونية مناسبة لازمة في كل دولة خلال فترة معقولة من الوقت بعد التوقيع على الاتفاقية.

١. النطاق

تنطبق هذه الاتفاقية على:

أ. موارد المياه المحددة على أنها مياه مشتركة بموجب هذه الاتفاقية هي: الحوض الجوفي

الغربي من المياه الجوفية الجبلية، والحوض الشمالي الشرقي/ هارود/ بيسان من المياه الجوفية الجبلية، وأجزاء متفق عليها من الحوض الشرقي من المياه الجوفية الجبلية، وأجزاء من حوض المياه الجوفي الساحلي المقابل لغزة وغور الأردن بما في ذلك البحر الميت.
ب. النشاطات الأخرى التي يكون لها أثر على تلك المياه أو نظمها.
ت. إجراءات حماية تلك المياه أو نظمها والمحافظة عليها وإدارتها.

٢. تعريفات

أ. الاستنزاف:

سحب المياه من الحوض الجوفي في معدلات تفوق سرعة تغذيته، والمعروف بعبارة أخرى باسم "تنقيب" الحوض.

ب. الأذى/ الضرر:

التدمير أو أي نتائج مضرة للنشاط البشري، وتشمل على سبيل المثال: أ- الوفاة أو الإصابة. ب- ضياع الممتلكات أو تعرضها للأذى. ج- تكاليف الإجراءات المعقولة التي تقي من تلك الخسائر أو الإصابات أو تقللهما إلى الحد الأدنى. د- الضرر البيئي، بما يشمل تكاليف الإجراءات المعقولة الواقية من الضرر أو المقللة له، وتكاليف الإجراءات المعقولة اللازمة لاستعادة أو تصويب البيئة والتي يتم تطبيقها أو تكون هناك نية في اتخاذها. بموجب القانون العرفي، فإن على كل واحد من الطرفين واجب اتخاذ كافة التدابير المعقولة لمنع التسبب بأذى كبير للطرف الآخر، بما في ذلك تلوث أو إضرار مواردهما المائية.

ت. الإنتاج الآمن:

كمية المياه الجوفية المتحددة التي تحدث بشكل طبيعي، والتي يمكن سحبها بشكل اقتصادي وقانوني من أي حوض جوفي على أساس مستدام من دون المساس بنوعية المياه الجوفية الأصلية أو التسبب بآثار غير مرغوب فيها مثل الضرر البيئي، ولاً يمكن أن تتعدى الزيادة في التغذية أو التسرب من الطبقات المجاورة، بالإضافة إلى تقليل التصريف الناتج عن تراجع الرأس بسبب الضخ.

ث. الاحتياجات البشرية الحيوية:

حسب القوانين والقواعد الدولية.

٣. إعادة توزيع عادلة ومنصفة للمياه

١) يتم الاتفاق على الاعتراف والاحترام المتبادلين للحقوق المائية لكلا الطرفين.

٢) بهذه الروح تتفق إسرائيل وفلسطين على إعادة توزيع عادلة ومنصفة لموارد المياه المشتركة بينهما، ما سيقلل في الواقع من الحصة التي استخدمتها إسرائيل في الماضي، ويزيد من الحصة الفلسطينية. إن الهدف من عملية إعادة التوزيع العادلة والمنصفة هو المساعدة في تلبية احتياجات الفلسطينيين والمساعدة في تحسين نوعية حياتهم.

٣) تأخذ عملية إعادة تقسيم المياه الصائبة بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي واللوائح والمعايير ذات الصلة، ومن بينها:

أ. العوامل الجغرافية، والجغرافية المائية/ المناخية والبيئية.
ب. الاحتياجات البشرية الحيوية المعقولة للطرفين.
ت. الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المعقولة للطرفين ومستواهما الاجتماعي–الاقتصادي، وضمان وضع تسعيرة مناسبة للمياه بما يعزز الاستخدام الرشيد لها.
ث. السكان المعتمدون على المياه العابرة للحدود في كلا الطرفين.
ج. الاستخدامات الحالية والمتوقعة للمياه العابرة للحدود.
ح. المحافظة على الموارد وعلى الطبيعة، وتفادي الهدر غير الضروري.
خ. المساهمة في تكوين وتغذية الأحواض الجوفية أو نظام الأحواض الجوفية.
د. القدرات الفنية والمالية لكل طرف.
ذ. توفر الموارد البديلة المتاحة للطرفين ذات القيمة المقارنة.
ر. الإمكانية العملية للتعويض.

٤) تجدر الملاحظة أنه في سياق التطورات الأخيرة لقانون المياه الدولي، وعند ترجيح كافة العوامل آنفة الذكر، ينبغي توجيه الأولوية للاحتياجات البشرية الحيوية. وعند تطبيق ما ورد آنفاً يدخل الطرفان في مشاورات حول آليات التعاون.

٥) إعادة توزيع عادلة ومنصفة للمياه بالنسبة لمياه الشرب ذات النوعية الجيدة بالنسبة للفلسطينيين، تشمل:

أ. الآبار والينابيع والبنى التحتية من المناطق داخل إسرائيل التي يتم نقلها إلى فلسطين في تبادل الأراضي في إطار اتفاقية السلام الدائمة.
ب. كميات المياه الإضافية من موارد المياه المشتركة، بما فيها الحصص المتفق عليها في الأجزاء الغربية من الحوض الجبلي والحصص المتفق عليها من الأجزاء الشرقية من الحوض الجبلي والحصص المتفق عليها من الجزء الشمالي الشرقي/ هارود، وبيسان من الحوض الجبلي، والحصص المتفق عليها من الحوض الساحلي المقابل لغزة والحصص المتفق عليها في نهر الأردن. ولكن، تنحصر الحقوق المائية الفلسطينية فيما ورد سابقاً ومن نهر الأردن بما هو مذكور أدناه.

٦) إجمالي كمية المياه ذات النوعية الجيدة الناتجة عن إعادة التوزيع بموجب هذه الاتفاقية، والتي ستصبح متاحة للفلسطينيين، تصل إلى ما مجموعه _____ مليون متر مكعب سنوياً، منها:

أ. _____ مليون متر مكعب من أقسام الحوض الجبلي.
ب. _____ مليون متر مكعب من الحوض الساحلي المقابل لغزة.
ت. _____ مليون متر مكعب من حوض نهر الأردن.

٧) تستند إجمالي كميات المياه من النوعية الجيدة إلى الظروف المائية والمناخية على مدار السنة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية، والتي تعتبر سنة القياس.

٨) يفهم بأن إعادة توزيع المياه من الموارد المشتركة سوف تؤدي إلى تخفيف استخدامات إسرائيل للمياه من الموارد المشتركة بقدر مكافئ.

٩) بغرض السماح لإسرائيل بالوقت الكافي لإعادة تنظيم مخصصات المياه الداخلية الخاصة بها نتيجة لتقليل التوريد الناجم عن إعادة توزيع المياه، ستعيد إسرائيل تخصيص المياه إلى الفلسطينيين في ثلاث مراحل: ٥٠٪ من الكميات المتفق عليها عند التوقيع على الاتفاقية، والمبالغ الإضافية في مرحلتين إضافيتين خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

١٠) تتم إتاحة الكميات الإضافية من المياه للفلسطينيين كما يلي: سوف يتمكن الفلسطينيون من زيادة الضخ من الآبار والينابيع القائمة حسبما يتم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقية، أو حفر آبار جديدة بموجب المتفق عليه والمصادق عليه في المناطق المتفق عليها في فلسطين، والتي سوف تضخ كميات المياه الإضافية المتفق عليها. يقوم الطرفان بتحديد واضح للمناطق والآبار والينابيع وكميات السحب المتفق عليها لكل واحد من موارد المياه.

١١) كما تقوم إسرائيل بتقليل ضخها من الأحواض الجوفية ذاتها ومن موارد المياه على جهتها من الحدود بموجب كميات متفق عليها. يتم تسجيل معدلات السحب من كافة الآبار والينابيع والأنهار على كلا الجانبين، ويتشاور الطرفان في البيانات للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية. ويتم الاتفاق على عمليات تفتيش مشتركة على معدلات الضخ من الآبار.

١٢) إذا تمت أي عملية شراء للمياه أو المياه العادمة بين الطرفين، فإنها ستتم بموجب سعر التكلفة المشروع. ويتم توريد كافة المياه حسب السعر الفعلي، بما في ذلك تكاليف الفرصة.

٤. تفادي التسبب بأذى بالغ

١) يتخذ الطرفان كافة التدابير المناسبة لتفادي التسبب بضرر بالغ لكلا الطرفين نتيجة لاستخدام المياه أو تطويرها.

٢) عندما يتم التسبب بضرر بالغ لأي من الطرفين، فإن الطرف المسؤول عن التسبب بالضرر يتعين عليه اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء هذا الضرر أو تخفيفه ولمناقشة مسألة التعويض عندما يكون ذلك مناسباً.

٥. المرونة في المخصصات المائية

يدرك الطرفان أن الظروف المائية والمناخية تتسبب في تنوع بالغٍ من سنة إلى أخرى في موارد المياه المتوفرة في المنطقة. ويتفقان على أن تستند كميات المياه المخصصة سنوياً والمحددة بموجب هذه الاتفاقية إلى معدل الإنتاج الآمن حسب تعريفه في السنة القياسية المتبعة في هذه الاتفاقية، وحسب معدلات هطول الأمطار وتغذية الأحواض في تلك السنة. في حال شح أو زيادة المطر وإنتاج المياه، يمكن النظر في إمكانية إعادة تخصيص أو إعادة توزيع المياه وتعديلها بناء على ذلك من قبل مفوضية المياه المشتركة.

٦. مفوضية المياه المشتركة

١) تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مفوضية مياه مشتركة، ويتم تطويرها في مراحل: في المرحلة الأولى تتكون هيئة إدارية محدودة متفق عليها تضمن إدارة مستوى عالٍ من التعاون بين إسرائيل وفلسطين، وبخاصة بشأن القضايا التي تتطرق لضمان الإدارة الكفؤة والمنصفة لموارد المياه المشتركة، وللوقاية من الإفراط في الاستخدام، ولمنع التلوث والحد منه، ولضمان نوعية المياه، ولحماية الطبيعة والمحافظة عليها، ولتحقيق الاستدامة البيئية. وبعد مرور خمس سنوات يعيد الطرفان تقييم مهام مفوضية المياه المشتركة، والمسائل ذات الصلة بإدارة المياه المشتركة، وينظران في مقترحات تحسين وتعديل وإمكانية رفع مستوى سلطتها إلى مرحلة ثانية متقدمة أكثر.

٢) تتكون مفوضية المياه المشتركة من سبعة أعضاء. يعين كل طرف ثلاثةٍ أعضاءٍ. ويعيِّن هؤلاء الأعضاء الستة بالتوافق بينهم العضو السابع الذي يجب أن يكون خبيراً مختصاً بالمياه، ويتولى دور الرئيس المحايد، ويكون من جنسية أخرى. ويتم تعيين الرئيس لمدة ثلاث سنوات.

٣) تشمل مهام مفوضية المياه المشتركة في المرحلة الأولى:

أ. إعادة تكييف وإعادة التوزيع الصائب للمياه بناءً على التغيرات البالغة في الظروف المائية والمناخية التي تنحرف عن مقاييس السنة القياسية.

ب. رصد عمليات سحب المياه من موارد المياه المشتركة والتفتيش عليها. ومن أجل ضمان وتأمين التقسيم العادل والاستخدام المتفق عليه لموارد المياه المشتركة ولمنع الاستخدام المفرط غير المشروع لموارد المياه، يتفق الطرفان على نظام مفصل وحازم وقابل للإنفاذ لتحديد معدلات السحب المسموح بها من كل بئر ونبع وأي مصدر مائي آخر والمصادقة عليها وتسجيلها، مع إجراء رصد مفصل منتظم يتشارك فيه الطرفان. ويضع الطرفان طريقة لعمليات التفتيش المشتركة للتحقق من صحة ومصداقية عمليات الرصد ولاستكشاف أعمال سحب المياه غير المصرح بها، ويشمل هذا التقاط الصور الجوية.

ت. رصد تلوث المياه المضر بموارد المياه المشتركة والتفتيش على ذلك. ولضمان حماية موارد المياه المشتركة بين الطرفين والمحافظة عليها، فإنه يتم الاتفاق على طريقةٍ

لأعمال التفتيش المشتركة على كافة مصادر التلوث الممكنة التي من شأنها التأثير على موارد المياه المشتركة.

ث. رصد نوعية المياه من موارد المياه المشتركة والتفتيش عليها. لضمان نوعية المياه الموردة من مصادر المياه المشتركة للطرفين والتحقق من ذلك، ولضمان الإنذار المبكر لتدهور نوعية المياه والمخاطر الصحية الكامنة، يتم الاتفاق على طريقةٍ لأعمال التفتيش المشتركة.

ج. تناغم المعايير والإرشادات الخاصة لمعالجة النفايات السائلة والصلبة من مصادر منزلية/ صناعية وزراعية وللتخلص منها والحد منها، بما في ذلك إعادة تدوير وإعادة استخدام المياه العادمة.

ح. كتابة التقارير المنتظمة. تقوم مفوضية المياه المشتركة وعلى أساس فصلي بإجراء مراجعة لنوعية المياه وكميتها ولإجراءات الضبط المتخذة ضمن مناطق كل واحد من الطرفين، والتي تؤثر على المياه العابرة للحدود، وتصدر تقارير منتظمة.

خ. إعداد خطط طوارئ. تعد مفوضية المياه المشتركة خططاً وإجراءات مناسبة للطوارئ تتطلب أعمالا مشتركة مثل: إنذارات الجفاف، وطوارئ الجفاف، وخطط الاستنزاف، وحالات الطوارئ المؤثر على الصحة العامة، وتضع الخطط ذات الصلة بما يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية.

د. إنشاء لجان فنية. يمكن لمفوضية المياه المشتركة أن تنظر، وحسبما ترتئيه لازماً، في إنشاء لجنة/ لجان فنية إما على أساس طويل المدى أو على أساس وقتي.

ذ. إنشاء قاعدة بيانات وحفظها.

٤) المهام التي لن تناط بمفوضية المياه المشتركة هي:

أ. إعادة تخصيص موارد المياه في الحالات المغايرة للتغيرات على الظروف المائية والمناخية. إذا ظهرت حاجة متفق عليها تستدعي تعديل تلك المخصصات لأسباب أخرى، تتولى آلية بين حكومية ثنائية خاصة اتخاذ تلك القرارات بالاتفاق المتبادل بين حكومتي الطرفين.

ب. وضع أسعار المياه ضمن نطاق اختصاص الطرفين الموقعين على الاتفاقية.

ت. لا يجوز أن تُناط بمفوضية المياه المشتركة أي صلاحيات تتعارض مع القوانين القائمة ومع سيادة أيٍّ من الدولتين ومع اتفاقيات السلام القائمة.

ث. لا تتعامل مفوضية المياه المشتركة مع العلاقات بين سلطات المياه الحكومية المركزية في كل من الدولتين ومع سلطات المياه المحلية أو القروية.

٧. إنشاء قاعدة بيانات شاملة وموحدة ومتابعتها

١) تتولى مفوضية المياه المشتركة إنشاء ومتابعة قاعدة بيانات شاملة وموحدةٍ ذات صلة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، تكون بلغتي الطرفين. تضم قاعدة البيانات جرداً بكافة موارد المياه العابرة للحدود، وتأخذ بالحسبان كمية ونوعية وهندسة حوض المياه الجوفية، ومعدلات

التغذية والتفاعل بين المياه السطحية، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة. تحدد قاعدة البيانات كافة الأحواض الجوفية العابرة للحدود.

٢) لضمان عمل قاعدة البيانات، بناء على طلب مفوضية المياه المشتركة، يقوم الطرفان بما يلي:

أ. تركيب معدات القياس اللازمة في مناطقهما وحماية تلك المعدات من التدخل.

ب. السماح بأعمال التفتيش من قبل المفوضية على تلك المعدات وتيسيرها.

٣) يتولى الطرفان تيسير حصول مفوضية المياه المشتركة على المعلومات والبيانات بشكل آني بما يتماشى مع متطلبات اللجنة المشتركة.

٤) تقوم مفوضية المياه المشتركة بتجميع وتحليل ونشر البيانات والمعلومات والدراسات التي تعرض النتائج على حكومة كل منهما.

٥) يقوم الطرفان بضمان النفاذ لقاعدة البيانات لكل من الطرفين ولكافة هيئات وطواقم البحث الشرعية، محليةً كانت أم دولية.

٨. إنشاء هيئات مركزية للحد من تلوث المياه وضبط النوعية

١- ينشئ كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية هيئة مركزية للحد من تلوث المياه وضمان النوعية تتولى تشريع الإرشادات والمعايير المتفق عليها، بحيث تكون ملزمة وقابلة للإنفاذ قانوناً في مناطق كل طرف (شبيهة بمواصفات الاتحاد الأوروبي للمعايير البيئية). يتفق كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية على إنفاذ تلك الإرشادات والمواصفات بشكل حازم داخل مناطقهما، مع تنظيم مناسب لإجراءات الحد من تلوث المياه، وموازنة كافية، وبالعناية اللازمة.

٢- يعي طرفا الاتفاق الحاجة للعمل بشكل ملح لإطلاق الاستثمارات في مجال معالجة المياه العادمة وإعادة تدوير واستخدام المياه العادمة للحد من التلوث الخطير على المياه الجوفية المشتركة التي يستخدمها الطرفان والتقليل إلى الحدود الدنيا منه. ويلتزم الطرفان بالتعاون في كافة القضايا المتعلقة بالحد من التلوث والوقاية منه في الأحواض الجوفية المشتركة، وبخاصة في حال الطوارئ البيئية ومخاطر التلوث ولحماية صحة ورفاه كلا الشعبين.

٩. التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١) يقوم الطرفان على أساس منتظم بتبادل المعلومات المتاحة فعلياً والمعلومات المتعلقة بظروف المياه العابرة للحدود أو نظم المياه العابرة للحدود، وبخاصة الطبيعة الجيولوجية والهيدروجيولوجية والمائية والجوية والبيئية والمتعلقة بالكيمياء المائية للأحواض الجوفية ونظم الأحواض الجوفية والتنبؤات ذات الصلة.

٢) عندما لا تتوفر البيانات المناسبة حول طبيعة وامتداد المياه العابرة للحدود أو نظمها، فإن على الطرف المعني بذل قصارى جهده لجمع وتوليد بيانات ومعلومات مكتملة أكثر بخصوص تلك المياه أو نظم المياه، آخذاً بالحسبان الممارسات والمقاييس الراهنة. ويتخذ الطرفان تلك التدابير فرادى ومجتمعين، عندما يكون ذلك مناسباً، مع منظمات دولية أو من خلالها.

٣) إذا طلب طرف من الطرف الآخر توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بأي حوض جوفي أو نظام حوض جوفي، ولم تكن تلك المعلومات متوفرة على الفور، فإنه يتوجب على الطرف المعني بذل قصارى جهده للالتزام بهذا الطلب. ويحق للطرف المطلوب منه ذلك اشتراط التزامه بأن يقوم الطرف الطالب للمعلومات بدفع رسوم مقابل جمع ومعالجة تلك المعلومات أو البيانات.

٤) حيث يكون ملائماً، يبذل الطرفان أفضل الجهود لجمع ومعالجة البيانات والمعلومات بطريقة تسهل استخدامها من قبل الدول الأخرى المشاركة بالحوض، والتي يتم توصيل تلك البيانات والمعلومات إليها.

١٠. تسوية النزاعات

١) في حال نشوء نزاع بين الطرفين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإن الطرفين، وفي غياب اتفاقية سارية بينهما، سيسعيان لتسوية النزاع بالطرق السلمية.

٢) إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات المطلوبة من أي منهما، فإنهما يسعيان لطلب الوساطة من طرف ثالث، أو حيث يكون ذلك ملائماً، اللجوء لأي من مؤسسات المجاري المائية المشتركة التي قد ينشئانها، أو يتفقان على عرض النزاع على التحكيم.

٣) إذا لم يكن هناك حل للنزاع من خلال الإجراءات الطوعية الآنفة الذكر، فإنه يتم الاتفاق على إلزام الطرفين بعرض نزاعهما للبت فيه نهائياً وحله من خلال تحكيم ملزم يكون قراره ملزماً وواجب التنفيذ من كلا الطرفين.

١١. خارطة مبادرة جنيف للحدود ولنهر الأردن والبحر الميت:

يفترض هذا البند الخاص بالمياه أن الحدود النهائية المتفق عليها هي تلك المشار إليها في خرائط اتفاقية جنيف. وبهذا، يكون للفلسطينيين حقوق المشاطأة الشرعية من حوض نهر الأردن السفلي والبحر الميت بما يتناسب مع أراضيهم المحاذية لهذا الحوض. ولكن كمية المياه التي سيتم اتخاذ القرار بإعادة توزيعها سوف تشمل كميات محددة ودقيقة سنوياً من المياه من الحوض الجوفي الجبلي والمصادر السطحية من حوض نهر الأردن السفلي.

١٢. الخطط والبرامج المستقبلية

في المستقبل، ينظر الطرفان في إمكانية تطوير خطط لإعلان مناطق حفظ المياه الجوفية العابرة للحدود بما يسمح للطرفين بالعمل معاً على كلا الجانبين في مناطق حدودية محددة خصيصاً لتعزيز المحافظة على المياه والوقاية من التلوث. وقد يستدعي ذلك تغييراً في القواعد المناسبة لدى الطرفين.

١٣. التعويض

يحتفظ الفلسطينيون بالحق في عرض المطالبات المفصلة للتعويض والمستندة إلى الضرر ذي الصلة بتوريد المياه، بما فيها الخسائر الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاحتلال. كل القضايا ذات الصلة بالضرر المرتبط بتوريد المياه وبالخسائر المترتبة عليه خلال فترة الاحتلال سوف يتم التعامل معها بموجب البند الخاص بالتعويضات في اتفاقية السلام.

١٠

البيئة

- لجنة البيئة المشتركة
- الحد من تلوث الهواء
- تقليل النفايات، وإعادة استخدامها وتكريرها وتنسيق إدارة النفايات
- إدارة ونقل النفايات والمواد الخطرة
- تنسيق سياسات الحد من المبيدات والسيطرة على الآفات
- التنوع الحيوي وحماية الطبيعة
- إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وإدارتها
- النظم البيئية المائية
- مكافحة التصحر
- البحث العلمي لغايات التعاون
- الموارد المالية
- قائمة أنواع الكائنات المحمية
- ممرات للمناطق البيئية الحساسة
- مناطق الحماية العابرة للحدود

يعرض هذا الملحق بالتفصيل اللجان والمعايير والآليات والالتزامات التي يتعهد بها الإسرائيليون والفلسطينيون بخصوص القضايا البيئية بصفتها جزءاً من اتفاقية الوضع النهائي؛ بغرض ضمان التعاون المنسق والفعال لحماية البيئة المشتركة بين الطرفين والتكامل في النظام البيئي. وللمحافظة على التواصل بينه وبين الاتفاقيات والتعهدات السابقة في مجال التعاون البيئي، فإن هذا الملحق يسعى إلى وضع آليات عملية وفعالة لمعالجة المخاوف المشتركة بخصوص التلوث العابر للحدود وحماية التنوع الحيوي والمساحات المفتوحة والموارد الطبيعة والمواقع الأثرية في إسرائيل وفلسطين.

يستند الملحق إلى فرضية أن إسرائيل وفلسطين تشكلان وحدة بيئية واحدة، وعليهما بالتالي التعاون للمحافظة عليها. من البداية يتفق الطرفان على التخلي عن اتهاماتهما المتبادلة بشأن الإضرار بالبيئة الذي تسبب به كل طرف للآخر في الماضي، ويقران بحقيقة أن الطرفين كليهما قد أضرا ببيئتهما المشتركة.

المعايير المشتركة

لضمان مستقبل أفضل في المنطقة، يتفق الطرفان على تبني معايير دولية مشتركة بخصوص القضايا البيئية، بما يتماشى مع تلك القواعد، ويتعهدان بأن فلسطين وإسرائيل سوف تتخذان كافة التدابير اللازمة للتصالح مع البيئة. في معظم الأحوال، يتعهد الطرفان بالانسجام مع المعايير المقبولة لدى الاتحاد الأوروبي خلال ثلاث سنوات. وعليه، فإن الاتفاقية يمكن أن تسهم في تحسين حماية البيئة ونوعية الهواء في كلا الدولتين بسبب التزامهما المشترك بموجب هذه الاتفاقية.

لجنة البيئة المشتركة

لضمان التعاون بين الطرفين، سوف يتم إنشاء عدة لجان ولجان فرعية تضم إسرائيليين وفلسطينيين يعملون معاً على القضايا البيئية. تضم لجنة البيئة المركزية المشتركة ١٣ عضواً، منهم خمسة إسرائيليين وخمسة فلسطينيين وممثل عن الاتحاد الأوروبي وممثل عن الولايات المتحدة وممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقوم على إدارة اللجنة قادة الفريقين الإسرائيلي والفلسطيني بالتشارك، وتكون مسؤولياتها الأساسية ضمان تحقيق التقدم في تنفيذ الاتفاقية ومراقبة سلوك الطرفين والتزامهما بالاتفاقية، وتنسيق وتعزيز التعاون بين الطرفين، والبت في القضايا الخلافية بين الطرفين بشأن الالتزام بالمعايير البيئية.

الالتزامات المتبادلة

يتفق الطرفان على قائمة مطولة من الالتزامات لتحسين العلاقة بينهما وعلاقتهما بالبيئة. ومن بين تلك الالتزامات:

- يتعهد الطرفان بالعمل على الوقاية من الأضرار التي من شأنها أن تؤثر على كل منهما،

حتى وإن لم تحدث في منطقة الحدود.

- يتفق الطرفان على السماح لأعضاء لجنة البيئة المشتركة بالتفتيش وبالتحقيق في سلوك كل من الطرفين حيال القضايا البيئية.
- يتفق الطرفان على إنشاء قاعدة بيانات مشتركة ومجموعات بحثية ومجموعات عمل.
- يتفق الطرفان على وقف نشاط منشآت التخلص من النفايات الصلبة الحالية خلال سنتين من التوقيع على الاتفاقية إلا إذا كانت تلك المرافق منسجمة مع المعايير الجديدة التي سوف يتم تعريفها.
- يتفق الطرفان على إنشاء نظم مشتركة للطوارئ المتقاسمة بينهما وللإنذار بخصوص المسائل البيئية.
- يتعهد الطرفان بنشر تقرير عن البيئة مرة كل ثلاث إلى أربع سنوات.
- يتفق الطرفان على قائمة مطولة من النباتات والحيوانات المحمية.
- توافق إسرائيل على نقل النباتات والحيوانات النادرة إلى فلسطين من بين تلك المتوفرة في إسرائيل بغرض زيادة أعداد تلك الأنواع في المنطقة.
- تنقل إسرائيل إلى فلسطين البنية التحتية والمرافق الخاصة بالمحميات الطبيعية القائمة في الضفة الغربية، وتواصل فلسطين تشغيل تلك المواقع، وتسمح بوصول الجماهير العامة إليها حسب القواعد والقوانين والتشريعات المحلية.
- يتفق الطرفان على فائدة التشاور والتعاون بينهما، وكذلك يدركان أهمية السعي لمساعدة بعضهما البعض وطلب المساعدة من المجتمع الدولي لإنشاء المواقع التراثية والطبيعية والثقافية والمحافظة عليها وتناسقها. انطلاقاً من فهمهما لأهمية حماية المناطق التراثية الطبيعية والثقافية، فإن الطرفين يتفقان على العمل معاً بغرض المحافظة على النظم البيئية المشتركة والمناطق التراثية الطبيعية والثقافية.
- تتعهد فلسطين بإنشاء مكب نفايات خاص بالنفايات الخطرة ضمن حدودها.

المناطق الحدودية

يتعهد الطرفان بالتعاون في المناطق الحدودية بغرض التأكد من أن النشاطات التي يقوم بها أي من الطرفين لا تضر ببيئة الطرف الآخر (في القضايا مثل المبيدات الزراعية والنفايات وغيرها).

فيما يخص المناطق الحدودية نفسها، فإن الطرفين يتفقان على إنشاء هيئة تعنى بتحضير مخطط هيكلي استراتيجي لاستخدام وتطوير الأراضي في المنطقة الحدودية، والتي تمتد على خمسة كيلومترات من الحدود (في أيٍ من الاتجاهين). وينص الملحق مسبقاً على إنشاء «حدائق السلام» في بعض من تلك المناطق الحدودية بين إسرائيل وفلسطين. وتُمنح الأولوية لإنشاء تلك الحدائق العامة العابرة للحدود عَلى طول نهر الأردن وحول البحر الميت ومنطقة جلبوع. وتكون إدارة تلك الحدائق العامة العابرة للحدود مشتركة بين إسرائيل وفلسطين.

المساواة

يستند الملحق إلى مبدأ المساواة بين الطرفين والتشارك في المسؤولية عن البيئة، لكنه يقر بعدم التماثل بين الطرفين. ولهذا، فإن الطرفين يقران بأن الجانب الفلسطيني قد يكون بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بالمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنه سوف يكون بحاجة لدعم مالي كبير للامتثال بتلك المعايير. وكذلك فإن الموضع الوحيد من هذا الملحق الذي يعالج الأضرار السابقة هو الحاجة لإعادة تأهيل مكبات النفايات ومقالب السيارات التي أنشئت في المناطق الخاضعة للسيادة الفلسطينية نتيجة للنشاط الإسرائيلي إبان الاحتلال.

النص الكامل للملحق موجود باللغة الإنجليزية.

١١

الاقتصاد

التعاون بين اقتصادين: حالتي المواصلات والكهرباء

[صاغته مجموعة إكس: الأبعاد الاقتصادية لاتفاق الدولتين بين إسرائيل وفلسطين]

يوضح هذا الملحق وجوب تغيير العلاقات المالية بين فلسطين وإسرائيل كجزء من الاتفاق على الوضع النهائي. إن غياب التوازن بين الاقتصادين حالياً يضر في الواقع بكلا الاقتصادين. ولا تقتصر الفائدة من انتعاش الاقتصاد الفلسطيني على الفلسطينيين وحدهم، بل ستعم، أيضاً، على الاقتصاد الإسرائيلي. هذا الملحق، الذي يشكل مسودة ورقة لمجموعة إكس Aix Group، يرسم مسارات تنموية لأنظمة الكهرباء والنقل في فلسطين وبين إسرائيل وفلسطين على فرضية أن فلسطين ستحظى بمركزين اقتصاديين رئيسيين: أحدهما في القدس ومناطقها العمرانية، وهذا يشمل رام الله وبيت لحم، ويشكل مركزاً ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً لفلسطين. أما الثقل الاقتصادي الثاني لفلسطين، فيتركز في غزة التي تعتمد على مطارها وموانئها، وتعمل كرافعة للبنية التحتية والإنتاج.

أولاً: النقل

بطبيعة الحال، سوف يستفيد الاقتصاد الفلسطيني من تحسين نظام النقل الفلسطيني. وفي الوقت ذاته، سوف يؤدي هذا التحسين إلى إنشاء سوق أكثر تحرراً داخل إسرائيل لأنه سوف يقلل من تكلفة نقل البضائع الإسرائيلية، ويوفر للإسرائيليين خيارات أخرى لنقل البضائع، ويفتح الباب أمام دول عدة ليست لها علاقات تجارية مع إسرائيل.

الطرق

نظراً لصغر حجم دولة فلسطين، ولأن معظم الشحن فيها يتركز على نقل أفراد وحمولات خفيفة، ينبغي الاستثمار أولاً في تحسين وتطوير نظام الطرق بدلاً من بناء نظام للقطارات. وتقدر تكلفة إنشاء نظام الطرق بنحو ٢,٥ مليار دولار.

يستند نظام الطرق إلى ثلاثة مستويات من الربط:

أ. رابط قومي طولي يشكل العمود الفقري للشبكة برمتها.

ب. رابط ثانٍ بين الغرب والشرق، يقع في جله في الضفة الغربية، ويربط بين فلسطين والدول المجاورة، والمدن متوسطة الحجم بعضها ببعض.

ت. شبكة محلية وإقليمية تربط البلدات والقرى الصغيرة بالمستوى الثاني من الربط.

سيكون الطريق الواصل الوطني (القومي) على شكل طريق سريع بثلاثة إلى أربعة مسالك في كل اتجاه. ويشمل هذا الطريق، أيضاً، خطوط البنية التحتية الرئيسية. وسيسمح هذا النظام، على سبيل المثال، بالوصول من مركز الأعمال والتجارة في القدس إلى مطار غزة في أقل من ساعة واحدة.

محطات المغادرة والوصول

يستحيل الإبقاء على نظام حدود مفتوحة بين إسرائيل وفلسطين على شاكلة النظام القائم في الاتحاد

الأوروبي. ولضمان التعاون المناسب بين الدولتين في ظل تلك المحددات، ينبغي إنشاء ٤٠ محطة مغادرة ووصول لمرور السلع والأفراد:

- ثماني محطات وصول ومغادرة لمرور السلع: اثنتين في غزة واثنتين في القدس (واحدة في اتجاه رام الله والثانية في اتجاه بيت لحم)، واثنتين باتجاه مركز إسرائيل، ومحطة في شمالي الضفة الغربية (جنين)، وواحدة في جنوب الضفة الغربية.
- نحو ٣٢ محطة وصول ومغادرة للأفراد.

التعاون

لإحداث التعاون ينبغي وضع إجراءات مشتركة مثل:

- السماح لسيارات الأجرة والحافلات بالمرور عبر الحدود.
- ينبغي توحيد نظام ترخيص السيارات لكلا الطرفين (وإذا سمحت فلسطين باستيراد سيارات رخيصة يتم إنتاجها خصيصا لدول العالم الثالث، ينبغي وضع نظام تسجيل منفصل لتلك السيارات نظراً لأن الاحتمال الأكبر هو ألا تقوم إسرائيل بالسماح لها بالدخول).
- تكوين لجنة ثنائية الجنسية مسؤولة عن: تكييف نظم الطرق الإسرائيلية والفلسطينية لتسهيل الدمج بين النظامين، وبناء قاعدة بيانات مشتركة للعربات، ووضع آليات لبيع وشراء السيارات بين الطرفين، واتخاذ القرارات بشأن السياسة المشتركة لاستيراد السيارات.

الموانئ

سوف يتم تفعيل مطار دولي في غزة. كما يمكن بناء مطار محلي في الضفة الغربية مصمم أساساً للطائرات الصغيرة المسافرة بين الضفة الغربية وغزة والأردن.

سوف يتم تشغيل ميناء بحري في غزة يمكن للفلسطينيين استخدامه للاستيراد وتصدير البضائع. وهناك احتمال بأن تظل معظم السلع القادمة إلى فلسطين تصل عبر الموانئ الإسرائيلية، ولكن وجود الميناء في غزة من شأنه أن يزيد من مستوى المنافسة بين الأسواق الفلسطينية والإسرائيلية.

القطارات

تطوير نظام قطارات داخل فلسطين لا يعتبر خياراً قابلاً للتطبيق، مقارنة بالاستثمار في نظام الطرق. ولكن تطوير طريق السكة الحديد بين غزة وأسدود، ومن ثم توسيعه إلى تل أبيب ومصر والربط بينه وبين آسيا وأفريقيا، قد يؤديان إلى تقدمٍ مذهلٍ في كلا الاقتصادين.

طبيعة العلاقات الاقتصادية

على مقياس يتراوح بين الفصل الكامل بين الاقتصادين والتوحيد، فإن الخيار الأفضل بالنسبة للعلاقات الفلسطينية– الإسرائيلية في مجال المواصلات هو الدمج الجزئي. وهذا يعني أن التمييز بين الدولتين بصفتهما

كيانين مستقلين ومنفصلين سيظل قائماً، لكنهما سوف يوطدان التعاون بينهما في بعض المجالات. أما الأشخاص والبضائع، فيمكنهما الانتقال بين الدولتين (بعد الحصول على تأشيرات الدخول المناسبة). يمكن للإسرائيليين نقل السلع عبر فلسطين، ويمكن للفلسطينيين نقل البضائع عبر إسرائيل، وهكذا.

ثانياً: الكهرباء

تورد إسرائيل نحو ٨٠٪ من الكهرباء لغزة والضفة الغربية. ومن المتوقع أن يصل متوسط استهلاك الفرد للكهرباء في فلسطين إلى ١٤٠٠ كيلوواط بحلول سنة ٢٠٢٠، فيما من المتوقع أن يصل تعداد السكان الفلسطينيين إلى ستة ملايين نسمة. وبناء عليه، من المتوقع أن يصل معدل استهلاك الكهرباء في قطاع غزة والضفة الغربية إلى قرابة الـ ٨,٤ بليون كيلوواط. لهذا، لابد من بذل الجهود لزيادة قدرة الفلسطينيين الذاتية على إنتاج الكهرباء، ورفع مستوى التوريد الآمن للكهرباء من خلال اتفاقيات رسمية بعيدة المدى مع كافة الدول المجاورة. وفي ظل غياب شبكة كهرباء مناسبة، لن يتمكن الاقتصاد الفلسطيني من النمو. ومن مصلحة فلسطين، أيضاً، أن تقلل من اعتمادها على الكهرباء الإسرائيلية بنحو ٥٠٪ من إجمالي الطلب، وذلك لرفع مستوى أمن الموارد. لهذا، من بين المشاريع التي يلزم تنفيذها على الفور:

- إنشاء نظام توزيع غير قائم حالياً. وسيمتد هذا النظام من غزة إلى جنين، ويسمح بالوصلات مع الشبكات الإسرائيلية والأردنية والمصرية. وسيتحول الحامل إلى العمود الفقري للشبكة الفلسطينية، ما يجعل معظم السكان أقرب من خطوط الضغط العالي.
- إنشاء نظام فلسطيني مستقل لإنتاج الكهرباء. سيكون مركز هذا الإنتاج في غزة، حيث إنها قريبة من مصادر الغاز والكيروسين المستورد ومن منشآت التدريب القائمة على مياه البحر (بدلاً من ضخ الغاز من غزة إلى الضفة الغربية لإنتاج الكهرباء في الضفة الغربية باستخدام نظم تبريد على الهواء).
- تحسين مستوى الشبكات المحلية الإقليمية والربط بينها وبين الحامل الوطني الفلسطيني. ويمكن لهذه العملية أن تقلل من ثلث الخسائر في شبكة الكهرباء الحالية.
- إعادة تنظيم المؤسسات البيروقراطية الفلسطينية المتعاملة مع الكهرباء، والتي تسمح حالياً بالهدر والاستخدام غير المشروع للكهرباء.
- العمل على إقناع مصر للسماح لمستثمرين من القطاع الخاص ببناء محطات طاقة تعمل بالغاز في سيناء، يمكن للفلسطينيين أن يستوردوا الكهرباء منها.
- العمل على خلق شبكة كهرباء إقليمية يستفيد منها المستهلكون الفلسطينيون والإسرائيليون، بما يمكنهم من التقليل من اعتمادهم على احتكار شركة الكهرباء الإسرائيلية.
- التعاون الإسرائيلي– الفلسطيني في مجال استخدام الغاز.
- إنتاج الطاقة الشمسية في فلسطين بشكل أساسي لغايات الاستهلاك الإسرائيلي، مقابل زيادة صادرات إسرائيل من الكهرباء بأسعار مخفضة.

١٢

العلاقة مع مبادرة السلام العربية

عند تنفيذ هذه الاتفاقية وإبرام اتفاقيات بين إسرائيل وسوريا ولبنان، ستقوم الدول العربية المنضوية تحت لواء جامعة الدول العربية بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في مبادرة السلام العربية وتطبيع علاقاتها مع إسرائيل. وبإنشاء علاقات طبيعية، سوف ينفتح الطريق أمام حقبة جديدة يعمها السلام والتعاون بين إسرائيل وكل دولة عربية. وسوف تتسم تلك الحقبة بالاعتراف المتبادل، وتبادل التمثيل الدبلوماسي بين إسرائيل وسائر الدول العربية، وبناء علاقات تجارية وتبادلية، وإرساء التعاون في مجالات السياحة والبنية التحتية الإقليمية والاتصالات وغيرها.

على سبيل الإشارة، نرفق نص مبادرة السلام العربية حسبما صادقت عليها جامعة الدول العربية في قمتها المنعقدة في بيروت عام ٢٠٠٢، ومرة أخرى في الرياض عام ٢٠٠٧. تطرح معاهدة السلام العربية محاور عامة للسلام بين إسرائيل وجيرانها، بما في ذلك سوريا ولبنان، فيما تسهب مبادرة جنيف أكثر في وصف المحاور المتعلقة بالسلام الفلسطيني- الإسرائيلي لتشكل مسودة مفصلة لاتفاق الوضع النهائي بين فلسطين وإسرائيل.

مبادرة السلام العربية

٢٨ آذار ٢٠٠٢

"مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في دورته العادية الرابعة عشرة

إذ يؤكد ما أقره مؤتمر القمة العربي غير العادي في القاهرة في يونيو ١٩٩٦ من أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي للدول العربية يتحقق في ظل الشرعية الدولية ويستوجب التزاماً مقابلاً تؤكده إسرائيل في هذا الصدد،

وبعد أن استمع إلى كلمة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي عهد المملكة العربية السعودية التي أعلن من خلالها مبادرته داعياً إلى انسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، واللذين عززتهما قرارات مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ ومبدأ الارض مقابل السلام، وإلى قبولها قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وذلك مقابل قيام الدول العربية بإنشاء علاقات طبيعية في إطار سلام شامل مع إسرائيل.

وانطلاقاً من اقتناع الدول العربية بأن الحل العسكري للنزاع لم يحقق السلام أو الأمن لأيٍّ من الأطراف:

١. يطلب المجلس من إسرائيل إعادة النظر في سياساتها، وأن تجنح للسلم معلنة أن السلام العادل هو خيارها الاستراتيجي، أيضاً.

٢. كما يطالبها بالقيام بما يلي:

أ. الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران ١٩٦٧ والأراضي التي مازالت محتلة في جنوب لبنان.

ب. بالتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤.

ج. قبول قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من يونيو ١٩٦٧ في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتكون عاصمتها القدس الشرقية.

٣. عندئذ تقوم الدول العربية بما يلي:

أ. اعتبار النزاع العربي الإسرائيلي منتهياً، والدخول في اتفاقية سلام بينها وبين إسرائيل مع تحقيق الأمن لجميع دول المنطقة.

ب. إنشاء علاقات طبيعية مع إسرائيل في إطار هذا السلام الشامل.

٤. ضمان رفض كل اشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافي والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة.

٥. يدعو المجلس حكومة إسرائيل والإسرائيليين جميعاً إلى قبول هذه المبادرة المبينة أعلاه حمايةً لفرص السلام وحقناً للدماء، بما يمكن الدول العربية وإسرائيل من العيش في سلام جنباً إلى جنب، ويوفر للأجيال القادمة مستقبلاً آمناً يسوده الرخاء والاستقرار.

٦. يدعو المجلس المجتمع الدولي بكل دوله ومنظماته إلى دعم هذه المبادرة.

٧. يطلب المجلس من رئاسته تشكيل لجنة خاصة من عدد من الدول الأعضاء المعنية والأمين العام لإجراء الاتصالات اللازمة بهذه المبادرة، والعمل على تأكيد دعمها على كافة المستويات، وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن والولايات المتحدة والاتحاد الروسي والدول الإسلامية والاتحاد الأوروبي".